

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت
معهد الحقوق والعلوم السياسية

الإدارية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص

تحت إشراف

إعداد الطالب:

د.مبخوتة أحمد

برادعية موسى

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ : محمودي قادة رئيسا

الأستاذ: مبخوتة احمد مقررا

الأستاذ: عليش الطاهر مناقشا

نوقشت بتاريخ : 2017/06/04

السنة الجامعية:

2017/ 2016



ومن حق النعمة الذكر، وأقل جزاء للمعروفه الشكر

... فبعد شكر المولى عز وجل، المتفضل بجليل النعم، وعظيم الجزاء يجد ربي أن أتقدم ببالح الامتنان، وجزيل العرفان إلى كل من وجهني، وعلمني وأخذ بيدي في سبيل إنجاز هذا البحث ... وأخص بذلك أستاذي، ومشرفي الأستاذ الدكتور ميخوثة أحمد الذي مدني من منابع علمه بالكثير، والذي ما توانى يوماً عن مد يد المساعدة لي وفي جميع المجالات، وحمداً لله بأن يسره في دربي ويسر به أمري وعسى أن يطيل عمره ليبقى نبراساً متلألئاً في نور العلم والعلماء.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي أعضاء لجنة النقاش الموقرين على ما تكبدوه من عناء في قراءة مذكرتي المتواضعة وإغنائها بمقترحاتهم القيمة.

أفضل بتقديم تحية عطرة، ملؤها التقدير والاحترام لكل أساتذة المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسميت.

وفي النهاية يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لي يد العون في مسيرتي العلمية والعملية.



الإهداء


إلى الوالدين الكريمين أطال
الله في عمرهما
رحمه الله.

إلى من يكن لي
والتقدير ولم يبخل يوماً عن
مد يد العون لي في مساري

اء ولم ييأس من
الحياة رغم مرها،
عيني وصاحب
والحنون، إلى رفيق حياتي
ومؤنسي في هذا العمل زوجتي
لمسة والطيبة.

وليان ميليسا
يجعلها ذرية سالحة.

أهدي هذا الجهد البسيط على
يسد جزء من عطائهم.



مقدمة:

بحثا عن العدالة نظم المشرع في جميع البلدان ذات النظم القانونية المعاصرة وسائل متعددة لمراجعة الأحكام القضائية الإدارية أو للتظلم منها، والهدف من هذا التظلم أو المراجعة هو استدراك الخطأ الذي وقع فيه القاضي سواء كان ذلك في الوقائع أو القانون بغية إصلاحه أو رفعه عن المتضرر، وتنظيم هذه الوسائل المكرسة للتظلم من الأحكام والقرارات القضائية الإدارية يستجيب إلى مجموعة من الاعتبارات التي قد ترجع إما إلى مسلك الخصوم أثناء النظر في النزاع أو إلى مسلك القاضي أثناء الفصل فيه، وهذه الوسائل تعكس مبدأ هام يعد من الأصول الدستورية وهو مبدأ التقاضي على درجتين ومؤداه إمكانية إعادة نظر الدعوى مرة أخرى سواء كان ذلك أمام محكمة أخرى مختلفة من حيث تشكيلها وأعضائها وفي درجتها عن المحكمة التي سبق لها نظر الدعوى، وهذه المحكمة الأخرى يطلق عليها تسمية محكمة الطعن أو محكمة ثاني درجة وهو الطريق الأصلي في الطعن في الأحكام أو أن يتم عرض المنازعة أمام المحكمة ذاتها التي نظرت الدعوى سابقا في حالات معينة لمنع إطالة أمد التقاضي وإنهاء المنازعة عند الجهة القضائية الإدارية التي أصدرت الحكم أو القرار وكذا تكريسا لمبدأ الوجاهية.

والأصل أنه يترتب على صدور الأحكام القطعية والنطق بها استنفاد المحكمة ولايتها في الدعوى التي قامت بنظرها، فلا يجوز لها العدول عن حكمها أو تغييره أو تعديله، مهما تبين لها بعد ذلك وقوعها في خطأ قانوني أثناء إصدارها للحكم، فلا يجوز لها أن تقوم بإصدار حكم لتصحيح ما شاب حكمها من أخطاء قانونية وقعت فيها أو مخالفة لإجراءات صدور الأحكام بصفة عامة، ولكن يجوز للمحكمة أن تقوم بتصحيح ما شاب الحكم من أخطاء مادية أو تفسير الغموض الذي يتعذر معه فهم المقصود من الحكم .

1- تحديد الموضوع:

وهذه الوسائل التي منحها مختلف التشريعات وبما فيها المشرع الجزائري لمراجعة أو إلغاء الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية تسمى بطرق الطعن في المنازعة الإدارية وهذه الأخيرة هي مجموعة الوسائل الإجرائية التي من خلالها سمح المشرع للقاضي بإعادة النظر فيما قضى به من أحكام أو إلغائها بسبب بطلانها أو بطلان الإجراءات التي بنيت عليه، ومنح

للمتقاضى فرصة لتدارك خطأ قضائي أو مظلمة صادرة عن القاضي بواسطة نفس الجهة مصدر الحكم أو جهة أعلى منها.

ولقد أورد المشرع الجزائري طرق الطعن في الأحكام الإدارية على سبيل الحصر وقسمها إلى قسمين:

- طرق طعن عادية وهي: المعارضة والاستئناف (المواد من 949 إلى 955 من ق إ م و إ)

- طرق طعن غير عادية وهي: الطعن بالنقض، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، دعوى تصحيح

الأخطاء المادية ودعوى التفسير، والتماس إعادة النظر (المواد من 956 إلى 969 من ق إ م و إ)

وذلك في الباب الرابع من الكتاب الرابع الذي جاء تحت عنوان: "في الإجراءات المتبعة أمام الجهات

القضائية الإدارية"، غير أن دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير يتم استبعادها من طرق

الطعن غير العادية على أساس أنهما غير مقيدان بأجل في رفعهما ولا تغير فيما رتبته الحكم أو القرار

من حقوق والتزامات للخصوم كما أنهما لا تتعلقان بخطأ في القانون أو في تقدير الوقائع بل مجرد

ماديات وقعت في الحكم أو القرار سهوا لا غير معتمدا في هذا التقسيم على معيار تحديد أسباب

الطعن فنكون أمام طريق طعن عادي إذا لم يتم تحديد الأسباب والحالات التي يبنى عليها الطعن

وعكسها نكون أمام طرق طعن غير عادية، فبالنسبة لطرق الطعن العادية لم يحدد حالاتها ولم

يحصرها وعلى ذلك يمكن للمتقاضى الطعن بها بناء على ما يتراءى له من أسباب وعيوب سواء

تعلقت بالوقائع أو القانون بشرط احترام الميعاد ويترتب على ممارستها تحديد النزاع وإعادة النظر فيه

من جميع الأوجه، أما طرق الطعن غير العادية فلا يجوز ممارستها إلا بناء على أسباب وحالات

محددة قانونا ولا يترتب عليها إلا النظر في الأوجه التي يبنى عليها الطعن، كما لا يجوز له الطعن

بطريق طعن غير عادي مادام الحكم قابل للطعن بطريق عادي.

2- أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع المتمثل في طرق الطعن في المادة الإدارية في ق إ م و إ في تسهيل

الإجراءات على الخصوم وتحقيق العدالة أمام القضاء وضمانة لتكريس مبدأ الوجاهية الذي كرسه

دستور 2016 من خلال نص المادة 169 منه التي تنص " الحق في الدفاع معترف به"¹، وكذا

ضمانة لمبدأ التقاضي على درجتين وفرصة للخصوم لتدارك خطأ قضائي الصادر عن جهات القضاء

¹ - قانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14 الصادرة بتاريخ

2016/03/07، ص 111.

الإداري سواء كان هذا الخطأ في القانون أو الوقائع من أجل مراجعة أو إلغاء القرار أو الحكم محل الطعن، وفرصة للقاضي لإعادة النظر فيما قضى به من أحكام وقرارات من أجل مراجعتها أو إلغاؤها بسبب بطلانها أو بطلان الإجراءات التي بنيت عليها، كما أنها تعد ضماناً لاستقرار الحقوق المقررة للخصوم بموجب الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، فضلاً على أنها تعيد طرح القضية على القضاء من جديد تكفي لجعل الحقيقة القضائية أقرب إلى حد ما إلى الواقع، وتدعيم الثقة في حجية الحكم من حيث ضمان الوصول إلى حسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه.

3- أسباب اختيار الموضوع:

فإن اختيار هذا الموضوع كان نتيجة أهميته المتمثلة في تحقيق العدالة بين الخصوم واستدراك القاضي خطأه في القانون أو الواقع بإلغائه أو مراجعته إن وجد خطأ فيه وفرصة للخصوم لتدارك خطأ قضائي في القرار أو الحكم محل الطعن وضمناً لاستقرار الحقوق المقررة للخصوم بموجب الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، كما أنه يرجع إلى أسباب ذاتية وموضوعية الأخرى. أما الأسباب الذاتية تتمثل في الميول الذاتي في معالجة هذا الموضوع والقدرات الذهنية، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في ارتباط موضوع طرق الطعن بتخصصنا المهني وكثرة المراجع في هذا الموضوع وتعزيز ق إ م و المؤرخ في 25 فيفري 2008 والذي دخل حيز التطبيق في 25 أبريل 2009 لمبدأ ازدواجية القضائية وتجسيد الطابع الاستثنائي للإجراءات الإدارية التي خصها بـ 189 مادة في الكتاب الرابع منه، ومن المواضيع التي تناولها هذا القانون طرق الطعن العادية وغير العادية وتحقيق الهدف الرئيسي منها والمتمثل في بيان النظام القانوني الذي يحكمها، ومن ثم معالجة أوجه القصور التشريعي إن وجدت في النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع في ظل ق إ م و وإن تم معالجتها من طرف الفقه والقضاء.

4- صعوبات البحث:

أثناء دراستنا لهذا الموضوع واجهنا صعوبات عدة نذكر منها ندرة المراجع المتخصصة خاصة فيما يتعلق بتحليل المواد القانونية وصعوبة الحصول على قرارات حديثة من مجلس الدولة في مجال طرق الطعن لوجود نظام متشدد في الحصول عليها وفي نطاق محدد رغم انتمائنا لهذه السلطة.

5- الإشكالية:

كما سبق ذكره فإن لكل طريق من هذه الطرق أنواع من الطعون تختلف من حيث النظام القانوني الذي يحكمها وإن كانت تتفق مع بعضها البعض في نقاط جوهرية، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما هو الإطار القانوني الخاص بكل طريق من طرق الطعن؟. هذه الإشكالية التي تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات المتمثلة فيما يلي: ما مفهوم كل طريق من طرق الطعن؟، وكيف عاجلها المشرع الجزائري إجرائياً؟ وما الآثار المترتبة عنها؟.

6- منهجية البحث:

من أجل الوصول إلى الإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات المطروحة ارتأينا أن نتبع المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع والمنهج النقدي التفسيري من خلال التطرق إلى الثغرات القانونية الخاصة بهذا الموضوع إن وجدت من جهة ومن جهة أخرى إن تم معالجتها من طرف الفقه والقضاء وإيجاد الحل القانوني الأرجح من بين الآراء المتضاربة، والمنهج المقارن من خلال دراسة مقارنة بين طرق الطعن في المادة المدنية والمادة الإدارية خاصة أن المشرع اعتمد أسلوب الإحالة إلى الإجراءات المدنية، والمقارنة بين قانون الإجراءات المدنية السابق وبين قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي والمقارنة بين القانون الجزائري والقانونين الفرنسي و المصري، على أساس أنهما يعتبران بمثابة الأساس التاريخي الذي يستقي منه المشرع الجزائري نصوصه القانونية. ولمعالجة إشكالية البحث تم الاعتماد على خطة مقسمة من فصلين أين تناولنا في الفصل الأول طرق الطعن العادية في المبحث الأول منه الطعن بالمعارضة في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية والمبحث الثاني خصصناه للطعن بالاستئناف في الأحكام والأوامر القضائية الإدارية، كما تناولنا في الفصل الثاني طرق الطعن غير العادية عاجلنا في المبحث الأول منه الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة والمبحث الثاني الطعن الذي يتم أمام نفس الجهة القضائية الإدارية المصدرة للحكم أو القرار.

ومبرراً هذا التقسيم على أساس أنه المعيار المعتمد من طرف المشرع تماشياً مع الفقه الحديث وهو تحديد أسباب الطعن كما تم تبيانه أعلاه وأنه لا يمكن للطاعن اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية (المعارضة، الاستئناف).

•
•

طرق الطعن العادية

الفصل الأول:

طرق الطعن العادية

إن السبيل إلى إلغاء أحكام القضاء أو تعديلها مهما كان عيبها كبيرا أو خطأها ظاهرا هو التظلم منها بطريق الطعن المناسب، ولقد حصر القانون طرق الطعن العادية في الأحكام الإدارية في طريقين هما الاستئناف والمعارضة، وهذين الطريقين يستلزمان المرور بهما أولا ثم اللجوء إلى طرق الطعن الأخرى الغير العادية، وهذا يعد تجسيذا لمبدأ هام ألا وهو حق الشخص في التقاضي على درجتين، ونؤكد من جديد على أهمية هذا الطعن كون المشرع منح سلطة واسعة للطاعن وللمحكمة الناظرة في هذا الطعن مما يجعله أفضل طريق يسلكه المتقاضي للطعن في الحكم أو القرار الذي يراه لا يستجيب لمطالبه أو لجزء منها، وقد نظم المشرع الجزائري طرق الطعن العادية في المادة الإدارية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية وخصها بالفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الرابع من هذا القانون في مواد من 949 إلى 955 وحصر طرق الطعن العادية مثل مختلف التشريعات المقارنة في طريقين فقط وهما الاستئناف والمعارضة وجعلهما طريقان وجو بيان إذا ما توفرت شروطهما على الطرف الطاعن لا بد من استنفادهما قبل استعمال طرق الطعن غير العادية، وسنحاول من خلال هذا الفصل ضبط النظام القانوني لكل نوع من هذين الطعنيين التي يتميزان كون سلطة الطاعن في استعمالهما غير محدودة لأن المشرع الجزائري لم يحدد حالاتها ولم يحصرها وعلى ذلك يمكن للمتقاضي الطعن بها بناء على ما يتراءى له من أسباب وعيوب سواء تعلق بالواقع أو القانون بشرط احترام الميعاد ويطرب على ممارستها تجديد النزاع وإعادة النظر فيه من جميع الأوجه، وسنتطرق فيما يلي إلى الطعن بالمعارضة في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في المبحث الأول ثم الطعن بالاستئناف في الأحكام والأوامر القضائية الإدارية في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

الطعن بالمعارضة في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

لقد نص المشرع الجزائري على المعارضة كطريق عادي من طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في المواد من 953 إلى 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولدراسة هذا الطعن ارتأينا التطرق إلى مفهومها في المطلب الأول، وإجراءات ممارستها وأثارها في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

مفهوم الطعن بالمعارضة

لدراسة مفهوم الطعن بالمعارضة لابد من التطرق إلى تعريفها من خلال آراء الفقهاء في الفرع الأول وأساسها القانوني وخصائصها في الفرع الثاني ثم شروط قبولها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الطعن بالمعارضة

المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يعرف الطعن بالمعارضة أمام الجهات القضائية الإدارية، إلا أنه أشار إليها كطريقة من طرق الطعن العادية الإدارية في الباب الرابع الفصل الأول منه، هذا وقد حدد هدفها في المادة 327 منه التي تنص: "تهدف المعارضة المرفوعة من قبل المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي"¹ وهذا أمام القضاء العادي وبالتالي ترك تعريفها للفقهاء والقضاء.

وبالرجوع إلى آراء الفقهاء نجد في الجزائر الدكتور رشيد خلوفي الذي عرف المعارضة كما يلي: "تعد المعارضة طريقة من طرق الطعن الإداري ووسيلة تسمح لطرف الغائب في الخصومة مواجهة الطلبات المقدمة

¹ - القانون رقم 09/08، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21، المؤرخة في 2008/04/23.

من طرف المدعي"¹، وعرفها الدكتور محمد الصغير بعلي على أنها " الطعن الاستدراكي الذي يخول للمدعي عليه اللجوء إلى الجهة القضائية نفسها التي صدر عنها الحكم إذا كان غيبيا "².

وفي مصر نجد الدكتورة شادية إبراهيم المحروفي التي عرفت على أنها "الطعن الذي يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم من جانب شخص لم يدخل في الدعوى ويعتبر الحكم حجة عليه"³ وعرفها الدكتور ماجد راغب الحلو على أنها "طريق الطعن الذي يسلكه الخصم الذي صدر الحكم ضده غيبيا"⁴

كما عرف القضاء الجزائري المعارضة على أنها: " طريقة من طرق الطعن العادية تستعمل للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية والموصوفة قانونيا بأنها غيبية "⁵.

من خلال ما سبق يتضح أن الطعن بالمعارضة هو طريق طعن عادي في الأحكام والقرارات الغيبية يرفع من الخصم المتغيب والذي لم يتمكن من تقديم دفعه، يطلب فيه مراجعة الحكم أو القرار الغيابي على أن يكون أمام نفس الجهة مصدرة الحكم أو القرار، سواء كانت محكمة إدارية أو مجلس دولة ولا يعني بالضرورة أن ينظر فيها نفس القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم، فالعبرة بالجهة التي أصدرت الحكم أو القرار وليست تشكيبتها.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمعارضة وخصائصها

لدراسة هذا الفرع نتطرق في النقطة الأولى إلى أساس المعارضة وفي النقطة الثانية خصائصها.

أولاً: الأساس القانوني للمعارضة

تنص المادة 3/3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية " وبناء على ذلك فإن الطعن بالمعارضة يقوم على مبدأ أساسي يتمثل في مبدأ الوجاهية الذي يعني تكليف الخصم بحضور جلسات المحاكمة وتمكينه من إبداء دفعه في النزاع موضوع الدعوى والرد على إدعاءات خصمه وبمعنى آخر أن تتخذ جميع إجراءات الخصومة القضائية في مواجهة الخصوم، كما أن الحكم الغيابي

¹- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 214.

²- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، ب ط، دار العلوم، الجزائر، 2009، ص 360.

³- شادية إبراهيم المحروفي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 418.

⁴- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 562.

⁵- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 314.

ليس له دلالة قوية على صحة ما قضى به لأنه لم يستند على علم جميع الأطراف بعناصر الدعوى، وعليه فإن المشرع اعتبر أن كل حكم صدر بدون حضور المدعى عليه أو وكيله وبدون تقديم دفعه غيابيا يجوز الطعن فيه بالمعارضة.

ثانيا: خصائص الطعن بالمعارضة

من خلال تعريف الطعن بالمعارضة وتبيان أساسه القانوني يمكن استخلاص أهم خصائصه والتي

تتمثل فيما يلي:

- أنها طريق طعن عادي وعليه فإن المشرع لم يحدد الأسباب والحالات التي يجب توفرها لممارستها، والأوجه التي يبنى عليها.
- أنه غير ناقل بمعنى لا ينقل الخصومة أمام جهة قضائية أخرى بل لا بد أن ترفع المعارضة أمام نفس الجهة مصدرة الحكم، على أساس أن الحكم الغيابي جاء منقوصا من أدلة حجج المدعى عليه والتي لو اطلع عليها القاضي لأمكن أن يصدر حكما مخالفا¹.
- أن الحكم الذي يقبل الطعن بالمعارضة يجب أن يكون غيابيا بمعنى صدر بدون حضور المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكاليف بالحضور حسب نص المادة 292 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المادة 294 من نفس القانون.
- أن الهدف من المعارضة في الحكم هو سحب الحكم وإعادة النظر في الدعوى من جديد من حيث الواقع والقانون.
- أن الحكم الصادر في المعارضة لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة لأنه لا تجوز المعارضة على المعارضة المادة 331 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- أن المعارضة تجوز في الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم الإدارية والقرارات الغيابية الصادرة عن مجلس الدولة كأول وأخر درجة أو درجة استئناف أما القرارات الصادرة عنه كجهة نقض فإنها غير قابلة للمعارضة ويرجع ذلك لسببين هما:

¹ - بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، طبعة 2001، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، ص316.

السبب الأول: يعود إلى قاعة توازي الأشكال، فإذا كانت قرارات المحكمة العليا كجهة نقض غير قابلة للمعارضة طبقا لنص المادة 379 من (ق. إ. م. إ) فلنفس السبب فإن قرارات مجلس الدولة كجهة نقض تكون غير قابلة للمعارضة.

السبب الثاني: يتمثل في دور القاضي أثناء الفصل في القضية عن طريق الطعن بالنقض، بحيث لا ينظر إلا لقانونية القرارات القضائية الفاصلة في الموضوع وبالتالي لا يمس بالحقوق الموضوعية للخصوم¹.

الفرع الثالث: شروط قبول المعارضة

تنص المادة 13 من ق إ م و إ "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"²، كما تنص المادة 953 من نفس القانون على أن المعارضة تكون في الأحكام والقرارات الغيابية والمادة 954 منه تحدد أجال رفع المعارضة، وبذلك لقبول المعارضة لا بد من توفر شروط عامة وهي الصفة والمصلحة، وشروط خاصة بالحكم أو القرار محل المعارضة وبميعاد قبول المعارضة.

أولا: الشروط العامة لقبول الطعن بالمعارضة

حسب نص المادة 330 من ق إ م و إ فإن المعارضة ترفع وفق الأشكال المقررة لعريضة افتتاح

الدعوى ولذلك يجب توفر الشروط العامة لقبول الدعوى وهي:

1- الصفة:

نتيجة للمبدأ القائل بعدم جواز اقتضاء الشخص حقه بنفسه، أصبح القانون يكفل لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه الحق في الحماية القضائية، ويجب أن يتمسك بهذه الحماية صاحب الحق أو المركز القانوني بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه، وعليه فالقاعدة العامة تقضي أن ترفع الدعوى من صاحب الحق المعتدى عليه لكن يرد عليها استثناء حيث قد ترفع الدعوى من شخص لا يدعي حقا لنفسه ولذلك نتناول الصفة العادية في الدعوى ثم الصفة الاستثنائية والصفة الإجرائية كما يلي:

¹ - سعيد بوعلوي، المنازعات الإدارية في ظل قانون الجزائري، طبعة 2015، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، 2015، ص 237.

² - القانون رقم 08/09، السابق ذكره.

أ- الصفة العادية في الدعوى

هي تلك الصفة التي تثبت لصاحب الحق المعتدى عليه في مواجهة المعتدي ويعبر عنها بأنه يجب أن ترفع من ذي صفة على ذي صفة، بحيث يقع التطابق بين المركز القانوني لرافع الدعوى وهو المدعي أو صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه مع المركز القانوني للمدعى عليه وهو المركز القانوني للمعتدي على هذا الحق، ويقع على القاضي مهمة التحقق من ذلك فمثلا لا تقبل الدعوى التي يرفعها الابن لإبطال تصرفات والده لانعدام الصفة في الابن لأنه لا ينشأ له الحق في تركة والده إلا بعد وفاته، رغم أن له مصلحة في ذلك.

ب- الصفة الإستثنائية

القاعدة أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة لكن يرد عليها استثناء وذلك في حالة ما إذا نص القانون صراحة على حلول شخص محل صاحب الصفة الأصلية في رفع الدعوى مثل الدعوى غير المباشرة المنصوص عليها في المادة 189 من القانون المدني فهنا الحق محل الدعوى ليس خاصا برافع الدعوى وإنما خاص بشخص المدين، ورغم أن للدائن مصلحة في المحافظة على الضمان العام للدائنين، إلا أنها غير كافية لو لم يتدخل المشرع بتحويل الدائن الصفة، هذه هي الصفة الإستثنائية¹.

ج- الصفة الإجرائية

هذه الصفة تثبت لشخص آخر غير صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، بسبب وجود صاحب الصفة الأصلية في استحالة إما قانونية كالقاصر الذي لا يستطيع أن يرفع الدعوى بنفسه، لذلك يجب أن ترفع الدعوى بواسطة ممثله القانوني وهو الولي أو الوصي أو القيم، وإما في استحالة مادية كالغائب الذي يباشر الدعوى بواسطة وكيل عنه، وكذا الشخص المعنوي الذي يباشر الدعوى بواسطة ممثله القانوني، إذن فالأمر لا يتعلق بالصفة في الدعوى وإنما يتعلق بالصلاحيية في من يباشر إجراءات الخصومة أمام القضاء نيابة عن صاحب الصفة الأصلية في الدعوى، ففي حالة رفع الدعوى من الشركة يجب أولا إثبات صفة الشركة في الدعوى ثم إثبات صفة ممثل الشركة بأنه يتمتع بالصلاحيية في مباشرة إجراءات الخصومة باسم الشركة، ويترتب على ذلك أنه في حالة تخلف الصفة في الدعوى تكون غير مقبولة، أما تخلف الصفة

¹ - زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ENCYCLOPEDIA، ص 63، 64.

الإجرائية يؤدي إلى الحكم ببطلان إجراءات المطالبة القضائية، أما إذا زالت الصفة في الدعوى يؤدي إلى انقضاءها في حين زوال الصفة الإجرائية يؤدي إلى انقطاع الخصومة.

وتبعاً لذلك يترتب على تخلف الصفة في الدعوى دفع بعدم القبول، ودفع شكلي في حالة تخلف

الصفة الإجرائية¹.

2- المصلحة

المصلحة هي المنفعة التي يحققها صاحب الدعوى من خلال اللجوء للقضاء فلا مصلحة بدون دعوى وهناك من يعرفها بأنها المنفعة أو الفائدة أو الميزة التي يسعى المدعي إلى تحقيقها من جراء الحكم له بما يطلبه فلا تقبل الدعوى بدون مصلحة ومرد ذلك إلى أن مرفق القضاء باعتباره مرفق عام يهدف إلى إشباع حاجات الأشخاص من الحماية القضائية والمصلحة يجب توافرها في كل طلب أو دفع أو طعن أو أي إجراء من إجراءات الخصومة ويشترط فيها أن تكون قانونية و قائمة أو محتملة يقرها القانون.

- أن تكون المصلحة قانونية: يشترط لقبول الدعوى القضائية أن تتوفر لدى الطاعن مصلحة قانونية² ويقصد بالمصلحة القانونية المصلحة التي يقرها القانون ويحميها بصفة مجردة عن نوع الحق أو المركز القانوني، فإذا تبين للقاضي أن الإدعاء بحق أو مركز قانوني لا يقره القانون، قضى بعدم قبول الدعوى لعدم قانونية المصلحة وذلك دون النظر في وقائع الدعوى، ولا يستلزم ثبوت الحق ذاته لقبول الدعوى وإنما يشترط أن يكون الحق المدعى به من الحقوق الجديرة بالحماية القانونية من خلال وجود قاعدة قانونية تحميها، ولذلك فالدعوى التي ترمي إلى المطالبة بدين قمار أو القائمة على مصلحة إقتصادية أو مصلحة غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة كلها دعاوى غير مقبولة لعدم قانونية المصلحة.

- أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة: تكون المصلحة قائمة في الدعوى حينما تستند إلى حماية حق أو مركز قانوني معتدى عليه أو تعويض ما لحق به من ضرر أي أن يقع الاعتداء فعلاً على الحق أو المركز القانوني مما يؤدي إلى حرمان صاحبه من التمتع به، وقد يتخذ الاعتداء صورة مقاومة فعلية لصاحب الحق المعتدى عليه مثل عدم قيام المدين بدفع ماعليه للدائن، أو صورة التشكيك حول الحق المركز القانوني كأن يرفع المدين دعوى للمطالبة ببطلان العقد قبل أن يرفع عليه الدائن دعوى للمطالبة بتنفيذ هذا العقد، أما

¹ - زودة عمر، المرجع نفسه، ص 65.

² - بوبشير محمد امقران، مرجع سابق، 312.

المصلحة المحتملة فتعني انعدام وجود اعتداء قائم وحال على الحق أو المركز القانوني، فإذا كانت المصلحة مع إمكانية وجودها غير قائمة فهي محتملة أما إذا كانت مع وجودها غير حالة فهي مستقبلية أي مقرونة بأجل لم يجل موعده بعد، فالمصلحة المحتملة قد تتحقق مستقبلاً وقد لا تتحقق فهي مصلحة يقرها القانون ويعترف بها وفقاً لنص المادة 13 من ق إ م و إ.

وتبعاً لذلك يجب أن تكون دعوى المعارضة مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 13 من ق إ م و إ وهي المصلحة والصفة وإلا كانت غير مقبولة، وفي هذا الصدد تثار مسألة تعلقهما بالنظام العام وبالتالي يثير القاضي تلقائياً انعدامهما ويحكم بعدم قبول الدعوى أم يجب أن يدفع بهما الخصوم، بالرجوع إلى المادة 13 من ق إ م و إ نجد المشرع حسم الأمر فيما يخص الصفة حين نص في الفقرة الثانية من المادة 13 على أن القاضي يثير تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه وبالتالي تتعلق بالنظام العام، بمفهوم المخالفة المصلحة لا تتعلق بالنظام العام ولا يثير القاضي انعدامها من تلقاء نفسه. لكن بصرف النظر عن نص المادة السالفة الذكر فإن مرفق القضاء وضع لإشباع حاجيات الناس من الحماية القضائية بمعنى أنه يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة وبالتالي يجب أن لا يستعمل استعمالاً كيدياً وإلا حكم القاضي برفض الاستعمال المخالف لغاية المرفق العام، إن حسن سير العدالة وسعيها إلى تحقيق المصلحة العامة يعتبر من النظام العام و بالتالي يحكم القاضي من تلقاء نفسه بإنعدام المصلحة لتعلقها بالنظام العام¹.

وعكس المادة 13 من ق إ م و إ التي اقتضت فكرة النظام العام على الصفة دون المصلحة نجد أنه في حالة تخلف الصفة أو المصلحة يقضي القاضي بالدفع بعدم القبول وهذا عملاً بنص المادة 67 من ق إ م و إ وهذا الدفع من النظام العام يمكن للخصوم تقديمه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفع في الموضوع ويجب على القاضي أن يثير تلقائياً الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام وهذا عملاً بنص المادتين 68 و 69 منه.

3- الإذن: هو عبارة عن عقبة قانونية يضعها القانون أمام الشخص، فلا يفتح أمامه باب القضاء إلا بعد استيفاء هذا القيد إذا ما اشترطه القانون،² مثل التظلم الإداري المسبق في دعوى الإلغاء أمام مجلس

¹ - زودة عمر، مرجع سابق 48، 49.

² - زودة عمر، المرجع نفسه، ص 76.

الدولة في قانون الإجراءات المدنية السابق في مادته 275 منه كان فيه التظلم إجباري، أي قبل رفع دعوى إلغاء في قرار إداري مركزي غير مشروع أمام مجلس الدولة لا بد من تقديم تظلم إداري إما أمام الجهة مصدرة القرار أو الجهة التي تعلوها.

وفي الطعن بالمعارضة لا تتصور هذا القيد كون هذا الأخير عقبة في حق من يريد رفع دعوى إدارية لا بد من استيفاء هذا القيد قبل رفعها إذا ما اشترطه القانون ولكن في الطعن بالمعارضة نجد أن الدعوى قد رفعت أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة وفصل فيها غيابيا وأن من صدر الحكم أو القرار غيابيا في حقه يعارض فيه عن طريق الطعن بالمعارضة والذي يعد جزء من الدعوى الإدارية وبالتالي يستبعد هذا الشرط، وهو من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه عملا بنص المادة 13 من ق إ م و إ.

وينبغي الإشارة هنا إلى أن المشرع في المادة المذكور أعلاه قد حذف شرط أهلية التقاضي التي كان ينص عليها في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية لقبول الدعوى وجعلها شرط لصحة التقاضي ونص عليها في المادة 64 من ق إ م و إ على " حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

1- انعدام أهلية الخصوم.

2- انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

ونجد أنه أدرجها ضمن حالات بطلان الإجراءات ويترتب على تخلفها الدفع ببطلان الإجراءات وهي من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه وهو ما نصت عليه المادة 64 من نفس القانون.

ثانيا: الشروط الخاصة لقبول الطعن بالمعارضة

بعد أن تطرقنا إلى الشروط العامة الواجب توافرها لقبول الدعاوى القضائية، ومنها الطعن بالمعارضة

نتطرق الآن إلى الشروط الخاصة بقبول الطعن بالمعارضة وهي كالتالي:

1- شرط وجود حكم أو قرار غيابي (مجال تطبيق المعارضة):

تنص المادة 953 من ق إ م و إ على أن "تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم

الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة"¹، فمن خلال هذه المادة نستخلص أن الأحكام أو القرارات التي

¹ - القانون رقم 09/ 08، السابق ذكره.

تقبل الطعن بالمعارضة وهي تلك الصادرة غيابيا في مواجهة المدعي عليه أو من تمت دعوته قانونا للحضور أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة ولم يحضر سواء بنفسه أو من يمثله قانونا رغم صحة التكليف الذي تم وفقا لما تنص عليه المادة 406 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، كما نجد بأن المشرع الجزائري في المادة 292 منه قد حدد متى يكون الحكم أو القرار غيابيا وذلك إذا لم يحضر المدعي عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، ولذلك يجب توافر الشروط التالية لوصف الحكم أو القرار غيابيا وهي:

- **عدم حضور المدعى عليه أو وكيله أو محاميه:** لأن العبرة بحضور المدعى عليه أو من يمثله قانونا في اليوم المحدد، فإذا حضر بنفسه أو بواسطة وكيله يكون الحكم حضوريا غير قابل للمعارضة².
- **تكليف المدعى عليه بالحضور تكليفا صحيحا:** الشرط الثاني لوصف الحكم بأنه غيابي هو أن يقوم المدعي بتكليف المدعى عليه بالحضور تكليفا صحيحا بمعنى أن يكون وفق الشكل القانوني وأن يتضمن البيانات التي نصت عليها المواد 18-19-20 من ق إ م و إ ورغم ذلك لم يحضر في الجلسة في التاريخ المحدد لها، ويراقب القاضي صحة التكليف³، فإذا لم يقيم المدعي بذلك التكليف ووفقا للإجراءات التي تم تبيانها سلفا فلا تتعد الخصومة القضائية ولا تقبل الدعوى.
- ولكن هناك حالة لم يجز فيها المشرع الجزائري المعارضة رغم أن المدعى عليه لم يحضر جلسة النظر في الدعوى وبالتالي خرج فيها عن الأساس القانوني للمعارضة التي جاءت به نص المادة 03 من ق إ م و إ المتمثل في مبدأ الوجاهية وهي:

- **حالة تخلف المدعى عليه عن الحضور رغم أن التكليف بالحضور سلم إليه شخصيا أو محاميه أو وكيله:** فالحكم الصادر في هذه الحالة يوصف بأنه حضوري اعتباري حسب نص المادة 293 ق إ م و إ، كما نصت المادة 295 على أن الحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة ويتأكد القاضي من ذلك من خلال الإطلاع على التكليف بالحضور الذي يذكر فيه المحضر القضائي أن المدعى عليه تسلمه شخصيا

¹ - يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، الطبعة الثانية

2010، دار هوم، الجزائر، 2010، ص 156 .

² - بوبشير محمد امقران، المرجع السابق، ص 289.

³ - قرار المحكمة العليا رقم: 368355 المؤرخ في 2007/01/10، نشرة القضاة العدد 64، الجزء الأول، ص 408، 408.

ووقع عليه، فالمدعى عليه في هذه الحالة علم علما يقينيا بتاريخ الجلسة ورغم ذلك لم يحضرها لذلك وجزاء له يحرم من حق المعارضة في هذا الحكم أو القرار وعليه فإن المشرع الجزائري ميز بين الحكم الغيابي والحكم المعتبر حاضر إذ قصر المعارضة على الأول دون الثاني.

يعتبر الحكم غيابيا إذا صدر ضد شخص لم يقدم مذكرات في الدعوى رغم إعلامه بصحيفتها لأن من خصائص الإجراءات الإدارية أنها إجراءات كتابية تترتب على تخلف تقديم مذكرات من قبل الخصم المعلن بصحيفة الدعوى جعل الحكم الصادر بشأنه حكما غيابيا¹.

وقد اعترف مجلس الدولة في فرنسا منذ زمن غير قليل للمعارض بإمكانية الطعن المفتوح ضد كل حكم غيابي حتى في حالة عدم وجود نص يسمح به وذلك وفقا للمبادئ العامة في الإجراءات، إلا أن المعارضة لا تجوز بشأن أحكام المحاكم الإدارية كونها تقبل الطعن بالاستئناف إما أمام محاكم الاستئناف الإدارية أو أمام مجلس الدولة كقاضي استئناف وهذا الاستثناء أوردته المادة 223 من القانون الصادر في 10 أبريل 1959 وهو أمر طبيعي لأن الاستئناف من شأنه إعادة النظر في القضية برمتها وهو نفس الهدف الذي يطمح إليه المعارض في الحكم الغيابي، في حين نصت المادة 27 من القانون الصادر في 1945 والخاص بمجلس الدولة والمادة 224 من قانون الإجراءات أمام محاكم الاستئناف الإدارية على إمكانية المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة من مجلس الدولة وتلك الصادرة من محاكم الاستئناف الإدارية وترفع دعوى المعارضة خلال شهرين من تاريخ إعلان الحكم الغيابي، ويتبع في شأنها نفس الإجراءات المتبعة بشأن الدعوى الأصلية²، إلا أن المشرع الجزائري في المادة 953 أجاز المعارضة في الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

المعارضة طريق طعن ممنوح للمدعي عليه أو المستأنف عليه دون المدعي والحكمة في هذه الإجازة هو منع استغلال المدعي غياب المدعى عليه، ولاستيفاء حق الدفاع من قبل الخصم الغائب.

2- احترام الميعاد

الميعاد هو تلك الفترة الزمنية المحددة قانونا والتي يتوجب فيها على الطاعن رفع طعنه وإلا كان غير مقبول، وقد نص المشرع الجزائري على ميعاد المعارضة في المادة 954 من ق إ م و إ وفيها حدد أجل

¹ - شادية ابراهيم الخروقي، مرجع سابق، ص 403.

² - شادية ابراهيم الخروقي، المرجع نفسه، ص 404.

المعارضة بشهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، ويقصد بالتبليغ الرسمي التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي حسب نص المادة 406 من ق إ م و إ، ويتم هذا التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم إلى موطنهم ويجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر لهم عن طريق أمانة الضبط وهذا عملا بنص المادتين 894 و 895 من ق إ م و إ، وأجلها وهو نفس الميعاد في المعارضة أمام القضاء العادي ويترتب على عدم مراعاة هذا الأجل، سقوط الحق في المعارضة¹، ويقضي القاضي بالدفع بعدم قبول المعارضة وهو من النظام العام يثيره القاضي تلقائيا وهذا عملا بنص المادة 69 من ق إ م و إ.

إن ميعاد الطعن بصفة عامة وميعاد المعارضة بصفة خاصة هو ميعاد إجرائي ومن النظام العام وطبقا للمادة 405 ق إ م و إ فإن الآجال المنصوص عليها في هذا القانون تحسب كاملة بحيث لا يحتسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل أي لا يدخل في حساب ميعاد المعارضة اليوم الأول واليوم الأخير وعليه إذا تم مثلا التبليغ يوم 1 جانفي يبدأ حساب الأجل يوم 2 جانفي وينتهي يوم 31 جانفي فالعبرة بالأيام وليس الساعات، وهو نفس الحل الذي أخذ به المشرع في ق إ م في المادة 463 منه.

أما فيما يخص امتداد ميعاد المعارضة نص المشرع في المادتين 404 و 405 من ق إ م و إ على حالتين يمدد فيهما ميعاد المعارضة الأولى إذا كان الأشخاص المعنيين مقيمين خارج الإقليم الوطني يمدد الميعاد في هذه الحالة إلى شهرين، والثانية في حالة العطلة الرسمية وهي أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية، وعليه إذا صادف آخر يوم من الميعاد يوم عطلة كلياً أو جزئياً يمدد الأجل إلى أول يوم عمل يليه، فالعبرة إذن في امتداد الميعاد باليوم الأخير فقط، أما أيام العطل الواقعة داخل الأجل فيعتد بها ضمن الأجل عند الحساب.

والجديد أن المشرع في القانون الحالي ضاعف أجل المعارضة ثلاث مرات مقارنة بالمادة 98 من قانون الإجراءات المدنية التي تحدد أجل المعارضة ضمن مهلة 10 أيام.

المطلب الثاني:

¹ - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 354.

إجراءات الطعن بالمعارضة وأثارها وكيفية الفصل فيها

وضع المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات معينة وجب إتباعها من طرف الطاعن في الطعن بالمعارضة بعضها جاء منصوص عليها في الكتاب الرابع في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، والبعض الآخر نص عليها في الكتاب الأول في الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وبعضها معمول به في المعارضة في المسائل المدنية ومقابل مراعاة هذه الإجراءات وقبول المعارضة رتب آثار عليها وبين للقاضي الإداري كيفية الفصل فيها وعليه نخصص الفرع الأول لإجراءات الطعن بالمعارضة والفرع الثاني لآثارها والفرع الثالث كيفية الفصل فيها.

الفرع الأول: إجراءات الطعن بالمعارضة

هذه الإجراءات التي يجب مراعاتها من طرف الطاعن في طعنه بالمعارضة في الحكم أو القرار الصادر غيابيا ضده تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة فيما يلي:

أولاً: من حيث الاختصاص

ترفع المعارضة كطريق من طرق الطعن العادي الإداري ضد كل حكم أو قرار صادر غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وهو ما نصت عليه المادة 953 من ق إ م و إ، وهذه المادة حددت طبيعة الأحكام والقرارات القضائية الإدارية القابلة للمعارضة ولم تحدد الجهة القضائية التي تنظر في المعارضة عكس المعارضة أمام القضاء العادي في المادة 328 منه خصصت الجهة التي تفصل في المعارضة بقولها الجهة المختصة بالنظر في الحكم أو القرار الغيابي هي نفس الجهة القضائية التي أصدرته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وتطبيقاً لقاعدة توازي الأشكال فإذا كانت رفع المعارضة أمام القضاء العادي يكون أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي فلنفس السبب فإن الجهة القضائية في القضاء الإداري المختصة في الفصل بالمعارضة هي نفسها الجهة القضائية الإدارية التي أصدرت الحكم أو القرار الإداري وهي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

ثانياً: تحرير العريضة وتبليغها:

1- تحرير العريضة: اكتفى قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنص في المادة 954 منه على أن ترفع المعارضة في خلال أجل شهر واحد من التبليغ الرسمي للحكم أو القرار، غير أنه لم يحدد الشكل الذي يتم

فيه هذا الطعن، وبالرجوع للقواعد العامة في تحديد العرائض فإن عريضة المعارضة تخضع للشكليات والبيانات التي تخضع لها عريضة افتتاح الدعوى القضائية وفق ما تنص على ذلك المادة 14 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

يتعين على الطاعن بالمعارضة أن يقوم بإيداع عريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة لدى أمانة الجهة مصدرة الحكم أو القرار الغيبي من قبله أو من قبل وكيله أو محاميه بعدد نسخ مساوية لعدد الأطراف حسب نص المادة 14 من ق إ م و إ، وأن تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون والمتمثلة في تضمينها الجهة القضائية التي تودع أمامها وهي مصدرة الحكم أو القرار محل المعارضة وكذا اسم ولقب وموطن المعارض وكذا لقب واسم موطن المعارض ضده، كما يتعين تحديد الحكم أو القرار محل الطعن بالمعارضة ورقمه والتذكير بوقائع الدعوى والإشارة إلى المستندات المدعمة لطلب أو طلبات المدعي في المعارضة والنصوص القانونية التي تحكم الواقعة وتحتتم العريضة بتحديد الطلب أو الطلبات مع الإشارة إلى أن عريضة المعارضة تودع مع نسخة منها بملف القضية² وهو ما أكدت عليه المادة 816 منه التي أحالتنا إلى المادة 15 المبينة أعلاه، كما يجب إرفاق العريضة بالحكم أو القرار المطعون فيه تحت طائلة عدم القبول مع دفع الرسوم القضائية، على أن تكون العريضة والمذكرات والوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة وفق المادة 8 من ق إ م و إ تحت طائلة عدم القبول وبعدها يقوم الكاتب بقيد العريضة في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ويسجل رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ عريضة المعارضة ويسلمها للمدعي بغرض تسليمها رسميا للخصوم، ويجب مراعاة مدة 20 يوم بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور وتاريخ أول جلسة، وتمدد مهلة 3 أشهر إذا كان المكلف بالحضور مقيم في الخارج وهذا عملا بنص المادة 16 من ق إ م و إ.

2- تبليغ العريضة إلى أطراف الخصومة: النصوص القانونية التي جاءت منضمة للمعارضة أمام القضاء الإداري لم تشر إلى أن يتم تبليغ العريضة عن طريق التبليغ الرسمي لجميع أطراف الخصومة وتطبيقا لقاعدة توازي الأشكال دائما، فإذا كان التبليغ الرسمي لعريضة المعارضة يتم لجميع أطراف الخصومة أمام القضاء العادي وهذا لانعقاد خصومة المعارضة، حيث يتوجب على المعارض تكليف باقي أطراف الخصومة

¹ - عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 3، منشورات بغداددي، الجزائر، 2001، ص 254.

² - عبد الرحمن بربارة، المرجع نفسه، ص 255.

بالحضور للجلسة المحددة للنظر في المعارضة بموجب تكليف بالحضور يتضمن البيانات الواردة في المادة 18 و19 من ق إ م و إ وأن يتم الاستدعاء وفقا لما نصت عليه المواد من 406 إلى 416 من نفس القانون وفي حالة عدم قيام المعارض بتبليغ الأطراف، لا تتعد خصومة الطعن وعليه يحكم القاضي بعدم قبول المعارضة شكلا، فلنفس السبب فإن التبليغ الرسمي لعريضة المعارضة أمام القضاء الإداري يتم لجميع أطراف الخصومة.

والملاحظ عمليا هو أنه هناك من القضاة من يصرح بعدم قبول المعارضة لعدم انعقاد الخصومة، والإشكال الذي يطرح في هذه الحال هو في حالة عدم قبول المعارضة لعدم انعقاد الخصومة هل يجوز للمعارض إعادة رفع الطعن بعد القيام بالتبليغ المطلوب؟. نشير إلى أن القانون القديم كان ينص على تبليغ المدعي الأصلي بالحضور عكس القانون الجديد الذي نص على تبليغ جميع أطراف الخصومة وهذا لتفادي تشعب الخصومة ولكي يستفيد الخصوم من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم. ولا يجوز القضاء بشطب الدعوى إثر المعارضة لأن الأمر لا يتعلق بدعوى افتتاحية يمكن إقامة بدلها من جديد¹.

ثالثا: توقيع العريضة

عريضة المعارضة توقع وجوبا من قبل محام إذ تنص المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول المعارضة"²، وهو ما أكدته المادة 815 من نفس القانون غير أنه وفقا لأحكام المادة 827 من نفس القانون تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من نفس القانون والمتمثلة في الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من التمثيل الوجوبي في الإدعاء أو الدفاع أو التدخيل.

¹ - بوبشير محمد امقران، المرجع السابق، ص 315.

² - القانون رقم 09/08، السابق ذكره.

كما أن المادة 828 تنص مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الأشخاص المعنوية المذكورة أعلاه طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المحلي الشعبي البلدي على التوالي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية¹. وتطبق أمام مجلس الدولة فيما يخص توقيع العريضة نفس ما تم تبيانه أعلاه أمام المحاكم الإدارية من طرف محامي في المواد 815، 826 و 827 و 828، ولكن الفرق الوحيد بينهما هو أن توقيع العريضة أمام مجلس الدولة يكون من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة وهذا عملا بنص المواد 904، 905 و 906 من نفس القانون.

الفرع الثاني: آثار المعارضة

تتمثل آثار الطعن بالمعارضة أساسا في وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه، وضرورة رفع المعارضة أمام نفس المحكمة مصدرة الحكم المعارض فيه إضافة إلى عدم قبول المعارضة على المعارضة. **أولا: وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه:**

للمعارضة أثر موقوف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهو ما نصت عليه المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذا طعن المحكوم عليه غيايبا بالمعارضة خلال المهلة المحددة قانونا، يترتب على ذلك وقف تنفيذ الحكم أو القرار الغيابي إلى ما بعد الفصل في موضوع الطعن أو فوات أجل المعارضة²، وإن وقف التنفيذ يسري ابتداء من صدور الحكم أو القرار إلى حين انقضاء ميعاد المعارضة في حالة عدم ممارستها، وفي حالة ممارستها يستمر وقف التنفيذ إلى غاية صدور حكم أو قرار جديد³، ذلك أن الأحكام القضائية لا تنفذ إلا بعد صيرورتها نهائية منذ صدورهما أو بعد استنفاد طرق الطعن فيها أو بعد فوات آجال الطعن فيها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أي تكون واجبة التنفيذ بقوة القانون، وتبعا لذلك الأصل أن الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الإدارية لا تنفذ إلا بعد أن تحوز قوة الشيء المقضي فيه واستثناءا تنفذ قبل ذلك إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل، وهنا نجد أن المشرع الجزائري قد خرج عن القاعد العامة الواردة في المادة 955 أعلاه والتي تجعل من كل حكم أو قرار أو أمر قضائي

¹ - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 158، 159.

² - بوبشير محمد امقران، المرجع السابق، ص 315.

³ - عبد العزيز السعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 23.

إداري غيابي غير قابل للتنفيذ وجعل من الحكم الغيابي قابل للتنفيذ في حالة صدور أمر استعجالي غيابي، لأن الأمر الاستعجالي قابل للتنفيذ إذا قرر القاضي الاستعجالي ذلك طبقا لنص المادة 935 من ق إ م و¹، التي تنص "يرتب الأمر الاستعجالي أثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه، غير أنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره.

يبلغ أمين الضبط الجلسة بأمر من القاضي منطوق الأمر الممهور بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل استلام، إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك²، كما أن المادة 937 من نفس القانون لم تنص على الطعن بالمعارضة كإجراء يمكن القيام به في مواجهة الأوامر الاستعجالية الغيابية³.
ثانيا: عرض الطعن أمام نفس الجهة القضائية الإدارية المصدرة للحكم أو القرار محل المعارضة من أهم آثار الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي هو إعادة عرض النزاع من جديد على نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه⁴، وذلك على أساس أن المحكوم عليه لم يتمكن من تقديم وسائل دفاعه في القضية⁵، وتتحدد الخصومة في المعارضة بما حصلت فيه المعارضة فإذا قبل الغائب شقا من الحكم الغيابي وطعن في الشق الآخر فسلطة المحكمة تقتصر على إعادة النظر في الشق المطعون فيه، وللخصوم في المعارضة إبداء دفوع شكلية أو موضوعية أو بعدم القبول أو طلبات عارضة أو إدخال ضامنا في الدعوى أي يجوز إبداء الطلبات الجديدة في المعارضة مادام ذلك لا يمس بحجية الحكم الغيابي فيما قضى به على المعارض ضده، على أساس أن المعارضة لا تهدف إلى التجريح في الحكم أو القرار وإنما يطلب من الجهة القضائية الإدارية سحب الحكم أو القرار وإعادة النظر في الدعوى وتمكين الخصم الغائب من إبداء دفوعه التي لم تتح له إبدائها قبل صدور الحكم أو القرار الغيابي، فإذا صدر حكم أو قرار غيابي لم يقض للمدعي بكل طلباته على الغائب فلا يجوز له أن يطرح على المحكمة في المعارضة ما قضت به من قبل لمصلحة الغائب، ولقد اختلف الفقهاء في الطبيعة القانونية لخصومة المعارضة إلى فريقين أما

¹ - بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 2، الطبعة 1، دار النشر المحمدية، الجزائر، 2012، ص334.

² - القانون رقم 09/08، السابق ذكره.

³ - بوضياف عادل، مرجع سابق، ص 204.

⁴ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 34.

⁵ - بوبشير محمد امقران، المرجع السابق، ص 316.

أحدهما فيرى أن خصومة المعارضة ليست منفصلة على الخصومة الأصلية بل هي ذاتها على أساس أن المعارضة تمحو الحكم أو القرار الغيابي ويعيد الخصوم إلى حالة ما قبل صدوره ويحتفظ كل منهم بمركزه القانوني وسقوط الخصومة يؤدي إلى بطلان الإجراءات السابقة على صدور الحكم أو القرار الذي سقط بالمعارضة فيه، أما الآخر فيرى أن خصومة المعارضة هي خصومة جديدة منفصلة عن الخصومة الأصلية لأنه يغير مركز الخصوم "المعارض مدعي والمعارض ضده مدعى عليه" والمعارضة لا تمس بالحكم أو القرار الغيابي إلى أن يقضى في المعارضة بإلغائه أو تعديله وسقوط الخصومة بعد المعارضة يؤدي إلى سقوط إجراءات المعارضة دون الحكم بالإجراءات السابقة عليه¹.

أما عن موقف المشرع الجزائري فإنه نص في المادة 328 من ق إ م و إ على أن المعارضة ترفع أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وتبعاً لذلك إذا رفعت المعارضة إلى محكمة أخرى قضت بعدم الاختصاص وهذا أمام القضاء العادي، أما أمام القضاء الإداري لم يشر لذلك وتطبيقاً لقاعدة توازي الأشكال مادام أن الجهة المختصة بالنظر في المعارضة أمام القضاء العادي هي نفسها التي أصدرت القرار أو الحكم، فإنه لذات السبب فإن الجهة المختصة أمام القضاء الإداري تكون إما المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم أو مجلس الدولة الذي أصدر القرار، وما يمكن استخلاصه من المواد 98 إلى 101 من قانون الإجراءات المدنية أن المشرع الجزائري اعتبر خصومة المعارضة خصومة مستقلة عن الخصومة الأصلية لأن الحكم المعارض فيه يبقى قائماً إلى غاية الفصل في خصومة الطعن بحكم يلغيه أو يؤيده وكذلك أنه في حالة سقوط الخصومة بعد المعارضة فإن إجراءات الطعن وحدها هي التي تسقط أما الحكم محل الطعن يبقى قائماً، أما ما جاء في ق إ م و إ في المادة 327 أن خصومة المعارضة هي ذاتها الخصومة الأصلية على أساس أن الحكم محل المعارضة يصبح كأن لم يكن بمجرد المعارضة وهذا يعني إعادة الأطراف إلى حالة ما قبل صدور الحكم الغيابي المعارض فيه وهذا كذلك أمام القضاء العادي، وأما أمام القضاء الإداري لم ينص على أنه بمجرد تسجيل المعارضة يصبح الحكم أو القرار الغيابي المعارض فيه كأن لم يكن.

ثالثاً: عدم قبول المعارضة على المعارضة

¹ - أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، ط4، منشأة المعارف الإسكندرية، 1989، ص854.

يعتبر عدم قبول المعارضة في الحكم أو القرار الصادر عن المعارضة من الآثار غير المباشرة لهذا الطعن وهو أنه إذا طعن المدعى عليه بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي ثم تخلف مرة ثانية عن حضور الجلسة المعنية للنظر فيها ولم يقدم ما يدعم طلباته أو دفعه.

وصدر حكم غيابي في نفس القضية وبين نفس الأطراف فإنه لا يجوز له الطعن من جديد في هذا الحكم بالمعارضة وذلك تطبيقاً للمادة 101 من ق إ م، ويبقى على الجهة المعروض عليها الطعن الجديد أن تقضي بعدم قبوله وباعتبار المعارضة كأن لم تكن ولم يبق للمعني سوى حق الطعن بالاستئناف¹.

وهذا أيضاً ما نصت عليه المادة 331 من ق إ م و التي اعتبرت أن الحكم الصادر في المعارضة يكون دائماً حضورياً في مواجهة جميع الخصوم ولا يقبل المعارضة من جديد وهذا أمام القضاء العادي وتطبيقاً لقاعدة توازي الأشكال فإنه لذات السبب يكون الحال أمام القضاء الإداري.

الفرع الثالث: كيفية الفصل في المعارضة

إن الهدف من الطعن بالمعارضة هو إعادة النظر في الحكم الذي صدر بدون حضور الطاعن ودون تمكنه من إبداء دفعه، ويكون ذلك بإصدار حكم فيها ومن أجل التوصل إلى إصدار هذا الحكم يقتضي الأمر من المحكمة التي تنظر في المعارضة دراستها من حيث الشكل ثم الفصل في الموضوع.

أولاً: الفصل في المعارضة من حيث الشكل

يقوم القاضي وهو بصدد النظر في المعارضة من حيث الشكل بدراسة المسائل القانونية المتمثلة في اختصاص المحكمة و صحة العريضة من حيث البيانات الواجب توافرها ومن حيث شروط قبولها والتي نتناولها تباعاً كما يلي:

1- الاختصاص:

حيث تكون المعارضة في الحكم الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم كما سبق بيانه لكن هذا لا يعني نفس التشكييلة²، وتبعاً لذلك القاضي إذا رأى أن الحكم المعارض فيه صدر من

¹ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 25.

² - عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 247.

جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة يقضي بعدم قبول المعارضة شكلا ويثير عدم الإختصاص تلقائيا كونه من النظام العام، ذلك كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك المادة 902 من ق إ م و.

2- صحة عريضة المعارضة من حيث شكلها والبيانات الواجب توافرها:

يجب أن تحتوي عريضة المعارضة على البيانات الواردة في المادة 15، 16، 17 من ق إ م و، وأن يتم تبلغها إلى أطراف الخصومة وفق الإجراءات القانونية وإلا قضت المحكمة بعدم قبول المعارضة شكلا " الملاحظ عمليا أن القاضي يحكم بعدم قبول المعارضة لعدم إنعقاد الخصومة"، كما يصدر حكم ببطلان الإجراءات في حالة انعدام أهلية الخصوم في المعارضة أو انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي تلقائيا طبقا للمادة 65 من ق إ م و وكذا أن تكون موقعة من طرف محام أمام المحاكم الإدارية في المعارضة التي تتم أمامها ومحامي معتمد لدى مجلس الدولة أمام المعارضة التي تتم أمام مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المعنوية العامة التي ذكرتها المادة 800 من ق إ م و وهذا عملا بنص المواد 328.327 و 905 من نفس القانون عدم توافرها يقضي بعدم قبول الدعوى شكلا.

3- شروط قبولها:

والمتمثلة في الصفة في الطاعن والمطعون ضده والمصلحة القائمة أو المحتملة وإلا قضت المحكمة بالدفع بعدم قبول المعارضة لانعدام الصفة أو المصلحة وهذا عملا بنص المواد 67 إلى 69 من ق إ م و، أما في حالة عدم احترام ميعاد المعارضة فيصدر حكم بعدم قبول المعارضة شكلا، إضافة إلى قابلية الحكم للمعارضة طبقا للقانون وأخيرا إرفاق العريضة بالحكم المعارض فيه فإذا لم تحترم هذه الشروط قضت المحكمة بعدم قبول المعارضة شكلا دون النظر في الموضوع¹، أما إذا استوفت المعارضة جميع هذه الشروط قضت المحكمة في الشكل بقبول المعارضة وانتقلت بعدها للفصل في الموضوع.

ثانيا: الفصل في الموضوع

بعد قبول المعارضة شكلا تنتقل المحكمة إلى الفصل في موضوعها، وفي الموضوع الملاحظ عمليا أنها تقوم إما بإلغاء الحكم المعارض فيه كليا وتتصدى من جديد للدعوى بالاستجابة إلى الطلبات الواردة في المعارضة، وإما الحكم برفض المعارضة لعدم التأسيس، وإما تأييد الحكم المعارض فيه، وإما تقضي بتعديل الحكم المعارض فيه أو تلغي بعض ما ورد فيه مع الإبقاء على الجزء الآخر وفي هذه الحالة يكون قبول

¹ - حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، الطبعة 7، دارهومة، الجزائر، 2007، ص 127.

المعارضة مع التعديل الجزئي، وتبعاً لذلك تزول آثار الحكم المعترض عليه وتنتقل إلى الحكم الصادر عن المعارضة، ويجب على القاضي تسبيب الرفض أو القبول من حيث الواقع والقانون، أما المصاريف القضائية فيتحملها خاسر الدعوى طبقاً للمادة 419 من ق إ م و إ "225" ق إ م وعليه في المعارضة المصاريف القضائية يتحملها الطاعن في حالة عدم قبول المعارضة شكلاً وفي حالة رفض المعارضة لعدم التأسيس، أما في حالة قبول المعارضة شكلاً وموضوعاً فيتحملها المطعون ضده ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك م 419 ق إ م وإ.

المبحث الثاني:

الطعن بالاستئناف في الأحكام والأوامر القضائية الإدارية

إن الاستئناف هو الوسيلة القضائية التي نظمها المشرع بطريقة تؤدي إلى إعادة طرح النزاع من جديد أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه والمتمثل في مجلس الدولة وذلك تجسيد للنظام القضائي الجزائري القائم على مبدأ التقاضي على درجتين، وقد نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 949 إلى 952، ومن أجل الإمام بعناصر هذا الموضوع، سوف نتطرق إلى مفهوم الاستئناف في المطلب الأول وإجراءات ممارسته وأثاره في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

مفهوم الطعن بالاستئناف

لدراسة مفهوم الاستئناف في القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية وجب التطرق لتعريفه وأساسه في الفرع الأول، وأنواعه في الفرع الثاني وشروط الاستئناف في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الطعن بالاستئناف وأساسه القانوني

لقد تعددت آراء الفقهاء في تعريفه ولم تعرفه التشريعات ويجد هذا الطعن أساسه القانوني في التقاضي على درجتين ولهذا نخصص النقطة الأولى لتعريفه والنقطة الثانية أساسه القانوني.

أولاً : تعريفه:

اختلف الفقهاء في تعريف الاستئناف، فهناك من عرف الاستئناف على أنه طريقة يستطيع أي طرف من أطراف الحكم أن يتقدم بموجبها إلى جهة قضائية أعلى من الجهة مصدرة الحكم مبيناً عدم رضاه بالحكم، وطالبا إعادة النظر فيه من جميع جوانبه القانونية والموضوعية ثم يطلب بعد ذلك تعديله أو إلغاءه¹، وهناك من عرفه على أنه المظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين لأنه يهدف إلى عرض النزاع مجدداً على محكمة الدرجة الثانية لإعادة النظر فيه².

وهناك من يعرفه بأنه طريق عادي للطعن في الأحكام الصادرة ابتدائياً من محاكم الدرجة الأولى،

فهو الوسيلة الفنية التي يطعن بها في الحكم بقصد إصلاح الخطأ الوارد به والذي يشتكي منه الطاعن ويقصد بذلك إصلاح الخطأ في التقدير الذي وقع فيه قاضي أول درجة³، وعرفه البعض الآخر بأنه طريق

¹ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 31.

² - بوبشير محمد امقران، المرجع السابق، ص 316.

³ - نبيل اسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص 1209.

من طرق الطعن العادية يلتجئ إليها المتضرر من الحكم للحصول على حكم آخر من محكمة أعلى درجة بإلغائه أو تعديله فهو يتضمن الشكوى من تصرفات قضاة محكمة أول درجة ويستفاد منه ضمنا الطعن في كفاءتهم أو ذمتهم أو عنايتهم بتناول النزاع والفصل فيه أو تفهم الأسس التي يبني عليها الخصم دفاعه أو دعواه وهو حق لكل من المدعي والمدعى عليه على السواء فلا يجوز أن يتمتع به خصم دون الآخر ضمانا للعدالة والمساواة بين الخصمين وصيانة لحقوق الدفاع¹.

هذا ويعد الاستئناف طريق طعن عادي لمراجعة الأحكام يتم بمقتضاه النظر في نفس النزاع من قاضي أعلى درجة ممن فصل فيه لأول مرة، يتم من خلاله إعادة النظر في النزاع من حيث الواقع والقانون². ما يمكن استخلاصه من خلال هذه التعاريف أن الاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الابتدائية وهو تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين وهو حق لكل من المدعي والمدعى عليه الذي يعتبر نفسه متضررا من الحكم يقدم أمام جهة أعلى من الجهة مصدرة الحكم طالبا إعادة النظر في حكم محكمة الدرجة الأولى بسبب عيب فيه أو قصور من حيث الواقع والقانون.

أما عن موقف المشرع الجزائري فلم يعرف الطعن بالاستئناف لا في ق إ م ولا في ق إ م و إ كل ما في الأمر أنه في ق إ م و إ نص في المادة 332 منه على الغاية من هذا الطعن وهي مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة وهذا أمام القضاء العادي.

ثانيا: أساسه القانوني

إن مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة القضائية المعاصرة، ومعناه أن ترفع الدعوى أولا إلى محكمة الدرجة الأولى، ويكون للمحكوم عليه حق التظلم والطعن في حكمها أمام محكمة الاستئناف (مجلس الدولة)³، وتجدر الإشارة أن المشرع لم يحدد الحالات التي يبني عليها

¹ - عبد الوهاب العشماوي ومحمد العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1958 ص 840.

² - نبيل اسماعيل عمر، نطاق الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص 9.

³ - أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 858.

الاستئناف باعتباره طريق عادي للطعن فمجلس الدولة ينظر في الاستئناف المقدم في كل الحالات ويفصل فيه بصفة عادية، أي أن المستأنف غير مقيد كما في طرق الطعن غير العادية، ورفع الاستئناف يطرح على مجلس دولة القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه لإعادة الفصل في موضوعها من جديد، والقرار الصادر عن المجلس يكون نهائي سواء بتأييد الحكم المطعون فيه أو بإلغائه.

أما عن موقف المشرع الجزائري فقد نصت المادة 3 من ق إ م والمادة 6 ق إ م و إ على أن الأصل مبدأ التقاضي على درجتين أي أن تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم قابلة للاستئناف واستثناء لا تكون قابلة له إذا نص القانون على خلاف ذلك.

الفرع الثاني: أنواع الطعن بالاستئناف

اختلف الفقهاء في تحديد أنواع الاستئناف فمنهم من قسم الاستئناف إلى:

- 1- **الاستئناف الأصلي:** وهو الذي يقدمه الطاعن الأول ويكون خلال الميعاد القانوني.
- 2- **الاستئناف المقابل:** هو الذي يقدمه المطعون ضده بعد تقديم الاستئناف الأصلي وقبل فوات الميعاد المقرر للاستئناف¹.
- 3- **الاستئناف الفرعي:** هو الذي يقدمه المستأنف عليه بعد فوات ميعاد الاستئناف².

وبالنسبة لموقف المشرع من هذا التصنيف نجد أنه نص في ق إ م على نوعين من الاستئناف وهما الاستئناف الأصلي والاستئناف الفرعي حيث يعتبر الاستئناف المقدم من المستأنف عليه استئنافا فرعيا في جميع الحالات دون التمييز ما إذا كان قد قدم هذا الطعن أثناء الميعاد أو خارجه بمعنى أثناء سير خصومة الطعن بالاستئناف وهذا ما أكدته المادة 103 ق إ م التي تنص على أنه: " للمستأنف عليه أن يرفع استئنافا فرعيا في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى ولو كان قد بلغ بالحكم بغير إبداء تحفظات "، وكذلك الأمر في ق إ م و إ حيث نص على نوعين من الاستئناف وهما الاستئناف الأصلي الذي يكون بعد التبليغ الرسمي للحكم وخلال الميعاد والاستئناف الفرعي الذي يكون من المستأنف عليه في مرحلة

¹ - بوبشير محمد امقران، المرجع السابق، ص316.

² - مصطفى مجدى هرجه، طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية والجنائية على ضوء آراء فقهية وأحكام النقض، دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة، 2005، ص684.

لاحقة على الاستئناف الأصلي لكي لا يتضرر من فوات الأجل¹، وهذا ما نصت عليه المادة 951 منه " يجوز للمستأنف عليه، استئناف الحكم فرعياً حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي"²، وهذه المادة حددت شروط قبول الاستئناف الفرعي وهي:

- لا يقبل الاستئناف الفرعي إلا بعد قبول الاستئناف الأصلي.
- لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا رفع بعد التنازل عن الاستئناف الأصلي.
- يرفع الاستئناف الفرعي دون شرط الأجل المطلوب لرفع الاستئناف الأصلي، لكن قبل حالة تنازل عن الاستئناف الأصلي وقبل اختتام التحقيق³.

وما يعاب على المشرع الجزائري سواء في القانون الجديد أو القديم هو عدم التمييز بين الاستئناف الفرعي والاستئناف المقابل رغم الاختلاف بينهما من حيث الطبيعة القانونية وعلاقته بالاستئناف الأصلي ذلك أن الاستئناف الفرعي متصل بالاستئناف الأصلي من حيث القبول والتنازل طبقاً للمادة 951 الفقرة 2 و3 من ق إ م و إ التي تنص على أنه "لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول، ويترتب على التنازل على الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل"⁴.

كما أن الاستئناف الفرعي غير مقيد بدفع الرسوم القضائية حسب قانون المالية الذي لم يلزمه بذلك⁵، أما الاستئناف المقابل فهو مستقل ولا يتأثر بقبول أو التنازل على الاستئناف الأصلي. يثور التساؤل حول جواز تقديم المستأنف الأصلي لاستئناف مقابل أو فرعي بناء على استئناف مقابل أو فرعي رفع ضده من المستأنف عليه؟ ذهب البعض إلى أن المستأنف الأصلي لا يجوز له رفع استئنافاً مقابلاً أو فرعياً طبقاً لقاعدة عدم جواز استئناف فرعي على استئناف فرعي.

¹ - بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 249.

² - القانون رقم 09/08، السابق ذكره.

³ - رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 260.

⁴ - القانون رقم 09/08، السابق الذكر.

⁵ - بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 253.

وهناك رأي يقول بأنه إذا كان الاستئناف الأصلي تناول بعض الطلبات المحكوم فيها دون البعض ثم رفع استئنافا فرعيا جاز للمستأنف الأصلي أن يستأنف فرعيا الطلبات التي لم يتناولها الاستئناف الأصلي، وأن هذه الصورة المتقدمة تتحقق الفائدة منها إذا كان ميعاد الاستئناف قد انقضى، أما إذا كان الميعاد قائما فيمكن لكل من الخصمين أن يستأنف الأحكام الصادرة في غير مصلحتهما ويستكملا بها الاستئناف الأصلي والمقابل¹.

وهناك من يصنف الاستئناف إلى استئناف كلي الذي يشمل جميع ما قضى به الحكم محل الطعن، واستئناف جزئي الذي ينصب على جزء معين من الحكم بحيث يتقيد المجلس عند النظر في الطعن بمحدود ما وقع فيه الطعن، إلا أن هذا التقسيم يتداخل مع التقسيم السابق فالاستئناف الأصلي قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً وكذلك بالنسبة للاستئناف الفرعي والمقابل.

الفرع الثالث: شروط الطعن بالاستئناف

لقبول الاستئناف يجب توافر الشروط العامة لقبول الدعاوى أمام القضاء، إضافة إلى شروط خاصة بخصومة الاستئناف والمتعلقة بالحكم محل الطعن والميعاد وعليه نتناول شروط الاستئناف كما يلي:

أولاً : الشروط العامة لقبول الطعن بالاستئناف

باعتبار الطعن بالاستئناف طلب قضائي مقدم أمام الجهة المختصة فإنه يشترط لقبوله أن تتوفر فيه الشروط العامة لقبول الدعاوى والتي حددها المادة 13 من ق إ م و إ وهي الصفة والمصلحة والإذن إذا ما اشترطه القانون.

1- الصفة

إن من أهم الشروط الواجب توافرها في جميع الدعاوى القضائية عامة وفي الطعن بالاستئناف بصفة خاصة هي الصفة في المستأنف والمستأنف عليه التي يقصد بها أن يكون مقدم الاستئناف هو صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه وأن يقدم هذا الاستئناف ضد المعتدي على هذا الحق وقد

¹ - عبد الوهاب العشماوي ومحمد العشماوي، مرجع سابق، ص 897.

تثبت الصفة لشخص آخر غير صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه كما في حالة الدعوى غير المباشرة طبقا للمادة 189 من القانون المدني وهي ما تعرف بالصفة الإستثنائية وقد يكون صاحب الصفة العادية في الطلب القضائي في استحالة مادية أو قانونية تمنعه من استعمال حقه في الاستئناف مثل القاصر والغائب والشخص المعنوي ففي هذه الحالة يرفع الاستئناف بواسطة الممثل القانوني لهؤلاء¹.

وحق الاستئناف مقرر لكل طرف حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية، ولم يقدم أي دفاع وهذا طبقا لنص المادة 949 من ق إ م و إ ونجد أن هذه المادة لم تحصر حق الاستئناف على المدعي والمدعى عليه فقط، وإنما جاءت عامة بذكر حق الاستئناف مقرر لكل طرف حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية وبالتالي يجوز للمتدخل في الخصام أيا كان نوع تدخله على مستوى محكمة الدرجة الأولى أن يستأنف الحكم الصادر عنها متى رفض تدخله أو قضى بالمخالفة لطلباته وفي هذا الخصوص نثير بين حالتين، الأولى منازعات القضاء الكامل يجوز له حق الاستئناف متى كان في غير صالحه، الثاني منازعات الإلغاء فإذا تدخل لتأييد طلب المدعى عليه يجوز له الطعن في الحكم القاضي ببطان القرار الإداري متى كانت له الصفة اللازمة لرفع إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أما إذا تدخل لتأييد طلبات المدعي رافع دعوى الإلغاء لا يجوز له استئناف الحكم الرفض لدعواه إلا إذا كانت له الصفة اللازمة للإلغاء القرار الإداري، وكذا يجوز للغير الذي قبلت المحكمة اختصاصه الطعن بالاستئناف².

2- المصلحة:

تعرف المصلحة في الدعوى بأنها المنفعة أو الفائدة أو الميزة التي يسعى المدعي إلى تحقيقها من جراء الحكم له بما يطلبه والمصلحة ليست شرط لقبول الدعاوى القضائية فقط بل يجب توافرها في كل طلب أو دفع أو طعن وهذا ما أكدته المادة 4/335 من ق إ م و إ حين نصت على أنه يجب أن تتوفر في المستأنف المصلحة لممارسة الاستئناف وهذا أمام القضاء العادي³، أما نص المادة 949 منه أمام القضاء الإداري اقتضت على ذكر شرط الصفة دون المصلحة، ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة لرفع أي دعوى بما فيها الطعن بالاستئناف نجد المادة 13 من ق إ م و إ أشرت بتوفر المصلحة وأن تكون المصلحة التي

¹ - زودة عمر، المرجع السابق، ص 64، 65.

² - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط 2، دار هوم، الجزائر، 2014، ص 331، 332.

³ - قرار رقم: 49178 مؤرخ في 1989/03/20، مجلة قضائية، 1989، العدد الرابع، ص 1.

يعتد بما لقبول الاستئناف قانونية أي يعترف بها القانون ويحميها لذاتها، وأن تكون قائمة أي أن الإعتداء وقع فعلا على الحق أو المركز القانوني، أو محتملة والتي تعني أن الإعتداء لم يقع لكن يحتمل وقوعه، وإلا كان الاستئناف غير مقبول وانعدام المصلحة يثيره القاضي تلقائيا لتعلقه بالنظام العام عملا بنص المواد 67 ، 68 و 69 من ق إ م و إ.

3- الإذن: هو عبارة عن عقبة قانونية يضعها المشرع أمام الشخص الذي يجب عليه أن يقوم باستيفائه قبل رفع الدعوى ولا نتصور تطبيقه في الطعن بالاستئناف كون أن الدعوى الإدارية تم رفعها أمام القضاء الإداري (محاكم إدارية) وتم الفصل فيها بصدور حكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة ن وان هذه العقبة يجب على الطاعن احترامها أمام جهة أخرى غير القضاء الإداري يحددها القانون، مثل التظلم الإداري إلزامي في منازعات الضمان الضرائب وهو ما قضى فيه مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2003/02/25 تحت رقم: 6325 قضى بإلغاء القرار المستأنف والتصدي بعدم قبول الدعوى شكلا كون أن النزاع الضريبي يشترط فيه التظلم الإداري المسبق طبقا لنص المادة 337 من قانون الضرائب غير المباشرة.

أما الأهلية في ق إ م و إ عكس ق إ م لم يجعلها شرط لقبول الطعن وإنما شرط لصحة التقاضي كما تم تبيانها في المبحث الأول من مطلبه الأول في فرعه الثالث الشروط العامة الواجب توفرها في المعارض.

ثانيا: الشروط الخاصة لقبول الطعن بالاستئناف

إضافة إلى الشروط العامة لا يقبل الطعن بالاستئناف ما لم يحترم الطاعن شروط خاصة منها ما يتعلق بالحكم أو الأمر محل الطعن وأخرى مرتبطة بضرورة احترام ميعاد الطعن.

1- أن يكون الحكم أو الأمر قابل للاستئناف:

تنص المادة 6 من ق إ م و إ على أن المبدأ في التقاضي أن يكون على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما نصت المادة 949 من نفس القانون على أن "يرفع الاستئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك"¹.

¹ - القانون رقم 09/08، السابق ذكره.

وتبعاً لذلك فإن المشرع نص على القاعدة العامة ثم أورد بعض الإستثناءات في نفس القانون نتناولها

فيما يلي :

أ- القاعدة العامة أن جميع الأحكام والأوامر الصادرة في الدرجة الأولى (المحاكم الإدارية) قابلة للاستئناف وذلك احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين ولكن يجب أن تتوفر في الحكم أو الأمر الشروط التالية لكي يكون قابل للطعن بهذا الطريق وهي:

- أن يكون الحكم قطعياً:

وهناك من الفقهاء من يضيف لهذا الشرط أن يكون الحكم حضورياً على أساس أن الأحكام الغيابية لا يمكن الطعن فيها بالاستئناف باعتبار أنه مازال من الممكن الطعن فيها بالمعارضة خلال الأجل القانوني المحدد ومن الممكن أن يقع فيها الطعن بالمعارضة وتفصل فيها المحكمة بما يرضي الطاعن ويصبح الاستئناف غير ذي جدوى وغير مبرر قانوناً¹، والمشرع الجزائري لم يقتصر الاستئناف على الحكم الحضورى أو المعتبر حضورى والتي حددت طبيعتهما على التوالي المادتين 288 و 293 من ق إ م و إ، وإنما حول حق استئناف الحكم الغيابي ويسري أجل استئنافه من تاريخ انقضاء أجل المعارضة وهذا ما أكدته المادة 950 الفقرة 2 من نفس القانون.

أما عن الحكم القطعي فهو الحكم الذي يفصل في موضوع النزاع أو دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة مثل الحكم بعدم الاختصاص أو عدم التأسيس أو عدم قبول الدعوى، فالحكم الذي يفصل في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو الدفع المعارضة التي تثار أثناء سير الخصومة تعد أحكاماً قطعية لأنها تحول دون الفصل في باقي الطلبات والدفع²، وفي ق إ م كان الحكم التمهيدي يقبل الطعن بالاستئناف طبقاً للمادة 106 منه رغم أنه كان يثير عدة إشكالات عملية خاصة في التمييز بينه وبين الحكم التحضيري الذي لم يكن يقبل الاستئناف إلا مع الحكم القطعي إلا أن المشرع تدارك الأمر في ق إ م و إ حيث نصت المادة 952 منه على أن جميع الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى وبموجب نفس عريضة الاستئناف، ويقصد بالأحكام الفاصلة في الموضوع هي الأحكام التي تفصل كلياً أو جزئياً في موضوع النزاع، أو دفع

¹ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 32، 33.

² - بوبشير محمد امقران، المرجع السابق، ص 317.

شكلي، أو دفع بعدم القبول أو في طالب عارض وهو ما نصت عليه المادة 296 من نفس القانون، أمام الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع فهي التي تتضمن الأمر بإجراء تحقيق، أو تدير مؤقت عملاً بنص المادة 298 منه، وعليه لم تعد هناك أي فائدة من التمييز بين الحكم التمهيدي والتحضيرى، ويقصد بالأول هو الحكم الذي لا يتعرض للموضوع، حيث لا تبدي المحكمة رأيها في النزاع مثل إجراء تحقيق، بينما الثاني هو كل حكم يبنى عن اتجاه المحكمة فيما فصلت فيه من حقوق مثل تعيين خبير لإجراء مشروع قسمة لإرث معين، تعيين خبير لتقدير نسبة العجز الذي أصاب الضحية¹، وهو ما أكدته مجلس الدولة في قراره الصادر تحت رقم: 047633 بتاريخ 2009/05/27 عن الغرفة الرابعة.

- أن لا يكون الحكم أو الأمر نهائياً :

أي أن يصدر الحكم أو الأمر ابتدائي، ولا يكون صادراً في أول و آخر درجة، ويعد الحكم الصادر عن المحكمة قابل للاستئناف ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك، حتى ولو وصفه القاضي خطأ بأنه نهائي طبقاً لنص المادة 315 من ق إ م و إ التي تقضي بأن التكييف الخاطئ للحكم لا يؤثر على حق ممارسة الطعن.

- أن يكون الحكم أو الأمر الابتدائي المستأنف صادر عن المحكمة الإدارية

يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون الحكم أو الأمر المستأنف الابتدائي صادر عن المحاكم الإدارية وهذا طبقاً لنص المادة 10 من القانون العضوي رقم: 01/98 التي تنص على " يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائياً من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"²، والمعدل والمتمم بنص المادة 2 من القانون العضوي رقم 13/11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله التي تنص "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية"³، وهو ما أكدت عليه المادة 902 من ق إ م و إ، وقد أكدت كذلك المادة 02 من القانون 02/98 المتعلق بالأحكام الإدارية على أن أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

¹ - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص330.

² - القانون رقم: 01/98 المؤرخ في 1998/05/30، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

³ - القانون رقم 13/11 المؤرخ في 2011/08/03، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد4.

الإستثناء: لقد أورد المشرع استثناء فيما يخص الأوامر والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية لا يجوز استئنافها وفيما يخص الأحكام وهي تلك الصادرة عنها بصفة ابتدائية تهادية والمتعلقة بالمنازعات الانتخابية¹، مثال رفض الترشيح وهو ما نصت عليه المادة 78 من القانون العضوي رقم: 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات " يكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن"²، أما الأوامر هي تلك المنصوص عليها في المواد 919 . 921 . 922 المتمثلة في الأوامر القضائية الاستعجالية (إيقاف وتحفظية) وهي غير قابلة لأي طعن سواء طرق الطعن العادية أو غير العادية وهو ما نصت عليه المادة 936 منة.³

وهناك أوامر قضائية لم يفصل ق إ م و إ في إمكانية الاستئناف فيها والمتمثلة في الأوامر القضائية الصادرة عن استعجال . إثبات حالة م 939 ق إ م و إ، تدابير تحقيق م 940 منه، إبرام صفقات عمومية م 946 . 947 منه، المادة الجبائية م 948 منه، وأما باقي الأوامر القابلة للطعن بالاستئناف وهي تلك المنصوص عليها في المواد 920 منه وهي قابلة للاستئناف طبقا لنص المادة 937 منه، الأوامر القضائية بعدم الاختصاص النوعي ورفض دعوى الاستعجال م 938 منه والأوامر الصادرة في مادة التسبيق المالي م 942 . 943 منه.

2- احترام الميعاد:

الميعاد هو الأجل الممنوح للطاعن لرفع طعنه وإلا كان طعنه غير مقبول وحددت أجله المادة 950 من ق إ م و إ كقاعدة عامة شهرين (02) من يوم التبليغ الرسمي للحكم سواء كان هذا التبليغ شخصيا أو في الموطن الحقيقي أو المختار، غير أنه إذا كان الحكم المراد الطعن فيه عن طريق الاستئناف صدر غيابيا يسري أجله من تاريخ انقضاء أجل المعارضة المحدد بشهر واحد، ويخفض هذا الأجل إلى 15 يوم إذا تعلق الأمر بالأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة وأكدت هذا الأجل المادتين 936 و 943 من

¹ - عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 329.

² - القانون رقم: 10/16 المؤرخ في 2016/05/25 المتعلق بنظام الانتخابات .

³ - يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 167.

نفس القانون، وتسري هذه المدة من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، وهذه الآجال تسري في مواجهة طالب التبليغ، ويمدد أجل الاستئناف شهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني وهذا عملاً بنص المادة 405 من ق إ م و إ وما يميز هذه المادة أنها وحدت فترة تمديد الآجال الممنوحة للأشخاص المقيمين في الخارج بغض النظر عن المسافة أو طبيعة الطعن المتقدم به، عكس ق إ م كان يميز بين حالتين في التمديد للأشخاص المقيمين في الخارج وذلك بجعلها شهر بالنسبة للمقيمين في تونس والمغرب وشهرين للمقيمين في بلدان أجنبية أخرى.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه في فرنسا حدد المشرع موعد الطعن بالاستئناف في خلال ستين يوماً من تاريخ صدور حكم أول درجة وقد تصل هذه المدة إلى ثلاثة أشهر بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم بعض المناطق البعيدة، وبالنسبة للاستئناف العارض الذي يرفع دون التقيد بشرط المدة إلى أن يتم الفصل في الاستئناف الأصلي وتقدر المدة بخمسة عشر يوماً بالنسبة للأوامر الاستعجالية، وفي مصر اعتمد المشرع نفس المدة والمقدرة بستين يوماً وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 13 من القانون رقم 47 لسنة 1972¹، لذا يبدو أن المشرع الجزائري قد عدل المواعيد والإجراءات وجعلها نفسها المتبعة أمام المحاكم الإدارية تماشياً مع ما تم التوصل إليه في القوانين المقارنة لا سيما كل من القانونين الفرنسي والمصري، كما نصت المادة 405 من ق إ م و إ على كيفية حساب الآجال وهي نفسها التي تم تبياتها في المبحث الأول في الطعن في المعارضة في مطلبه الأول من فرعه الثالث في شروطها الخاصة المتعلقة بالمعياد. ويعتبر شرط في المعيار في الاستئناف من النظام العام ويثبته القاضي من تلقاء نفسه ويقضي بالدفع بعد القبول وهذا عملاً بنص المادة: 69 من ق إ م و إ.

المطلب الثاني:

إجراءات الطعن بالاستئناف وأثاره وكيفية الفصل فيه

لقد حدد المشرع إجراءات معينة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجب على المستأنف مراعاتها في عريضة طعنه بالاستئناف حتى تكون دعواه صحيحة ومقبولة، وفي حالة احترامها من طرف المستأنف ينظر

¹ - شادية ابراهيم الحروفي، المرجع السابق، ص 341، 342.

مجلس الدولة في هذا الطعن ويفصل فيه من الناحية الشكل والموضوع ويترتب عليه مجموعة من الآثار سيتم التطرق إليها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: إجراءات الطعن بالاستئناف

هذه الإجراءات التي يجب مراعاتها من طرف الطاعن في طعنه بالاستئناف في الحكم أو الأمر الصادر حضوريا أو اعتباريا حضوريا أو الغيابي التي انتهت فيه أجل المعارضة تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة فيما يلي:

أولا: من حيث الاختصاص

يرفع الاستئناف كطريق من طرق الطعن العادي الإداري ضد كل حكم أو أمر صادر عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة وهو ما نصت عليه 902 من ق إ م و إ " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية"¹.

ثانيا: تحرير العريضة وتبليغها

1- تحرير العريضة: نصت المادة 904 من ق إ م و إ على أنه تطبق أحكام المواد من 815 إلى

825 منه، المتعلقة بعريضة إفتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة، وبالرجوع إلى المادة 815 تحلينا إلى

أحكام المادة 15 منه، وعليه يجب أن تتضمن البيانات المنصوص عليها في هذه المادة والمتمثلة في تضمينها الجهة القضائية التي تودع أمامها (مجلس الدولة) وكذا إسم ولقب موطن المستأنف وكذا لقب واسم موطن المستأنف عليه، كما يتعين تحديد الحكم محل الطعن بالاستئناف ورقمه والتذكير بوقائع الدعوى والإشارة إلى المستندات المدعمة لطلب أو طلبات المستأنف في الاستئناف والنصوص القانونية التي تحكم الواقعة وتختتم العريضة بتحديد الطلب أو الطلبات وإذا كان الطعن يقتصر على بعض أجزاء الحكم، وكان موضوع النزاع قابل للتجزئة فغنه يتعين بيان الجزء الذي يقتصر عليه الطعن بالاستئناف².

كما يجب إرفاق عريضة الاستئناف وجوبا بنسخة من حكم المحكمة الإدارية المراد استئنافه، وان تكون مكتوبة وموقعة ومؤرخة وتقدم هذه العريضة والطعون ومذكرات الخصوم من قبل محامي معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المعنوية العامة المذكورة في المادة 800 من ق إ م و إ، وبعدد من النسخ

¹ - القانون 09/08، السابق الذكر، ص 198.

² - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 335.

يساوي عدد الأطراف وهذا استنادا إلى أحكام المادتين 14 و 905 منه، وتودع لدى أمانة ضبط مجلس الدولة مع دفع الرسوم القضائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك عملا بنص المادة 821 منه، على أن تكون العريضة والمذكرات والوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة وفق المادة 8 ق إ م و إ تحت طائلة عدم القبول، بعدها يقوم الكاتب بقاء العريضة في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ويسجل رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ عريضة الطعن بالاستئناف والمستندات المرفقة بها ويسلمها للمستأنف بغرض تسليمها رسميا للخصوم، ويجب مراعاة مدة 20 يوم بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور وتاريخ أول جلسة، وتمدد مهلة 3 أشهر إذا كان المكلف بالحضور مقيم في الخارج وهذا عملا بنص المادة 16 من ق إ م و إ، ويسلم أمين الضبط للمستأنف وصلا يثبت إيداع العريضة، كما يؤشر على مختلف المذكرات والمستندات وهذا عملا بنص المواد من 821 إلى 824 منه.

2- تبليغ العريضة إلى أطراف الخصومة:

مراعاة لانعقاد خصومة الطعن بالاستئناف، حيث يتوجب على المستأنف تكليف باقي أطراف الخصومة بالحضور للجلسة المحددة للنظر في الطعن بالاستئناف بموجب تكليف بالحضور يتضمن البيانات الواردة في المادة 18 و 19 من ق إ م و إ وأن يتم الاستدعاء وفقا لما نصت عليه المواد من 406 إلى 416 من نفس القانون وفي حالة عدم قيام المستأنف بتبليغ الأطراف، لا تنعقد خصومة الطعن وعليه يحكم القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا.

ثالثا: توقيع العريضة

تطبق نفس الأحكام المبينة في عريضة الطعن بالمعارضة التي تتم أمام مجلس الدولة المبينة في المطلب الثاني في الفرع الأول الخاص بإجراءاتها في النقطة الثالثة توقيع العريضة.

الفرع الثاني: آثار الطعن بالاستئناف

يتميز الاستئناف في المادة الإدارية حسب قواعد الإجراءات المدنية والإدارية بالآثار التالية:

- الأثر غير الموقف للطعن بالاستئناف.

- الأثر الناقل للطعن بالاستئناف.¹

وهناك أثر لم ينص عليه أمام القضاء الإداري وتم نص عليه في القضاء العادي والمتمثل في مسألة تصدي قاضي الاستئناف لموضوع الحكم المطعون فيه.

أولاً : الأثر غير الواقف للطعن بالاستئناف

الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقوف، وهو ما نصت عليه المادة 908 من ق إ م و إ، ويفهم منها أن الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ أحكام المحاكم الإدارية، أي أنها تصدر وهي قابلة لتنفيذ بمجرد امهارها بالصيغة التنفيذية ما لم يؤمر بوقف تنفيذها كما تنص على ذلك المادتين 913 و 914 من نفس القانون²، ونخلص من المواد المذكورة أعلاه أن القاعدة العامة في الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أنه لا يوقف الاستئناف الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية، استثناء يوقف التنفيذ.

1- مفهوم الأثر غير الواقف للطعن بالاستئناف: يقصد بالأثر غير الموقوف لهذا الطعن أنه يحق

للمحكوم له بمجرد صدور الحكم من المحكمة الإدارية أن يبدأ في التنفيذ، وذلك على الرغم من قابلية الحكم للطعن فيه أمام مجلس الدولة، ويبقى حق المحكوم له ثابتاً وقائماً حتى ولو طعن في الحكم فعلاً. ويختلف نظام الأثر غير الواقف للطعن عن مبدأ الأثر غير الواقف للطعن بالإلغاء في تنفيذ القرارات الإدارية، ويعد المبدأ الأخير أحد الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة الأفراد، ويسمح لها بإمكانية الاستمرار في تنفيذ قراراتها بالرغم من الطعن فيها،³ الاستثناء يجوز وقف تنفيذها عملاً بنص المادة 912 من نفس القانون.

2- وقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية:

أ- مبدأ جواز طلب وقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية:

يعد الوقف بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية كاستثناء على القاعدة العامة المبينة أعلاه في المادة 908 من ق إ م و إ التي تحول للمحكوم له أن يستمر في التنفيذ دون انتظار نتيجة الطعن فيه، ولأن محكمة الطعن قد تلغي الحكم المنفذ بمقتضاه، فإن التنفيذ الذي يجري استناداً إليه

¹ - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، ب ط، دار العلوم للنشر الجزائر، 2009، ص 276.

² - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 165.

³ - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 321.

معرض هو الآخر للإلغاء، مع وجوب إعادة الحال إلى ما كان عليه الخصوم قبل التنفيذ، ولمواجهة ما عسى أن يترتب على تنفيذ الحكم من نتائج يصعب تداركها، فقد أجاز المشرع للمحكوم عليه أن يطلب من مجلس الدولة وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إلى حين الفصل في الطعن، وهذا يعد استثناء على الأصل العام وجاءت به المادتين 913 و914 من نفس القانون.

وجميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة لوقف التنفيذ باعتبارها تصدر بالدرجة الأولى، أما القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، وباعتبارها تصدر بالدرجة الأولى والأخيرة، فإنها لا تقبل وقف التنفيذ¹.

ب- شروط قبول وقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية:

يشترط لجواز النظر في مسألة وقف التنفيذ من طرف محكمة الطعن (مجلس الدولة) توفر جملة من الشروط البعض منها يستخلص من القواعد العامة في وقف

تنفيذ الأحكام القضائية والبعض ورد في نص المادتين 913 و914 من ق إ م و إ و.

وتنص المادة 913 من نفس القانون "يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف².

وتنص المادة 914 من نفس القانون "عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يجوز لمجلس الدولة، بناء على طلب المستأنف، أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلاً عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم. في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 912 من هذا القانون، يجوز لمجلس الدولة، في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ بناء على طلب من يهيمه الأمر³.

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

¹ - عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 321.

² - القانون رقم 09/08، السابق ذكره.

³ - قانون 09/08، السابق ذكره.

- طلب وقف التنفيذ بالتبعية للطعن في الحكم:

لا يجوز لمجلس الدولة أن يحكم بوقف التنفيذ بمجرد أن الخصم قد طلب ذلك، وإنما يتعين أن يطعن في الحكم أمام مجلس الدولة بطريق الاستئناف، وعلى ذلك لا يمكن النظر في طلب وقف التنفيذ ما لم يكن ثمة طعن يهدف إلى إلغاء الحكم المطعون أو تعديله، وهو ما أكدت عليه المادة 914 من ق إ م و .!

ويتوجب في هذا الطعن أن يكون مقبولاً، ذلك انه من غير المنطق أن تحكم محكمة الطعن بإيقاف التنفيذ قبل قبول الطعن، ولأن القاعدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن القاضي لا يحكم بشيء لم يطلبه الخصوم، فإنه يتعين على الطاعن أن يطلب وقف التنفيذ صراحة ويستوي في هذا الطلب أن يبدي في عريضة الاستئناف ذاتها أو في صورة طلب طارئ يقدم بعد الطعن في الحكم. ولا يتقيد طلب وقف التنفيذ بأي أجل إذا رفع الطعن الأصلي في ميعاده، ولكن إذا رفع الطعن الأصلي خارج أجله، فإنه يتعين رفض طلب وقف التنفيذ، كون طلب فرعياً مرتبطاً بالطلب الأصلي.

- عدم تمام التنفيذ:

مرد هذا الشرط هو أن الغاية من وقف التنفيذ هو الحيلولة دون وقوع ضرر جراء تنفيذ مبكر للحكم القضائي، فإذا كان التنفيذ تم بالكامل فإن المصلحة تنعدم في هذه الحالة ويكون لزاماً على مجلس الدولة رفض طلب وقف التنفيذ.

- رجحان احتمال إلغاء الحكم:

مقتضاه أنه يتعين على طالب وقف التنفيذ أن يقدم أسباب جدية ترجح من احتمال إلغاء الحكم الذي قضى ببطلان القرار الإداري، ومن جهة أخرى رفض الطلبات الرامية إلى إلغاء القرار الإداري المطعون فيه الذي قضى به الحكم وهو ما أكدت عليه المادتين 913 و 914 من نفس القانون.

وهذا الشرط مقرر للإدارة، ولمصلحتها، باعتباره يتعلق بوقف تنفيذ، أحكام إلغاء القرارات الإدارية، وهو يشكل بوضوح امتياز يضاف إلى جملة الامتيازات التي تتمتع به الإدارة.¹

- خطر تعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها:

لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا كان يخشى أن يعرض هذا التنفيذ المستأنف لخسارة هائية مبلغ يجب أن لا يبقى على عاتقه في حالة قبول طلباته الاستثنائية، وهو ما أكدته 913 من نفس القانون، ولقد جرى قضاؤنا على هذا الشرط حتى قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك مساندة لقضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد (مجلس الدولة، 25 مايو 2004، قضية بلدية بسكرة ضد ورثة ق.ص، مجلة مجلس الدولة، عدد5، 2004، ص229).² ومثال عن وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر عن محكمة إدارية قضية تمت بين العارض ضد بلدية باتنة وفيه قرر مجلس الدولة وقف تنفيذ الأمر الصادر عن الغرفة الإدارية مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2003/07/28 إلى حين الفصل في الاستئناف المرفوع ضده أمام مجلس الدولة تحت رقم: 31405.³

ونخلص في هذه الفكرة أنه إذا كان الأصل العام أن الاستئناف لا يوقف التنفيذ الحكم الإداري الصادر عن المحاكم الإدارية والاستثناء يوقف تنفيذه طبقا لما ورد في المادتين 913 و 914 أعلاه فإن هذه الأخيرة أوردت استثناء على الاستثناء في فقرتها الأخيرة منها، وذلك بجواز لمجلس الدولة في أي وقت برفع حالة وقف تنفيذ الحكم الإداري، بناء على طلب من يهيمه الأمر.

ثانيا: الأثر الناقل للطعن بالاستئناف

يترتب على ممارسة الاستئناف نقل القضية كاملة أو بعض جوانبها التي فصلت فيها المحكمة الإدارية إلى مجلس الدولة قصد إعادة التحقيق والفصل فيها من حيث الواقع والقانون بصفته درجة ثانية للتقاضي⁴، ولم ترد في هذا الخصوص مواد تؤكد ذلك عكس النزاع أمام القضاء العادي أكدت على ذلك

¹ - عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 323.

² - عدو عبد القادر، المرجع نفسه، ص 324.

³ - قرار مؤرخ 2007/11/28 تحت رقم: 041406، مجلة مجلس الدولة، عدد09، 2009، ص 103.

⁴ - بطينة مليكة، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004/2003، ص 98.

المادتين 339 و 340 من ق إ م و إ وطبقا لقاعدة توازي الأشكال تطبق أحكام هذين المادتين على القضاء الإداري.

ويقصد بالأثر الناقل هو نقل وتحويل ملف القضية برمته إلى قاضي الاستئناف لإعادة دراسته من حيث القانون والوقائع، وبذلك تكون خصومة الاستئناف استمرارا لخصومة أول درجة ويتمتع بذلك قاضي الاستئناف بجميع صلاحيات قاضي الدرجة الأولى من بينها إجراء كل التحقيقات على مستواه دون إرجاع الخصوم أمام القاضي الأول، ويكون للخصوم ذات السلطة التي كانت لهم في محكمة أول درجة فيما قدموه من طلبات أصلية، وما أثاره من أوجه تدعيما لهذه الطلبات، وكل ما سبق أن قدمه من أدلة إثبات يعد مطروحا أمام مجلس الدولة ولم يتمسك بها المدعي، كما أن كل ما قدمه المستأنف عليه من طلبات ودفع يعد مطروحا أمام محكمة الاستئناف، إلا ما سقط منها¹.

أما عن الطلبات والأوجه الجائز تقديمها في الاستئناف نميز بين حالتين هما:

- الأوجه والطلبات المتعلقة بصحة الحكم من الناحية القانونية: بإمكان المستأنف إثارة عدم قانونية الحكم، أي صدور الحكم بالمخالفة للقواعد الواجب مراعاتها لصحته توصلا إلى إلغائه، من ذلك أن يشير المستأنف عدم اختصاص المحكمة بالفصل في النزاع، انتهاك حقوق الدفاع ومقبولة بشرطين أولهما أن يقدمها خلال أجل الطعن بالاستئناف إلا ما تعلق بالنظام العام كعدم اختصاص المحكمة الإدارية، يجوز إبدائها في أي لحظة، كما يجوز لمجلس الدولة إثارها من تلقاء نفسه وثانيهما أن يكون استحال إثارها أمام المحكمة الإدارية أو أثارها وصرفت النظر فيها.

- الطلبات والأوجه المتعلقة بموضوع النزاع: هنا ثلاث مبادئ أساسية في هذا الشأن هي حظر الطلبات الجديدة، جواز إثارة وسائل جديدة لتدعيم الطلبات وأخيرا جواز إثارة الأوجه المتعلقة بالنظام العام.

المبدأ الأول: حظر الطلبات الجديدة

¹ - عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 237.

المبدأ العام في المرافعات أمام المحاكم العادية طبقاً لنص م 342 من ق إ م و إ، هو عدم جواز إبداء طلبات جديدة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، علة ذلك أنها لا تنظر إلا في طلب سبق طرحه أمام محكمة درجة أولى، كما أن قبول طلبات جديدة يخل بمبدأ التقاضي على درجتين.

وعدم نص المشرع على هذا المبدأ حين تعرضه للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، لا يعني

إمكانية الخصوم إبداء طلبات جديدة لم يسبق طرحها أمام المحكمة الإدارية.

ويقصد بالطلب الجديد هو كل طلب يستهدف رافعه من وراءه نتيجة تغير النتيجة التي تغيهاها

أمام المحكمة الإدارية، مثال ذلك طلب الحكم بإلغاء جزء من قرار لم يطعن فيه أمام محكمة أول درجة،

طلب التعويض لم يقدم في السابق أمام المحكمة الإدارية، وهذا الأخير لا يعد طلباً جديداً إذا تم طرحه من قبل واقتصر على رفع مقدار التعويض المطالب به بالنظر إلى تفاقم الضرر الحاصل¹.

المبدأ الثاني: جواز إثارة وسائل وأوجه جديدة لتدعيم الطلبات الأصلية

يعني من المقبول تقديم وسائل جديدة بشرط أن ترتبط بموضوع الدعوى الأصلية، وتوضح ذلك

بالنسبة لدعوى الإلغاء هو أن المستقر عليه في قضاء مجلس الدولة الفرنسي أنه إذا ثار المدعي وجهاً من

أوجه عدم المشروعية الخارجية، كعيب الشكل أمام محكمة الدرجة الأولى توصلنا إلى إلغاء القرار الإداري،

فلا يمكن له إثارة عيب متصل بعدم المشروعية الداخلية أو موضوعية أمام محكمة الاستئناف (عيب المحل،

عيب السبب، عيب انحراف السلطة)، إذ يعد إثارة هذا الوجه طلباً جديداً لا يمكن قبوله.

المبدأ الثالث: جواز إثارة الأوجه المتعلقة بالنظام العام

جواز إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى مثل عيب عدم الاختصاص، إذ يمكن لمستأنف

الحكم الصادر برفض دعوى إلغاء القرار الإداري إثارة عيب عدم الاختصاص توصلنا لإلغائه وللقاضي إثارة

أي وجه مرتبط بالنظام العام².

في فرنسا كي تتمكن المحكمة الاستئنافية من الوصول إلى الهدف من الاستئناف وهو إعادة الحكم

في القضية لا بد من توافر شروط أهمها أن تكون محكمة الاستئناف مختصة بنظر الطعن المقدم إليها وأن

¹ - عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 327.

² - عدو عبد القادر، المرجع نفسه، ص 328.

يقدم طلب الاستئناف عن طريق محامي مع توافر المصلحة والتقيد بالمواعيد القانونية المقررة، ويجب ألا يعترض سير الدعوى سبب من الأسباب التي قد تؤدي إلى عدم جدوى الاستمرار في نظرها، إلا أن قاضي الاستئناف لا يمكنه إعادة فحص مسألة الاختصاص وقبول الدعوى، وعليه أن يلتزم بمجموعة من الضوابط أهمها فحص المسائل التي سبق عرضها على محكمة أول درجة دون أن يتطرق إلى فحص مسائل جديدة في الموضوع والتقيد بالطلبات الواردة في طلب الاستئناف، وينصب الطعن بالاستئناف على المنطوق وعلى الأسباب وتصدر محكمة القضاء الإداري حكمها في الطعن المرفوع إليها في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية إما بتأييد الحكم المستأنف أو إلغاء الحكم المستأنف أو تعديل الحكم المطعون فيه بالاستئناف¹.

ثالثا: التصدي

التصدي هو وضعية تمكن قاضي الاستئناف الفصل في مسألة غير مفصول فيها على مستوى محكمة الدرجة الأولى²، وقد نصت المادة 346 من ق إ م و إ على التصدي " عند الفصل في استئناف حكم فاصل في احد الدفوع الشكلية قضى بإحفاء الخصومة، يجوز للمجلس القضائي التصدي للمسائل غير المفصول فيها إذا تبين له ولحسن سير العدالة إعطاء حل نهائي للنزاع وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء"³، وهذا النص لا يخص فقط إجراءات التقاضي في المادة العادية، فإذا كان يظهر من أحكام النص أعلاه أن طريقة التصدي اختيارية ومقررة لقاضي الاستئناف العادي فإن ذلك لا يمنع من سريانه على مواد الاستئناف في المواد الإدارية وحتى وإن لم توجد إحالة صريحة من مواد هذا الأخير للعمل بمقتضيات هذا النص ومرد ذلك أن المهمة الاجتهادية المنوطة بالقاضي الإداري تستدعي منه سد الفراغ التشريعي حتى لا يقع في حالة إنكار للعدالة⁴.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه إذا ما بحثنا الحالات التي تتصدى فيها الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا عند إلغائها لأحكام غير فاصلة في الموضوع، نلاحظ أن أغلبها يحدث بعد إلغاء الأحكام الصادرة بعدم القبول أو بعدم الاختصاص⁵.

¹ - شادية ابراهيم المحروقي، المرجع السابق، ص 354، 357.

² - سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 236.

³ - القانون رقم 09/08، السابق ذكره، ص 66.

⁴ - عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 238.

⁵ - بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، د.م.ج، 1991، ص 131.

إن التصدي يقتضي إلغاء الحكم الابتدائي، وهذا ما يتضح من خلال القضية بين وزير الصحة ومدير القطاع الصحي لمدينة القل وفريق عبد المؤمن أين تصدت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى لموضوع القضية بعد أن ألغت الحكم الابتدائي لتناقض أسبابه مع منطوقه وأهم ما في قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى (المحكمة العليا) ما يلي: "...ولوجود تناقض بين الأسباب ومنطوق الحكم المذكور يتعين نقضه.... حيث يجب التصدي للموضوع نظرا للوضعية السائدة في القضية، والفصل فورا من جديد في الطلبات المقدمة من محامي فريق عبد المؤمن أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة الفاصل في القضية كقاضي أول درجة"¹.

من الأمور المستقرة في القضاء الفرنسي أن التصدي صفة جوازية وليس هناك أي التزام على قاضي الاستئناف وقد أكد مجلس الدولة منذ زمن بعيد على الصفة الجوازية للتصدي وذلك في العديد من الأحكام الصادرة عنه، لكن ذلك لا يمنع من وجود بعض الأحكام التي قضى فيها بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة رافضا بذلك أن يباشر رخصة التصدي رغم توافر شروطها، وقد انتقد الفقه مسلك مجلس الدولة هذا لما يمثله ذلك من إهدار لمبدأ تعدد درجات التقاضي².

الفرع الثالث: كيفية الفصل في الطعن بالاستئناف

من آثار الطعن بالاستئناف هو الأثر الناقل ويعني به نقل وتحويل ملف القضية برمتها من المحكمة الإدارية إلى مجلس الدولة قصد إعادة التحقيق والفصل فيها من حيث القانون والواقع والقاضي الإداري من أجل التوصل إلى إصدار قرار في هذا الشأن ينظر في هذا الطعن أولا من حيث الشكل وفي حالة ما تم احترام هذا الشكل ينتقل إلى دراسته من حيث الموضوع.

أولا: الفصل في الإستئناف من حيث الشكل

تقوم تشكيلة الغرفة المختصة بالمحكمة الإدارية بالنظر في الإستئناف بدراسة الشكل من خلال العناصر التالية:

¹ - قرار مؤرخ 1982/04/17 بين وزير الصحة ومدير القطاع الصحي لمدينة القل ضد فريق عبد المؤمن.

² - شادية ابراهيم المحروقي، المرجع السابق، 351، 348.

1- عريضة الإستئناف: حيث يجب أن تكون مستوفية لجميع البيانات الواردة في المادة 540 و 541 من ق إ م و إ وأن يقوم المستأنف بتكليف المستأنف عليه بالحضور، كما يجب أن يمثل الخصوم أمام مجلس الدولة بمحامي معتمد لدى مجلس الدولة بإستثناء الأشخاص المعنوية العامة المذكورة في المادة 800 من ق إ م و إ وهذا عملاً بنص المادة 905 التي تحيلنا إلى المادتين 827 و 828 من نفس القانون، فإذا لم تستوفي العريضة هذه البيانات، ولم يمثل الخصوم بمحامي في حالة وجوبه ولم يكلف المستأنف عليه بالحضور يصرح بعدم قبول الإستئناف شكلاً¹.

2- شروط قبول الدعوى: إذا استوفت العريضة الشكل القانوني، ينتقل أعضاء الغرفة إلى دراسة مدى توفر الدعوى على الشروط القانونية لقبول الإستئناف سواء كانت الشروط العامة والمتمثلة في الصفة والمصلحة المنصوص عليها في المادة 13 من ق إ م و إ والتي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه لتعلقها بالنظام العام حتى ولو لم يثيرها الخصم، أو الشروط الخاصة والمتمثلة في الحكم محل الطعن الذي يجب أن يكون قابل للإستئناف واحترام الميعاد المحدد في المادة 950 من ق إ م و إ وهو من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه²، وهو ما نصت عليه المادة 69 من نفس القانون، فإذا تخلف أحد هذه الشروط يقضي المجلس بعدم قبول الاستئناف شكلاً، وفي الحالة العكسية يصرح بقبول الاستئناف وينتقل إلى الفصل في الموضوع.

ثانياً: الفصل في موضوع الاستئناف

وفي الموضوع فإن الحل الذي يتوصل إليه مجلس الدولة لا يخرج عن أحد الاحتمالات التالية:

1- رفض الاستئناف لعدم التأسيس القانوني: أي أن الاستئناف يكون مقبول شكلاً ويتم تأييد والمصادقة على الحكم المستأنف وبالنتيجة يرفض الاستئناف لعدم التأسيس³.

2- إلغاء الحكم المستأنف: وذلك إذا تبين له وجود عيوب فيه كأن لم يفصل في بعض الطلبات أو أخطأ في التكييف القانوني غيرها من العيوب والنقائص التي قد تعتري الحكم، و هنا تثار الإشكالية المتمثلة

¹ - قرار مؤرخ 2002/03/18 تحت رقم: 4786 بين المديرية الولائية للبريد والمواصلات بقسنطينة ضد (ع ا)، مجلة مجلس الدولة، 2003، عدد3، ص115.

² - قرار مؤرخ 2000/01/31 تحت رقم: 081 بين مدير الصحة والحماية الاجتماعية ضد (ب،ب)، مجلة مجلس الدولة، 2003، ج1، ص305.

³ - قرار مؤرخ في 2001/06/18 تحت رقم فهرس: 367 بين وزارة التربية الوطنية ضد (ل،أ)، منتقى في قضاء مجلس الدولة، 2009، ج3، ص89.

في إمكانية أن يفصل المجلس في الدعوى أم يحيل القضية إلى المحكمة لتفصل فيه، وفي هذا الصدد يميز بين ما إذا كان الحكم المطعون فيه قد فصل في دفع شكلي أو بعدم القبول وبين الفصل في الموضوع، أما إذا كان فصل في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول فإنه يحيل القضية من جديد إلى المحكمة للفصل فيها طبقاً للقانون على أساس أن المحكمة لم تستنفذ ولايتها في الموضوع واحتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين، أما إذا فصل الحكم في الموضوع فإن المجلس يتصدى للدعوى ويفصل فيها، أما عن موقف المشرع الجزائري فقد نصت المادة 346 من ق إ م و إ على أنه في حالة الفصل في استئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية بإثاء الخصومة يجوز للمجلس القضائي التصدي للمسائل غير المفصول فيها إذا تبين له ولحسن سير العدالة إعطاء حل نهائي للنزاع بعد التحقيق إن اقتضى الأمر، وحالة التصدي في القضاء العادي تطبق على القضاء الإداري كما تم تبيهاً أعلاه في المبحث الثاني في مطلبه الثاني من فرعه الثالث في آثار الاستئناف والتصدي يكون بإلغاء الحكم الإداري المستأنف وهو ما يتضح من خلال القضية التي تمت بين (U-N-T-U-F) ضد مديرية التربية لولاية البلدية وفيها قرر مجلس الدولة إلغاء القرار المستأنف، والقضاء من جديد بإبطال محضر لجنة توزيع السكن لمؤسسات التربية لولاية البلدية المؤرخ في 1998/03/25 وتحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية¹.

3- تعديل الحكم المستأنف: هذه الحالة هي وسط بين الحالتين السابقتين فالمجلس لا يؤيد الحكم ولا يلغيه بل يعدل في مضمونه فقط كأن يرفع قيمة التعويض، فيكون منطوق القرار تأييد الحكم المستأنف مبدئياً وتعديله وهو ما يتضح من خلال القضية التي تمت بين مدير ق.ص لعين تموشنت ضد ورثة المرحوم م.م وفيها قرر مجلس الدولة المصادقة مبدئياً على القرار المستأنف وتعديله بخفض مبلغ التعويض الممنوح لإخوة الضحية إلى مبلغ 15000 دج لكل واحد منهم².

¹ - قرار 2001/05/07 تحت رقم فهرس: 354، بين (U-N-T-U-F) ضد مديرية التربية لولاية البلدية، مجلس الدولة، 2004، ج2، ص351.

² . قرار مؤرخ 2003/06/03 تحت رقم: 06788 بين (مدير ق،ص لعين تموشنت) ضد(ورثة المرحوم م،م)، نشرة القضاة، 2008، عدد63، ص387.

وفي نهاية هذا الفصل المتعلق بطرق الطعن العادية خلصنا بجملة من النتائج أهمها:

- أن تمثيل الخصوم بمحامي إلزامي أمام جهات الاستئناف وجهات المعارضة باستثناء الأشخاص المعنوية العامة المذكورة في المادة 800 من ق إ م و إ، وهذا عملا بنص المادتين 826 و 827 من نفس القانون وأن يكون المحامي معتمد لدى مجلس الدولة في الاستئناف والمعارضة التي تتم أمام مجلس الدولة عملا بنص المادة 905 من نفس القانون التي تحيلنا إلى نص المادتين المذكورتين أعلاه.

. عدم تحديد الأسباب أو الأوجه التي يرفع على أساسها أي طعن سواء المعارضة أو الاستئناف.

- تمديد الآجال القانونية للمعارضة إذ أصبحت تقدر بشهر بدلا من 10 أيام.

. المشرع الجزائري لم يعد يميز في الأحكام الصادرة قبل الفصل بالموضوع بقابلية الحكم التمهيدي للاستئناف

وعدم قابلية الحكم التحضيري للاستئناف إلا مع الحكم القطعي كما كانت تنص عليه المادة: 106 من ق

إ م، وجعل كلاهما غير قابل للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى وبموجب نفس عريضة

الاستئناف عملا بنص المادة 952 من ق إ م و إ.

ويبدو من خلال التعديل خاصة في مجال الطعن بالاستئناف أن المشرع الجزائري أراد أن يساير التشريعات المقارنة لا سيما كل من التشريعين المصري والفرنسي خاصة في مسألة ميعاد الطعن بالاستئناف والمقدر بشهرين وكذا الإجراءات المتبعة أمام محكمة الاستئناف (مجلس الدولة).

ومن ناحية أخرى يبرز لنا الاختلاف بين المشرع الجزائري والفرنسي حول قابلية الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للمعارضة، ذلك أن التشريع الفرنسي يجيز فيها طريق الاستئناف فحسب، على أساس أنه يعيد النظر في القضية من جديد، في حين أن التشريع الجزائري الجديد يجيز هذه المعارضة أمام أحكام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة معا، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ولعل هدف المشرع الجزائري من ذلك محاولة الحفاظ على حقوق المتقاضى بالسماح له بالمعارضة في المادة الإدارية رغم عدم جدوى هذا الطريق أو ربما ذلك بفعل ضرورة التوعية بأهمية القانون الجديد الذي أخذ الإجراءات الإدارية بعين الاعتبار، شأنها شأن الإجراءات المدنية وأتاح فيها طرق الطعن المقررة في القضاء العادي، ويلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري جعل للمعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك، في حين أنه بالنسبة للاستئناف جعل منه غير موقف للتنفيذ بمعنى أن الحكم الصادر في المادة الإدارية ينفذ رغم كونه قابلا للاستئناف، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 908 من نفس القانون ما لم يؤمر بوقف تنفيذه عملا بنص المادتين 913 و 914 منه، بمعنى أن المشرع الجزائري ميز بين آثار كل من المعارضة والاستئناف في المادة الإدارية رغم كون كل منهما طريق طعن عادي، فما العبرة التي يتوخاها المشرع يا ترى؟ خاصة وأن مجلس الدولة الفرنسي يرى بأن المعارضة في أحكام المحاكم الإدارية لا جدوى منها ويجيزها أمام مجلس الدولة فقط، في حين المشرع الجزائري يجيزها أمام الجهتين ويرتب عليها وقف تنفيذ الحكم أو القرار رغم أنها قليلة الأهمية بالمقارنة بالطعن بالاستئناف الذي يمكنه أن يستغرق الطعن بالمعارضة، في حين أنه جعل لكلا الطعنتين أثر موقف للتنفيذ في القضاء العادي طبقا لما تنص عليه المادة 323 من نفس القانون، فمن المفروض وحسب رأينا المتواضع في مجال الطعن بالاستئناف الإداري أن يكون له أثر موقف للتنفيذ نظرا للخطورة التي يشكلها هذا الطريق من الطعن العادي على حقوق ومصالح الأطراف الطاعنة، ولا بأس إن أجاز التنفيذ رغم الاستئناف في مجال المادة الإدارية الاستعجالية، فذلك تتطلبه الضرورة العملية.

والواقع أن الشخص الطاعن في قرار أو حكم إداري ما عليه إلا أن يسلك طرق الطعن العادية، فإن باءت بالفشل ولم تكن سببا في إمكانية استرجاع حقوقه أجاز له القانون اللجوء إلى طرق الطعن الغير عادية، هذه الأخيرة التي نجد سلطة الطاعن محدودة في رفعها وذلك من خلال تحديد اللجوء إليها و هذا تماشيا مع التشريعات المقارنة التي تجعل هذه السلطة، وكذا سلطة القاضي محدودة في طرق الطعن الغير العادية، وسنحاول التعرف على الحالات المحددة قانونا للطعن بالطريق الغير العادي والنظام القانوني الخاص بكل نوع من هذه الطعون من خلال الفصل الثاني والمتعلق بطرق الطعن غير العادية.

:

طرق الطعن غير العادية

الفصل الثاني:

طرق الطعن غير العادية

خلافًا لطرق الطعن العادية، فإن طرق الطعن غير العادية لا تكون جائزة إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون، ولا يكون لها أثر موقوف إلا بموجب نص صريح، وإن انطوى الطعن على تعسف فقد يتعرض الطاعن لغرامة مالية وذلك دون المساس بحق المطعون ضده في طلب التعويض، والواقع أن استعمال هذا الطريق من الطعن يستلزم المرور أولاً بطريق الطعن العادي (المعارضة والاستئناف) تحت طائلة عدم قبول الطعن، وهذا ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا من خلال الملف رقم 124721 في القرار الصادر بتاريخ 1995/04/30 في شأن فصلها في قضية (ك.ع.س) ضد (مدير المركز الصحي البيداغوجي بالمحمدية) جاء في حيثياته "... حيث أنه و بما أن طلب الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة يكون طريق الطعن غير العادي غير مقبولاً إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية و بما أن المدعية لم تستنفذ هذه الطرق القانونية لا يوجد تنازع الاختصاص و بالتالي يجب رفض عريضتها"¹، ولقد نظم المشرع الجزائري طرق الطعن غير العادية في المادة الإدارية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وخصها بالفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الرابع من هذا القانون، وتمثل في الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ودعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى تفسير، وهاتين الأخيرتين (دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير) رغم إدراجهما من طرف المشرع في الفصل المخصص لطرق الطعن غير العادية إلا أنهما يتم استبعاد دراستهما من طرق الطعن غير العادية كونهما غير مقيدان بأجل، ولا يغيران من أصل الحكم أو القرار مما رتبته من حقوق والتزامات للخصوم وهو الهدف المرجو من طرق الطعن.

¹ - قرار رقم: 124721 مؤرخ في 1995/04/30، المجلة القضائية، العدد 1، 1996، ص 180.

وستتطرق لهذه الطرق القانونية للطعن حسب الترتيب الوارد في ق إ م و إ المبحث الأول
نخصه للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة والمبحث الثاني نخصه للطعن الذي يتم أمام نفس الجهة
القضائية المصدرة للحكم أو القرار القضائي الإداري.

المبحث الأول:

الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

إذا كانت طريقة الطعن بالنقض تعتبر من طرق الطعن الغير العادية فإنها تختلف عن الطرق

العادية من حيث أن هذه الأخيرة تسمح وتتطلب إعادة النظر في النزاع من جديد من الناحيتين الشكلية والموضوعية والقانونية بينما الطعن بالنقض مقيد بعدة حالات محددة لا علاقة لها بالموضوع ومقصورة على الجانب القانوني فقط، وتناول قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا الطعن في مواده من 956 إلى 959 منه، لذا نتناول الطعن بالنقض في مطلبين الأول نخصه لمفهومه والثاني لإجراءاته وآثاره.

المطلب الأول:

مفهوم الطعن بالنقض

الطعن بالنقض طريق طعن غير عادي حوله المشرع للمتقاضين في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية النهائية أمام مجلس الدولة والغاية منه تمكين محكمة النقض من مراقبة مدى مطابقة القرار الصادر للقانون، ومن أجل قبوله لا بد من توفر شروط لهذا الطعن وهو ما نخصه في الفرع الثاني، وتعريفه في الفرع الأول وأوجهه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض

المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مواده الخاصة بالطعن بالنقض سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري لم يعرف هذا الأخير وإنما ترك ذلك للفقه، وبالرجوع إلى آراء الفقهاء نجد من يعرفه بأنه " هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية الصادرة بصفة نهائية

"¹، ويعرف أيضا بأنه دعوى يطلب فيها إلى مجلس الدولة إثبات حكم إداري قد صدر على خلاف القانون، ثم إلغاء هذا الحكم، ومنه يظهر تشابه الطعن بالنقض بدعوى إلغاء القرار الإداري"².
كما عرف الطعن بالنقض على أنه " طلب الطاعن من مجلس الدولة إثبات أن حكما قضائيا قد صدر في مسألة إدارية مخالفا للقانون"³، هذا ويعرف بأنه " هو طعن يكون أمام مجلس الدولة وفي الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، إذ أنه لا يعتبر درجة من درجات التقاضي وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم القضائي للقانون " .

من خلال ما سبق يتضح أن الطعن بالنقض هو طريق طعن غير عادي مفتوح أمام الأطراف وهو ليس امتدادا للخصومة الأولى ولا درجة من درجات التقاضي وإنما هو خصومة خاصة حرم منها المشرع على مجلس الدولة إعادة نظر الموضوع للفصل فيه من جديد إلا على النحو المبين بالقانون وبالتالي إذا لم يبين الطعن بالنقض على أحد الأسباب المذكورة في القانون كان النقض واردا على غير محل ومن ثمة فهو غير مقبول.

الفرع الثاني: شروط الطعن بالنقض

للطعن بالنقض شروط عديدة نوردتها كمايلي:

أولا: الشروط المتعلقة بالطاعن

لقد وضع المشرع قاعدة عامة في المادة 13 من ق إ م و إ حدد فيها الشروط الواجب توافرها في أطراف الخصومة القضائية والمتمثلة في الصفة، المصلحة والإذن إذا ما اشترطه القانون.

1- الصفة: بما أن لهذا الشرط خصوصية في الطعن بالنقض، كان لزاما اللجوء إلى الفقه المقارن في

قانون المرافعات لتحديد الشروط المتطلبية لتوفر الصفة ويمكن إجمالها في شرطين هما:

أ - أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون

فيه يشترط في الطاعن أن يكون طرفا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون

¹ - سليمان محمد الطهاوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1997، ص 475.

² - نبيل إسماعيل عمر الوسيط، في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 302.

³ - بطينة مليكة، المرجع السابق، ص 111.

فيه، سواء كان في مركز مدعي أو مدعى عليه، مادام أن الطاعن كان خصما حقيقيا فيها، بأن نازع خصمه في مزاعمه وطلباته أو نازعه خصمه، ولم يتخل عنها حتى صدور الحكم القضائي المطعون فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن تمثيل الطاعن بواسطة الغير في الخصومة الأصلية لا يمنعه من رفع الطعن بالنقض مادام تمثيله في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المراد الطعن فيه ثابتا وليس محل شك إذ أن الصفة تثبت لمن كان خصما وليس لممثل الخصم.

ب- وحدة صفة الخصوم في خصومة الطعن بالنقض والخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم موضوع الطعن نعني بها أن تكون أطراف الخصومة صفاتهم في خصومة الطعن بالنقض هي ذاتها التي كانت لهم في الخصومة التي صدر فيها الحكم محل الطعن، فوحدة صفات الخصوم واستمرارها في الخصومتين تشكل شرطا أساسيا لقبول الطعن¹، هذا الشرط من النظام العام يثبته القاضي من تلقاء نفسه ولولم يثبته الخصم الأخر في الدعوى طبقا لنص المادة: **13** الفقرة **02** من ق إ م و إ.

وقد تتحدد صفة الطعن بالنقض بناء على نصوص خاصة نذكر منها قانون العضوي **01/04** المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم في مادته **18** منه يشير أن كل ناخب له صفة في رفع دعوى للمنازعة في مشروعية عمليات التصويت وبالتالي فالناخب فقط من يملك الصفة القانونية لرفع الطعن بالنقض وفي القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء عملا بنص المادة **60** من القانون العضوي **11/04** المتضمن القانون الأساسي للقضاء تثبت صفة الطاعن بالنقض ضد القرارات التأديبية الصادرة عن هذا المجلس إلى وزير العدل للقاضي المتابع تأديبيا.

2- المصلحة: ويقصد بها المنفعة التي يجنيها الطاعن من وراء التجائه إلى قضاء الطعن، ومن ثمة لا يمكن أن نتصور الجهة القضائية التي تصدر الحكم تطعن فيه بالنقض لانتفاء المصلحة ويشترط في هذه المصلحة شروط بعضها وردت ضمن ق إ م و إ وأخرى أوردتها الفقه والقضاء وهي شروط عامة وخاصة.

¹ - هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام ق إ م و إ، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 49.

أ- الشروط العامة:

- أن تكون هذه المصلحة قانونية: يعني يستند الطعن إلى حق أو مركز قانوني يحميه القانون فإذا انعدم هذا العنصر يكون الطلب القضائي غير مقبول شكلا فالقاضي ملزم بمراقبة قانونية وشرعية المصلحة قبل التطرق إلى الموضوع.¹

- أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة أقرها القانون: وتحقق المصلحة القائمة بوقوع الضرر فعلا، فمصلحة الطاعن لا تكون حالة إلا إذا كان الحكم المطعون فيه أضر فعلا به، بمعنى ألحق به خسارة متى كان هناك عدم تطابق بين منطوق الحكم وبين طلبات الطاعن وهو ما يسميه بعض الفقه بالمصلحة الشخصية المباشرة، أو تكون هذه المصلحة محتملة ولكن يقرها القانون وهذا الشرط نص عليه ق إ م و إ في مادته 13 منه.

ب- الشرط الخاص: وقد اشترط الفقه المقارن في القانون الإداري في المصلحة شرط خاص هو أنها تتحقق إذا لم يستجب الحكم لكل طلبات الطاعن أو جزء منها إذا كان مدعيا في الدعوى الأصلية أو لم يأخذ بدفاعه أو جزء منها إن كان مدعي عليه، لذا استقر اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي على رفض الطعن بالنقض إذا كان الحكم استجاب لكل طلبات الطاعن²، والمصلحة من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه طبقا لنص المواد 67 إلى 69 من ق إ م و إ.

3- الأهلية: في المادة 13 من ق إ م و إ الأهلية لم تعد شرطا لقبول أي دعوى بما فيها الطعن بالنقض وإنما شرط لصحة التقاضي وهي من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه عملا بنص المادتين 64 و 65 من نفس القانون ويترتب على تخلفها بطلان الإجراءات وليس دفع بعدم القبول.

4- الإذن: يتم استبعاده كونه يشترط قبل رفع الدعوى أمام القضاء وهنا تم رفع دعوى فصل فيها بحكم إداري نهائي وتم الطعن فيه بالنقض.

¹ - ابراهيم محمد، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 24.

² - هوام الشيخة، المرجع السابق، 58، 59.

ثانياً: الشروط المتعلقة بمحل الطعن

لقد أسند المشرع الاختصاص لمجلس الدولة في النظر في الطعن بالنقض من خلال نص المادة 11 من القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة بنصها " يفصل مجلس الدولة في الطعون في قرارات الجهات القضائية الصادرة نهائياً وكذا الطعون في قرارات مجلس المحاسبة"¹، ونصت كذلك المادة: 903 من ق إ م و إ يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ويختص كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

ومن ثمة فإن محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يشترط فيه شرطان هما:

- أن يكون القرار المطعون فيه عملاً قضائياً.
 - أن يكون القرار صادراً بصفة نهائية عن إحدى الجهات القضائية الإدارية.²
- وعليه فإن القرارات القابلة للطعن بالنقض هي قرارات المحاكم الإدارية في مجال المنازعات الانتخابية والمخولة له بموجب نصوص خاصة والمتمثلة في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، قرارات اللجان التأديبية للطعن في العقوبات التأديبية وقرارات مجلس المحاسبة.³

1- القرارات الصادر في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية:

ويقصد بها تلك التي لا تقبل من الطعون إلا الطعن بالنقض، أما الجهات الإدارية فيقصد بها المحاكم الإدارية وهذه الأخيرة يتحدد اختصاصها من خلال المادتين 02 من القانون العضوي 02/98 المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية و800 من ق إ م و إ، نجدها كأصل عام تفصل في النزاعات المعروضة عليها بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة إلا إذا نص القانون على خلاف، وبالرجوع إلى القوانين الخاصة التي تمنح لها الفصل بصفة نهائية (كأول وآخر درجة) نجد القانون

¹ - قانون العضوي 01/98، السابق ذكره.

² - هوام الشيخة، المرجع سابق، ص 12.

³ - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 340.

العضوي 10/16 المتعلق بقانون الانتخابات هو الوحيد الذي يمنحها سلطة الفصل بصفة نهائية في المنازعات الانتخابية في مواده 20، 21، 78، 98، 116، 170 منه¹، وكمثال على المنازعات الانتخابية حق الاعتراض على صحة عمليات التصويت المادة 170 الفقرة 4 و5 منه نصت " تكون قرارات اللجنة الانتخابية الولائية قابلة للطعن بالنقض في أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبليغها، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً التي تبث فيها في أجل أقصاه خمسة أيام والحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن"²، فيما يبقى مجلس الدولة خارج تلك الجهات المقصودة ذلك أن القرارات الصادرة عنه أول وآخر درجة لا تقبل أن تكون محلاً للطعن سواء بالاستئناف أو النقض وهو ما نصت عليه المادة 901 من ق إ م و إ. وفرضية مراجعته لقراراته وإن كان ليس هناك نص صريح يحظرها إلا أن مجلس الدولة صرح في أكثر من مرة بعدم جواز ذلك حيث جاء في قراره الصادر بتاريخ 2002/09/23 تحت رقم: 007304 في قضية (ش.م) ضد مديرية التربية لولاية باتنة "من غير المعقول وغير المنطقي أن يقوم مجلس الدولة بالفصل بالطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرار صادر عنه ذلك أن المقرر قانوناً الطعن بالنقض يرفع أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن بالنقض"³.

2- مجلس الدولة كقاضي نقض بموجب نصوص خاصة: يفصل مجلس الدولة كقاضي نقض في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، قرارات اللجان التأديبية للطعن في العقوبات التأديبية وقرارات مجلس المحاسبة.

بينما القانون المقارن في مصر الطعن بالنقض يجوز في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف سواء كانت صادرة في الموضوع أو قبل الفصل فيه، وسواء كانت أحكاماً وقتية أو استعجالية⁴ وفي فرنسا حدد الأمر الصادر سنة 1837 في مادته الأولى أن الطعن بالنقض جائز ضد الأحكام الصادرة بصفة نهائية، ويجوز في فرنسا الطعن في الحكم الغيابي بالنقض وذلك منذ اللحظة التي

¹ - هوام الشيخة، المرجع نفسه، ص 24.

² - القانون رقم: 10/16، السابق ذكره.

³ - عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 243.

⁴ - نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004،

تنقضي فيها المدة المحددة للطعن بالمعارضة، ومن جهة أخرى لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمين بالنقض ولا يجوز التمسك أمام محكمة النقض ولأول مرة بعيب منسوب إلى حكم أول درجة، فمحل ذلك يكون بالطعن في هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف¹.

ثالثاً: الشرط المتعلق بميعاد الطعن بالنقض:

تنص المادة 956 من ق إ م و إ "يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"²، إذن فالقاعدة العامة أن أجل الطعن بالنقض هي شهران من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه، إلا أنه تطبيقاً للمبدأ القانوني "الخاص يقيد العام" ينبغي علينا إعمال المدة التي يشترطها المشرع في القوانين الخاصة، منها القانون العضوي 01/04 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم للأمر 07/97 م 92 منه حدد أجل الطعن بالنقض بـ 10 أيام كاملة والغاية منه الإسراع في الحكم على مدى صحة الانتخابات وتنصيب المجالس المحلية في أقصر الآجال لضمان الاستقرار على مستوى الهيئات المحلية³.

ويتم التبليغ للأحكام القضائية كأصل عام عن طريق المحضر القضائي واستثناءً عن طريق أمانة ضبط المحكمة بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية طبقاً لنص المادتين 894 و 895 من ق إ م وإ.

أما عن كيفية حساب المدة فهي تحسب كاملة حسب ما جاء في نص المادة 405 من نفس القانون ويقصد بذلك عدم إدراج اليوم الأول والأخير ضمن مدة الطعن وكذا يوم انقضاء الأجل، وإن صادف اليوم الأخير من الأجل يوم عطلة يمدد الأجل إلى أول يوم عمل ويعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها وتضاف مهلة شهرين بالنسبة للمقيمين في الخارج وهذا ما نصت عليه المادة 404 من نفس القانون.

أما عن تمديد ميعاد الطعن لم يحدد المشرع حالاته في القضاء الإداري لذا يتم الرجوع إلى الأحكام الخاصة بالإجراءات المدنية باعتبارها الشريعة العامة ويكون في حالتين:

¹ - نبيل إسماعيل عمر، الوسيط بالطعن بالنقض، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 55، 56.

² - قانون 09/08، السابق الذكر.

³ - هوام الشيخة، المرجع السابق، ص 79.

- تمديد مدة الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر في حالة عدم التبليغ الشخصي للحكم، أي عندما يقتصر التبليغ في موطنه المختار أو الحقيقي م 355 من نفس القانون.
- حالة الحكم الذي يراد الطعن فيه بالنقض غيايبا فلا تسري مدة هذا الطعن إلا بعد انقضاء مدة المعارضة المقدرة بشهر.

أما عن حالات وقف المدة فتتمثل في وفاة المحكوم عليه م 319 من ق إ م و إ، المحكوم عليه موضوعا تحت نظام الولاية الشرعية م 317 من نفس القانون، إصابة المحكوم عليه بعارض من عوارض الأهلية م 318 من ذات القانون وتقديم طلب المساعدة القضائية م 357.356 من نفس القانون¹.

الفرع الثالث: أوجه الطعن بالنقض

نص المادة 959 من ق إ م و إ الوارد في الطعن بالنقض أمام القضاء الإداري أحالنا إلى أوجه الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة 358 من نفس القانون لتطبق أمام مجلس الدولة وبالرجوع إليها نجد أنها تنص على أنه لا يبني الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه التي تناولها على النحو التالي : الأوجه المحتفظ بها (المنصوص عليها في القانون القديم) والمدججة مع حالات التماس إعادة النظر و المستحدثة وما يلاحظ فيها أنه تضاعف عددها ثلاث مرات مقارنة بما تضمنته المادة 233 من ق إ م.

أولا: الأوجه المحتفظ بها

وتتناول فيه الوجه الوحيد المحتفظ به والمحتفظ بها مع تجزئتها

أ - الوجه المحتفظ به كما جاء في المادة 233 من ق إ م: انعدام الأساس القانوني

ويقصد به عندما يؤسس الحكم على نص لا يسري على وقائع الدعوى، أي يقتصر دور رقابة مجلس الدولة على التكييف القانوني للوقائع دون التكييف الفني للوقائع، لا يتعلق الأمر هنا بمخالفة القانون بمعناه الدقيق، لأنه ربما يكون قد طبق بصفة سليمة، ولكن ما يعاب على الحكم أنه ارتكز على نص قانوني لا يسري على وقائع الدعوى، ولا يتعلق الأمر كذلك بانعدام الأسباب، لأن الحكم

¹ - هوام الشيخة، المرجع السابق، ص 80، 79، 81.

مسبب، ولكن هذه الأسباب لا تسمح بمعرفة ما إذا كان الحكم المطعون فيه مؤسس قانونا وهذا ما يحول دون ممارسة مجلس الدولة الرقابته على الأحكام ، كأن يقضي على أساس المادة 124 من القانون المدني دون إثبات الضرر.

ب- الأوجه المحتفظ بها مع التجزئة:

1 - مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات:

يجب أن يتعلق الأمر بقاعدة يلزم القاضي بمراعاتها تحت طائلة البطلان كما يجب كذلك أن لا يكون البطلان قد صحح¹، فتثبت المخالفة حينما لا يلتزم القاضي بمراعاة قاعدة قانونية مقررة تحت طائلة البطلان².

وقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإجراءات الجوهرية التي يجب مراعاتها وإتباعها في إصدار الأحكام والقرارات منها على الأخص:

- وجوب إصدار الأحكام والقرارات بالتشكيكية المقررة قانونا مثال غرفة بالمحكمة الإدارية لصحة أحكامها لا بد من احترام التشكيكية المتكونة من رئيس مقرر، مستشارين، محافظ دولة وأمين ضبط.
- وجوب إصدار الأحكام والقرارات في جلسة علنية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك واحترام حقوق الدفاع.

- ذكر البيانات التي نص عليها القانون عند إصدار الأحكام والقرارات طبقا لنص المادتين 276 و889 من ق إ م و إ.

ورتب البطلان إذا لم تتضمن عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عملا بنص المادة 275 من نفس القانون.

2- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات: معناه أن يقرر القانون شكلا معينا في الإجراءات غير

أن الخصوم أو الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع أغفلت القيام بذلك الإجراء الذي يفرضه القانون، والإجراء الجوهرية هو كل ما تعلق بالنظام العام أي ذلك الإجراء الذي يترتب عنه البطلان والذي يجوز إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وإغفال الأشكال الجوهرية يشمل عدم تطبيق

¹ - محمد إبراهيمي، المرجع السابق، ص 249.

² - عبد الرحمان بريارة، المرجع السابق، ص 268.

ما هو مقرر في القانون كإجراءات جوهرية منها صدور القرار دون ذكر أسماء القضاة، عريضة افتتاح الدعوى أوجب القانون أن تتضمن جملة من البيانات ففي حالة المخالفات رتب قانون الإجراءات المدنية والإدارية البطلان، وإذا كان الأمر يتعلق بدعوى عقارية أوجب القانون إشهار عريضة افتتاح الدعوى المادة 17 من ق إ م و إ وكذا ما تعلق بالاختصاص النوعي وغيرها من الإجراءات والأشكال الجوهرية التي لم يتم مراعاتها.

3- عدم الاختصاص: يقصد به مخالفة الإطار أو الحيز القانوني الذي أقره المشرع وألزم بموجبه الجهات القضائية للعمل به وفي الحدود التي رسمها، وهو ثلاثة أنواع بعد تبني الجزائر النظام القضائي المزدوج منذ سنة 1996 ويشتمل في الاختصاص الوظيفي (توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري)، الاختصاص النوعي هو توزيع اختصاص الفصل في المنازعات الإدارية بين الهيئات التي يتكون منها الهرم القضائي الإداري (محاكم إدارية ومجلس دولة)، الاختصاص المحلي هو صلاحية الجهة القضائية للنظر في كل منازعة تقع في الإقليم الذي يشمل اختصاصها " فالاختصاص المحلي يقوم على ارتباط أحد عناصر العلاقة القانونية (الأطراف، المحل، السبب) بالمجال الإقليمي لجهة قضائية معينة ".

والاختصاص النوعي والمحلي للمحاكم الإدارية كلاهما هو دفع من النظام العام ويجوز إثارته من طرف الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي هذا عملا بنص المادة 807 من ق إ م و إ وبذلك يجوز إثارته في أي مرحلة ولو لأول مرة أمام مجلس الدولة وعليه يكون قد انتهج مسلك المشرع الفرنسي¹.

4- تجاوز السلطة:

لتجاوز السلطة مفهوم واسع يشمل كل الحالات التي تخول المحكمة لنفسها اختصاصات لم تستند إليها قانونا، أو تقدم تقديرات تمس بشخص معين دون أن تعود فائدة للنزاع الذي يراد الفصل فيه، أو تخل بالمبادئ الأساسية للإجراءات مثل حرية الدفاع².

¹ - هوام الشيخة، المرجع السابق، ص 89، 90.

² - بوبشير محمد أمقران، المرجع السابق، ص 328.

وتجاوز السلطة مسألة لا تزال محل جدل فقهي وقضائي بين من يرى بأن مفهوم تجاوز السلطة معناه تدخل القاضي في أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية ومن يرى في تجاوز السلطة أن يمنح القاضي لنفسه صلاحيات غير مقررّة في القانون كالحكم على الشخص لم يكلف بالحضور أو توجيه انتقادات للشاهد، أو إصدار أحكام تقضي بقواعد قانونية أو تنظيمية عامة أو تنتقد القانون أو التنظيم أو ترفض الفصل مما يمثل إنكار للعدالة.

5- مخالفة القانون الداخلي:

المقصود من القانون الداخلي هي كل قوانين الجمهورية والأوامر وبصفة عامة كل القواعد الآمرة التي تتضمنها هذه النصوص وكل النصوص التي لها الطابع الإلزامي المرتبط بالقانون كالمعاهدات والنصوص التنظيمية بينما لا تدخل المناشير والتعليمات ضمن هذه الفئة. ومخالفة القانون قد تتمثل في الخطأ في تطبيق القانون أي تطبيق القاعدة القانونية على وقائع لا تخضع لهذه القاعدة أو في رفض تطبيق قاعدة قانونية على وقائع تخضع لهذه القاعدة أو في تفسير خاطئ للقاعدة القانونية المطبقة.

6- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة:

اقتصر قانون الإجراءات المدنية والإدارية في هذا الوجه بالنص على جواز تأسيس الطعن بالنقض لما يتم مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة دون سواه من القوانين الأخرى، غير أن هذا الوجه لا يمكن تصوره أو وقوعه في المادة النقض في المادة الإدارية.

7- انعدام التسبب:

لقد نصت المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببه ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وأن يشار إلى النصوص القانونية المطبقة، فالتسبب هو المرآة التي تعكس منطوق الحكم إن صح التعبير ومن ثم فإن الحكم أو القرار المنعدم التسبب يعتبر في حكم القانون كالعدم ويكون عرضة للإبطال.

فيجب أن يتضمن الحكم على الأسباب التي تبرره ويتعين أن تكون هذه الأسباب دقيقة¹.

8- قصور التسبب: وقد يتمثل قصور التسبب في سرد القاضي لعموميات دون ربطها بوقائع القضية ودون التوصل إلى توضيح ما جعله يطبق قاعدة قانونية معينة على تلك الوقائع أو أن يسهي على ذكر وسائل الدفاع ودفوع الخصوم، أو أنه يرفض دفوع دون مناقشتها أو الرد عليها وقد يتمثل قصور التسبب في تناقضها الواضح كأن ينطلق القاضي من تفكير قانوني معين ثم يغير منه أثناء التسبب ليصل إلى نتيجة مناقضة مع ما انطلق منه².

ثانيا: الأوجه المستحدثة والمدمجة مع حالات التماس إعادة النظر

أ- الأوجه المستحدثة

1- مخالفة اتفاقيات دولية: وهي حالة من حالات مخالفة القانون التي استحدثها المشرع بغرض التشديد على ضرورة الالتزام بتطبيق مثل هذه النصوص والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها تسمو على القانون الداخلي ويلتزم القاضي بتطبيقها، وإن خالف ذلك فهو يعرض قراره للنقض، غير أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه بحيث إذا كانت إحدى بنود الاتفاقية تخالف النظام العام في الجزائر فلا تطبق تلك البنود المخالفة للنظام العام ونصت المادة 21 من القانون المدني لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حين لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في الجزائر³.

2- تناقض التسبب مع المنطوق:

من المستقر عليه قانونا وقضاءً أن منطوق الحكم أو القرار هو خلاصة أو نتيجة للأسباب التي يبنى عليها الحكم أو القرار ومن ثمة فهي جزء لا يتجزأ من المنطوق، والقاضي قبل نطقه بالحكم يكون قد سببه، والمشرع في ق إ م و إ نص في المادة 277 نص على أنه لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببه ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون ونص في المادة 544 من نفس

¹ - بوبشير محمد أمقران، المرجع السابق، ص331.

² - سعيد أحمد شلعة، قضاء النقض المدني في الطعن بالنقض، دار الفكر العربي، ص220.

³ - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص128.

القانون أنه لا يمكن النطق بالقرار إلا إذا كان مسيباً، إذ لا يجوز أن تكون الأسباب متناقضة مع المنطوق، كما أنه من خلال الأسباب يتم فهم منطوق الحكم ويتعرض الحكم أو القرار الذي تتعارض أسبابه مع المنطوق للنقض والإبطال¹.

3- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار: وهنا التحريف لا يقصد به التزوير، وإنما تحويل المعنى الحقيقي لوثيقة معتمدة في الحكم عما صيغت لأجله، كاعتماد فاتورة على أساس أنها مقبولة من طرف المشتري بينما لا يثبت منها هذا القبول، أو كأن يعتمد القاضي على وثيقة قدمت للمناقشة على أساس عقد هبة فيعتبر مضمونها مطابقاً لعقد بيع وهنا لا تنصب مراقبة المحكمة العليا إلا على مضمون الوثيقة دون الوقائع².

4- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثرت بدون جدوى: في هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.

5- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي: في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولاً ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض بحيث يكون الطعن بالنقض مقبول ولو كان أحد الأحكام موضوع الطعن سابقاً وانتهى الطعن بالرفض بحيث يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والطعن يجب توجيهه ضد الحكمين معاً، وإذا ثبت التناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معاً، وبالتالي فإذا وجد تناقض في أحكام غير قابلة للطعن العادي فإن الطعن بالنقض يرفع ضد الحكمين معاً حتى ولو كان قد سبق وأن طعن في أحدهما ورفض الطعن.

¹ - يوسف دلاندة المرجع نفسه، ص128.

² - سعيد أحمد شلعة، المرجع السابق، ص221.

نلاحظ في هذه الحالة أن المشرع استعمل مصطلح "إلغاء" بدلا من إبطال و لم يستعمل كلمة النقض معنى أن مجلس الدولة هنا تفصل في القضية كمحكمة موضوع وقرارها يضع حدا للمنازعة⁽¹⁾.

6- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم:

وهو تناقض يمس بسلامة الحكم لأنه يحول دون تنفيذه من حيث أنه يحكم مثلا برفض الدعوى والتعويضات معا⁽²⁾، أو أن تقضي بالمقاصة وتحكم في ذات الوقت بإلزام المدعي عليه بدفع الدين⁽³⁾.
ب- الأوجه الثلاثة المدمجة: والتي تضمنتها المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالنماس إعادة النظر.

1- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب: إن الدعوى حق لطرفيها والقاضي مقيد بالطلبات التي تقدم إليه، ومثال الحكم بما لم يطلبه الخصوم القضاء بالتعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزام في دعوى تقتصر على طلب تنفيذ الالتزام⁽⁴⁾، ومثال الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم الحكم بتعويض قدره 10.000 دج حين يطلب المضرور دينارا رمزيا.
وفي كل الحالات التي تقضي فيها الحكمة بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب يشكل وجه من أوجه الطعن بالنقض.

2- السهو عن الفصل في أحد الطلبات: إذا تضمن الطلب عدة أوجه فصل القاضي في بعضها وسهي عن الفصل في البعض الآخر، ولكي يقبل الطعن بالنقض يتعين إثبات أن الطاعن قدم طلبه أمام قضاة موضوع، وأن الطلب المقدم لم يتم الفصل فيه إيجابا أو سلبا وما يمكن التأكيد عليه أن الطلب يجب أن يكون أصلي أي لا يجوز الاستناد إلى تلك الطلبات الفرعية أو الاحتياطية أو حتى الختامية ومن الطلبات العارضة أي الطلبات الجديدة⁽⁵⁾.

¹ - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 131.

² - نشرة القضاة، الجزء الثاني، العدد 64، ص 434.

³ - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة، التنفيذ، التحكيم)، ط 2008، دار الهدى، ص 384.

⁴ - بوبشير محمد أمقران، المرجع السابق، ص 340.

⁵ - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 133.

وفي حالة السهو عن الفصل في أحد الطلبات يتشكل وجه من أوجه الطعن بالنقض وفي حقيقة الأمر أن هذه الحالة تتعلق بمسألة الواقع وليس القانون.

3- عدم الدفاع عن ناقصي الأهلية:

ومثال ذلك حالة صدور حكم ضد قاصر دون أن يمثله وليه أو وصيه الذي له سلطة تمثيلية فالمادة 481 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية توجب الدفاع عن ناقصي الأهلية وإذا حدث وأن كان أحد أطراف الدعوى ناقص أو عديم الأهلية فإن للناقصي أن يعين له تلقائيا محام، وهذه الوجه لا يمكن توقع وقوعه في مجال المنازعات الإدارية بحكم أن التمثيل بمحام وجوبي أمام الجهات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية، مجلس الدولة) م 826 و 905 من ق إ م و إ .

المطلب الثاني:

إجراءات و آثار الطعن بالنقض

لقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات يجب على الطاعن بالنقض احترامها في عريضة طعنه بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية المسجلة لدى أمانة ضبط أمام مجلس الدولة وإلا قوبل طعنه بالرفض شكلا، وكذا حالات يجب احترامها في طعنه وهي التي سبق تبيانا في المطلب الأول من فرعه الثالث وإلا قوبل بالرفض موضوعا وفي حالة توفرهما يقبل القاضي الإداري هذا الطعن وهذا ما نخصه في الفرع الثاني في آثار الطعن بالنقض، أما الفرع الأول نخصه لإجراءات الطعن بالنقض.

الفرع الأول: إجراءات الطعن بالنقض

إذا كان الغالب في الأنظمة القانونية المقارنة تحديد هذه الإجراءات يتم في القوانين المتعلقة بإنشاء مجلس الدولة كما هو الحال في فرنسا ومصر¹، فإن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة لمجلس الدولة في الجزائر، فقد اكتفى في البداية بالإحالة على ق إ م طبقا لنص المادة 40 من القانون العضوي

¹ - محمد منصف حساني، إجراءات الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص 25.

01/98 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 13/11 المتعلقة باختصاصات مجلس الدولة إلى غاية

صدور ق إ م و إ هذا الأخير حدد هذه الإجراءات وتمثل فيما يلي:

أولاً: من حيث الاختصاص

حيث أن الاختصاص في النظر في طريق الطعن غير العادي الطعن بالنقض في المادة الإدارية يعود لمجلس دولة وحده دون سواه وهو ما أكدت عليه المادة 903 من ق إ م و إ بنصها " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة "1.

وأكدت على ذلك المادة 11 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم بالقانون

العضوي 13/11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة.

ثانياً: تسجيل عريضة الطعن بالنقض

تودع عريضة الطعن بالنقض أمام أمانة رئاسة مجلس الدولة مقابل رسوم ويعطى لها رقم، تسلّم للأطراف قصد تبليغها غير أن القانون وفي هذه الخصوصية لم يحدد أو لم ينص صراحة على أن تبليغ عريضة الطعن بالنقض وحتى عريضة الاستئناف أمام مجلس الدولة يتم من قبل الطاعن أو الطاعنين أو المستأنفين².

ثالثاً: توقيع العريضة من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة

القاعدة العامة أن عريضة الطعن بالنقض يجب توقيعها من طرف محام معتمد لدى مجلس

الدولة واستثناءً هناك أشخاص معنوية عامة يتم إعفائهم من هذا الشرط.

1- القاعدة العامة:

¹ - قانون 09/08، السابق ذكره.

² - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 172.

تطبيقاً لنص المادة 905 من ق إ م و إ، أن تقديم الطعون بما فيها الطعن بالنقض والعراض ومذكرات الخصوم أمام مجلس الدولة يجب أن تكون موقعة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، فهو إجراء جوهري يترتب على تخلفه عدم قبول الطعن، فصحة الطعن تقتضي وجود عريضة مكتوبة موقعة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة.

2- الاستثناء:

إذا كانت القاعدة العامة هي ضرورة توقيع عريضة الطعن بالنقض بواسطة محام معتمد لدى مجلس الدولة وإلا كان الطعن غير مقبول، إلا أنه هناك استثناء أوردته المادة 905 من نفس القانون أعفى المشرع الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من نفس القانون والمتمثلة في الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من شرط تمثيلهم بمحام معتمد لدى مجلس الدولة للتقاضي أمامه¹.

رابعا: استيفاء العريضة بعض البيانات محددة قانونا

طبقاً للمادة 904 من ق إ م و إ التي جاء فيها " تطبق أحكام المواد 815 إلى 825

أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة"².

وبالرجوع إلى المادة 816 منه نجد أنها تنص على أنه يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى

البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون.

وبتحليل المادة 15 المشار إليها سابقاً نجد أن المشرع قد اتخذ منهاجاً واحداً في تحديد

البيانات الواجب ذكرها في العريضة سواء كانت أمام هيئات القضاء الإداري أو العادي، تخلف هذه

البيانات يترتب عليها رفض العريضة شكلاً.

يمكن إجمال البيانات المشترطة قانوناً في النقاط الثلاثة الآتية:

1- معلومات خاصة بالخصوم: اشترط المشرع ضرورة تحديد اسم، لقب وموطن كل من المدعي

والمدعى عليه، أمام إذا كان شخص معنوي فلا بد من الإشارة إلى اسمه، طبيعته ومقره الاجتماعي

بالإضافة إلى صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

¹ - هوام الشيخة، المرجع السابق، ص 73، 74.

² - قانون رقم 09/08، السابق ذكره.

2- احتواء العريضة على ملخص للوقائع والطلبات التي تؤسس عليها الدعوى.

3- الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

4- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى¹.

خامسا: مرفقات عريضة الطعن بالنقض

لم يحدد ق إ م و إ في مواده 956 إلى 959 منه الوثائق الواجب إرفاقها بعريضة الطعن

بالنقض كما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

غير أن الأمر يقتضي وجوبا إرفاق نسخة رسمية من الحكم أو القرار المطعون فيه وكذا المستندات

المستدل بها وكذا النسخ من عريضة الطعن بالنقض بعدد أطراف المطعون ضدهم².

الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض

تنص المادة 909 من ق إ م و إ "الطعن بالنقض أمام مجلس لدولة ليس له أثر موقوف"³

بمعنى أن الحكم المطعون فيه بالنقض ينفذ رغم الطعن فيه، وهذا المبدأ الذي قرره المشرع الجزائري

يتفق والقواعد العامة التي تقضي بأن طرق الطعن غير العادية ليس لها أثر موقوف، والأصل في الطعن

بالنقض أنه لا يقصد به إعادة طرح النزاع أمام محكمة النقض لإعادة الفصل فيه من جديد فيما

يتعلق بالوقائع والقانون كما هو الحال في نظام الطعن بالاستئناف وإنما تقتصر سلطة محكمة النقض

على تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المطروح عليها، ودون أن تقوم هي بنفسها بتطبيق هذه

المبادئ على هذا النزاع ودون أن تفصل في موضوعه، فهي محكمة رقابة على صحة تطبيق القانون

وحسن تفسيره فقط، لذلك فهي إما تحكم برفض الطعن أو بعدم قبوله أو قبوله ونقض الحكم

المطعون فيه، وفي حالة نقض الحكم أي هدمه يقوم صاحب الشأن من الخصوم بموالاتة النزاع من

جديد أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه⁴، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء وهو

إمكانية وقف تنفيذ القرار محل الطعن إذا وجدت دعوى تزوير فرعية.

¹ - هوام الشبيخة، المرجع نفسه، ص 77.

² - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 172.

³ - قانون رقم 09/08، السابق ذكره.

⁴ - نبيل اسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد هندي، المرجع السابق، ص 115.

ونظرا لوضوح هذا الأثر، نكتفي في هذا المطلب بدراسة الآثار المترتبة على القرار الصادر عن مجلس الدولة بعد فحص الطعن المرفوع أمامه وذلك في حالة رفض الطعن أو قبوله.¹

أولا: رفض الطعن

عندما يعرض الحكم القضائي المطعون فيه على مجلس الدولة كقاضي نقض، فإن له سلطة اتخاذ قرارين إما قبول الطعن أو رفضه وهذه الحالة الأخيرة (الرفض) نعالجها في نقطتين أساسيتين هما:

1- أسباب رفض الطعن بالنقض:

لقد أحاط ق إ م و إ الطعن بالنقض بمجموعة من الشروط الشكلية، كما جعل قبوله مرهونا بوجود أحد الأسباب التي حددها على سبيل الحصر المادة 358 من ق إ م و إ، وعليه إذا تخلفت شروط القبول الشكلية يترتب عليه رفض الطعن شكلا دون حاجة البحث عن مدى تأسيسه، وإن تخلفت شروطه الموضوعية فإنه يتم رفض الطعن في موضوعه.²

أ- الرفض الشكلي للطعن: يقضي مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض شكلا لعدم استيفاء

الطاعن لأحد الشروط الشكلية المطلوبة والمقررة قانونا كتخلف شرط الصفة أو المصلحة أو الأهلية أو عدم توافر العريضة على الشروط الشكلية المطلوبة كتوقيع محامي معتمد لدى مجلس الدولة طبقا لنص المادة 905 من ق إ م و إ، أو كأن يرفع الطعن خارج الآجال القانونية المقررة لقبول الطعن وفقا لنصوص ق إ م و إ أو وفقا لما تقضي به بعض النصوص الخاصة³، كما أنه لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملا بأحكام القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 13/11 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة ويترتب على مخالفتها عدم قبول عريضة الطعن بالنقض شكلا وهو ما يتضح من خلال صدور قرار عن مجلس الدولة في

¹ - هوام الشيخة، المرجع السابق، ص116.

² - هوام الشيخة، المرجع السابق، ص117.

³ - عادل بوعمران، المرجع السابق، ص254.

قضية بين (ش.م) ضد مديرية التربية لولاية باتنة تم فيه رفض الطعن بالنقض شكلا لخرقه لأحكام القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصاته¹.

ب- رفض الطعن لعدم التأسيس:

قبول الطعن شكلا ليس معناه قبول الطعن نھاثيا، بل قد يتجه المجلس رغم قبول الطعن شكلا إلى رفضه لعدم التأسيس ويتحقق ذلك في حالة انعدام الأساس القانوني الذي يؤسس عليه الطاعن طعنه أي أن يفتقد الطعن إلى أحد الأوجه المحددة على سبيل الحصر الواردة في المادة 358 من ق إ م و إ².

2- النتائج المترتبة على رفض الطعن بالنقض:

إذا تم رفض الطعن لأي سبب من الأسباب سواء شكلية أو موضوعية فإن الخصومة أمام مجلس الدولة تنقض ويجوز الحكم أو القرار المطعون فيه قوة الشيء المقض فيه، ومن ثم لا يجوز تقديم طعن آخر ضد ذات الحكم، من قبل نفس الأشخاص وبذات الصفة ولنفس الأسباب ولو كان ميعاد الطعن مازال ممتدا.

ومن ثمة فإن الأثر الأصلي لرفض الطعن بالنقض هو استحالة رفع الطعن مرة أخرى وهو ما عالجته المشرع الفرنسي في المادة 621 من قانون المرافعات، في حين أن المشرع المصري وكذلك الجزائري في ظل ق إ م اقتصر على ذكر الأثر التبعية المتمثل في تحميل الطاعن الذي خسر دعواه المصاريف القضائية، مع إمكانية الحكم عليه بغرامة تتراوح بين 100 و1000 دج، بالإضافة إلى التعويضات التي يمكن أن يطلبها الطاعن في الحالة التي يثبت فيها أن الطعن كان تعسفيا.

إلا أنه بموجب ق إ م و إ نظم المشرع الآثار المترتبة على رفض الطعن بالنقض في المواد 375 إلى 378 منه، إذ يترتب على رفض الطعن عدم إمكانية تقديم طعن بالنقض آخر أو التماس إعادة النظر، كما يمكن أن يحكم مجلس الدولة على الطاعن إن ثبت تعسفه في استعمال الطعن بغرامة مدنية تتراوح قيمتها ما بين 10000 دج إلى 20000 دج دون الإخلال بحق المطعون

¹ - قرار مؤرخ 2002/09/23 تحت رقم: 7304، مجلة مجلس الدولة، 2002، عدد2، ص155.

² - عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 254.

ضده في المطالبة بالتعويضات ومصاريف الطعن يتحملها خاسر الدعوى أو تكون على عاتق الخزينة العمومية¹.

ثانياً: قبول الطعن بالنقض

إذا تم قبول الطعن بالنقض من طرف مجلس الدولة يترتب عليه زوال الحكم المطعون فيه بجميع آثاره وعودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم وتختلف هذه الآثار حسب مدى الطعن إن كان كلياً أو جزئياً.

وإذا تم نقض الحكم المطعون فيه فإن ذلك يؤدي إلى بعث الخصومة من جديد أمام الجهة القضائية التي تتم الإحالة إليها، ومع ذلك يتم النقض دون إحالة كحالة استثنائية وعليه نعالج هذه النقطة في عنصرين أولاً مدى قرار النقض واثاراً وثانياً سلطة مجلس الدولة عند قبول الطعن.

1- مدى الطعن بالنقض واثاره:

تتطرق فيه إلى مدى حكم النقض والآثار المترتبة عنه.

أ- مدى الطعن بالنقض:

إن الطعن بالنقض قد يوجه إلى الحكم بأكمله أو إلى جزء منه، فإذا كان النقض كلياً وقبله المجلس ينصرف حكم النقض إلى كامل الحكم فيعدمه كلياً، أما إذا كان النقض جزئياً فإن أثره ينحصر فيما ورد فيه ويبقى الحكم قائماً وصحيحاً بالنسبة للوجوه الأخرى التي لم يتناولها النقض.

ب - الآثار المترتبة على قبول الطعن بالنقض:

إن الأثر الأصلي الذي يترتب على قبول الطعن بالنقض هو إعادة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المطعون فيه وهو ما قضت به المادة 364 في فقرتها 2 من ق إ م و إ، إلا أن المشرع الفرنسي والمصري أضاف أثر آخر يتمثل في إلغاء الأحكام اللاحقة له متى كان الحكم المطعون فيه وترتبت هي عليه، وهو ما نص عليه قانون المرافعات المصري في المادة 01/271 والمادة 02/625 من قانون المرافعات المصري.

¹ - هوام الشيخة، المرجع السابق، ص118، 119.

ومن ثمة يترتب على قبول الطعن بالنقض إلغاء الأحكام المرتبطة به وذلك بقوة القانون وهو ما لم ينص عليه المشرع الجزائري في ق إ م القديم، إلا أنه تدارك ذلك في ق إ م و إ حيث أضاف حكما جديدا يقضي بإلغاء كل حكم قضائي صدر بعد الحكم أو القرار المنقوض وكان هناك ارتباط بينهما طبقا للمادة 03/364 منه.¹

وما يلاحظ على المادتين المذكورتين أعلاه أنها وردت في الطعن بالنقض الذي يتم أمام هيئة القضاء العادي (المحكمة العليا) في آثاره، وأنه بالرجوع إلى المواد الخاص بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لم نحلنا إلى القواعد المطبقة أمام القضاء العادي في هذا الخصوص وأنه وطبقا لقاعدة توازي الأشكال ولذات السبب نطبق أحكام هذين المادتين أمام القضاء الإداري وما يؤكد ذلك صدور قرارات عن مجلس الدولة قضت فيه بإلغاء الحكم المطعون فيه بالنقض مع الإحالة أو دون الإحالة وهو ما سنبينه في النقطة الثانية.

2 - سلطة مجلس الدولة عند قبول الطعن بالنقض:

إن وظيفة مجلس الدولة الأساسية كقاضي نقض تقتصر على محاكمة الحكم المطعون فيه وليس الوقائع، ومن ثمة إذا انتهى إلى نقض الحكم المطعون فيه وإعدامه كليا أو جزئيا تنتهي مهمته عند هذا الحد، فلا يفصل في موضوع النزاع، بل يحيل إلى جهة قضائية معينة كقاعدة عامة واستثناء يتم النقض دون إحالة.²

أ- نقض الحكم القضائي مع الإحالة:

نحاول فيها تحديد الجهة التي تتم الإحالة إليها وإجراءات الإحالة والسلطات التي يتمتع بها قضاء الإحالة.

1 - تحديد جهة الإحالة:

¹ - هوام الشيخة، المرجع السابق، ص 120، 121.

² - هوام الشيخة، المرجع السابق، ص 122.

طبقا لنص المادة 364 من ق إ م و إ يحيل مجلس الدولة القضية أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم القضائي محل الطعن، لكن بتشكيلة غير تشكيلة التي أصدرت هذا الحكم أو أمام جهة قضائية أخرى غير الجهة التي أصدر هذا الحكم المطعون فيه مثلا أمام محكمة إدارية أخرى وهو ذات الحكم الذي يطبقه مجلس الدولة الفرنسي.

ولا يمكن للخصوم تحديد الجهة القضائية التي سوف تنظر في القضية بعد النقض بحيث يعود تحديدها لسلطة قاضي النقض وبعد تحديد هذه الجهة تصبح مختارة بحكم القانون.¹ وما يلاحظ على هذه المادة وردت في الطعن بالنقض أمام القضاء العادي وأنه بالرجوع إلى مواد الطعن بالنقض أمام القضاء مجلس الدولة لم تحيلنا إليها وأنه طبقا لقاعدة توازي الأشكال وسد الفراغ القانوني نطبقها أمام مجلس الدولة.

2- إجراءات الإحالة:

ضمن ق إ م لا نجد فيه مادة صريحة تبين كيفية اتصال الجهة التي تتم إليها الإحالة بالقضية وإنما م 2/ 272 منه تشير أن النائب العام لدى المحكمة العليا يبلغ الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بفحوى قرار النقض وأشارت م 273 منه إلى كيفية إعادة ملف الدعوى إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، هاتين المادتين لم تحدد طريقة الإحالة واقتصرت على حالة الإحالة إلى نفس الجهة المصدرة للحكم ، إلا أن المشرع تدارك ذلك في ق إ م و إ ونص على طريقة الإحالة في المادة 367 منه²، وتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- إخطار الخصم بمقرر الإحالة من طرف قاضي النقض عن طريق التبليغ الرسمي والشخصي.
- قيام الخصم بإخطار الجهات القضائية التي أحيلت إليها القضية بقرار الإحالة بموجب عريضة تتضمن جميع الشروط العامة المنصوص عليها.

في المواد 815، 816، 826، 827 من ق إ م و إ من توفر صفة ومصلحة في الخصوم، ضرورة التمثيل بمحامي، احترام شرط الاختصاص القضائي، إرفاق العريضة بنسخة من قرار النقض.

¹ - سعيد بوعلوي، المرجع السابق، ص 245.

² - هوام الشيخة، المرجع السابق، ص 123.

- تقديم عريضة الإحالة خلال أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي لقرار النقض للخصم شخصيا أو ثلاثة أشهر إذا تم تبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار، وفي حالة انقضاء الأجل دون المبادرة بإعادة السير في الدعوى يصبح حكم الدرجة الأولى حائزا قوة الشيء المقضي به¹.

3- سلطات قضاء الإحالة:

هذه السلطة أجابت عليها المادتين 374 من ق إ م و إ، و 110/3 من قانون مجلس المحاسبة إلا أن المادة 958 من ق إ م و إ نصت على حكم مخالف، إذ على مجلس الدولة أن يتصدى للموضوع إذ انتهى النقض بإلغاء قرار مجلس المحاسبة.

ومن ثمة فإن جهة الإحالة التي تتم إليها الإحالة لها كامل الحرية في تفسير الوقائع في حين أنه بالنسبة للمسائل القانونية فلا يمكن إعطاء رأي مخالف لما قضى به مجلس الدولة.

وقد أعتبر الأستاذ محمد إبراهيمي أن إلزام الجهة القضائية بقرار الإحالة الفاصل في المسائل

القانونية بمثابة مساس باستقلالية القضاء ويبدو موقفه هذا ناتج عن تأثره بقضاء النقض الفرنسي الذي يعطي للجهات القضائية الأدنى حق مخالفة قضاء النقض غير أن الأستاذ هوام الشيخة يرى أنه لا يعد مساسا باستقلالية القضاء وإنما تجسيدا لدور مجلس الدولة كجهة نقض لتوحيد الاجتهاد القضائي وتفسير القانون.

غير أنه إذا لم تلتزم جهة الإحالة بذلك، فإن لمجلس الدولة سلطة التصدي لموضوع النزاع

بمناسبة الطعن الثاني عملا بنص المادة 3/374 من ق إ م و إ، كما أعطت الفقرة الرابعة من ذات المادة لجهة النقض سلطة الفصل في النزاع من حيث القانون والوقائع بمناسبة فحص طعن ثالث بالنقض².

وما يلاحظ على نص المادتين السالفتين الذكر أنها وردت في الطعن بالنقض أمام المحكمة

العليا وأنه في المواد الخاصة بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لم تحيلنا إليها وأنه لسد الفراغ القانوني وطبقا لقاعدة توازي الأشكال نطبقها عليها كما تم تبيانه أعلاه.

¹ - سعيد بوعلوي، المرجع السابق، ص 245.

² - هوام الشيخة، المرجع السابق، ص 124، 225.

ومثال عن نقض الحكم القضائي مع الإحالة تبريرا لتطبيق قاعدة توازي الأشكال وسد الفراغ القانوني قضية تمت بين (ص.ص) ضد الغرفة الوطنية للموثقين وفيها قرر مجلس الدولة إبطال قرار الغرفة الوطنية للموثقين المؤرخ في 2005/02/02 تحت رقم: 2005/01 وإحالة المدخل في الخصام من جديد أمام نفس الجهة ليحاكم من جديد طبقا لقانون¹.

ب- نقض الحكم القضائي دون إحالة:

إذا كان من المقرر قانونا أن دور مجلس الدولة كأصل عام ينتهي عندما يقضي بإلغاء الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه وبإحالة القضية على الجهة القضائية المختصة للنظر فيه وخروجا على هذا الأصل يمكن أن يتم نقض الحكم دون إحالة ويكون في الحالات التالية:

الحالة الأولى: وهي الحالة التي لا يترك فيها قرار النقض أي شيء يتطلب الفصل فيه كحالة القرار الصادر عن قاضي الموضوع الذي قضى بعدم اختصاصه وهو غير مختص فعلا.

الحالة الثانية: وهي الحالة التي يقتصر فيها مضمون قرار النقض على استبدال الأسباب القانونية دون تغيير مضمون منطوق الحكم.

الحالة الثالثة: إذا تعلق الأمر بقرارات مجلس المحاسبة حيث يتصدى مجلس الدولة لموضوع النزاع متى تقرر نقض القرار المطعون فيه²، وهو ما نصت عليه المادة 958 من ق إ م و إ بنصها " عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع"³، ويفهم منها أن مجلس الدولة ملزم بالتصدي لموضوع القرار المطعون فيه في حالة نقض قرار مجلس المحاسبة، ومجلس الدولة أن يأمر بأي تدبير من تدابير التحقيق اللازمة وصولا إلى الحقيقة، غير أن هذا المفهوم لا ينسجم مع نص المادة 100 من الأمر 02/95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، حيث نصت على أنه متى قضى مجلس الدولة بنقض القرار المطعون فيه بالنقض تعين على كل الغرف مجتمعة أن تمتثل إلى النقاط

¹ - قرار مؤرخ في 2005/10/25 تحت رقم: 27279، مجلة مجلس الدولة، 2006، عدد 08، ص 235.

² - عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 255، 256.

³ - قانون رقم 09/08، السابق ذكره.

القانونية التي تم الفصل فيها، وبالنتيجة فإن مجلس الدولة غير ملزم مطلقا بالتصدي للموضوع في حالة نقض قرار مجلس المحاسبة¹.

¹ - عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 346،345.

المبحث الثاني:

الطعن أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار القضائي الإداري

من أجل تحقيق العدالة نظم المشرع وسائل متعددة لمراجعة الأحكام القضائية والهدف من هذه المراجعة هو استدراك ما قد يكون وقع فيه القاضي من خطأ في القانون أو في الواقع بغية إصلاحه أو إغاثة¹، وتنظيم هذه الوسائل لمراجعة الأحكام القضائية يستجيب إلى مجموعة من الاعتبارات التي ترجع إلى مسلك الخصوم في أثناء نظر النزاع أو إلى مسلك القاضي أو أعوانه أثناء الفصل في النزاع. وهذه الوسائل من الطعن توجه إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم وتتمثل في التماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

وعلى هذا الأساس ارتأينا أن نعالج في هذا المبحث طريق اعتراض الغير عن الخصومة في المطلب الأول، والتماس إعادة النظر في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

نظم المشرع الجزائري اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المواد 960 إلى 962 من ق م و إ، وقد أحالتنا المادة 961 منه إلى تطبيق المواد من 381 إلى 389 منه، والمادة 962 منه أحالتنا إلى تطبيق الأشكال المتعلقة بالعريضة المنصوص عليها في المادة 815 وما يليها من نفس القانون، وقد اعتبرها المشرع الفرنسي طريق طعن خاص وهو طعن يجوز مباشرته في فرنسا بقوة القانون أمام جميع المحاكم ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك².

نتولى دراسة هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية في فرعين الأول نخصه لمفهومه والثاني لإجراءاته وأثاره.

الفرع الأول: مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

¹ - نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، ط 2004، دار الجامعة الجديدة، ص 07.

² - شادية إبراهيم الخروقي، المرجع السابق، ص 410.

خروجاً عن قاعدة نسبية الشيء المقضي به التي تقضي أن لا تتعدى آثار الحكم إلى أشخاص لم يكونوا أطرافاً في الدعوى أو ممثلين فيها قانوناً قد يحدث عكس ذلك وتتعدى آثاره إلى أشخاص لم يكونوا أطرافاً في الدعوى أو ممثلين فيها وهو ما يضر بمصالحهم مثل صدور حكم بالأحقية في الارتفاق ضد أحد المالكين في الشيوخ تتعدى آثاره إلى المالكين الآخرين ولذا خولهم المشرع طريق طعن غير عادي متمثل في اعتراض الغير الخصومة ولدراسته في هذا الفرع ينبغي التطرق أولاً إلى تعريفه والثاني لشروطه.

أولاً: تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مواده الخاصة بطريق الطعن اعتراض الغير عن الخصومة سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري لم يتطرق إلى تعريفه وإنما حدد هدفه فقط طبقاً لنص المادة 960 منه الواردة في باب الإجراءات الإدارية بنصها "يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء القرار الذي فصل في أصل النزاع ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون"¹، وما نلاحظه في هذا الخصوص من هذه المادة أن هذا الطعن يشترك مع المعارضة والاستئناف من حيث الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون بينما يتميز عنهما من حيث الأطراف المعنية إذ أن ممارسة المعارضة أو الاستئناف ممن كان خصماً في الحكم أو القرار المطعون فيهما أما الاعتراض فيباشره من لم يكن خصماً في الدعوى إنما له مصلحة في إعادة النظر في القضية.

وعليه فإن المشرع الجزائري ترك تعريفه للفقهاء، وبالرجوع إلى الفقهاء نجد من يعرفه على أنه هو طعن غير عادي يوجهه شخص خارج عن الخصومة إلى الحكم الصادر فيها منعا للضرر الذي يمكن أن يصيبه فهو طعن من شخص ثالث معترض².

وهناك من يعرفه على أنه طريق مفتوح أمام جميع الأشخاص الذين يمكن أن ينالهم ضرر من جراء حكم لم يكونوا ممثلين أو ممثلين في المحاكمة التي انتهت بصدوره³، وعرفه آخر على أنه طعن

¹ - قانون رقم 09/08، السابق ذكره.

² - أحمد هندي، المرجع السابق، ص 409.

³ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 93.

غير عادي مفتوح لكل شخص لم يحضر ولم يمثل في الخصومة يرفعه الطاعن أمام الجهة القضائية الإدارية التي أصدرت المقرر القضائي بهدف مراجعة أو إلغاء المقرر القضائي فصل في أصل النزاع¹.
ومن خلال ما سبق ذكره يتضح أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طريق طعن غير عادي يقدم من شخص لم يكن طرفا أو ممثلا في الخصومة التي صدر فيها الحكم أو القرار المطعون فيه ويتم أمام نفس الجهة القضائية مصدرة للحكم أو القرار المطعون فيه تأسيسا على أن هذا الحكم أو القرار قد أضر بمصلحة له، وبغرض إغائه أو تعديله.

ثانيا: شروط اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

أ- الشروط العامة:

نص المادة 961 من ق إ م و إ أحالنا إلى تطبيق المواد من 381 إلى 389 منه وبالرجوع إلى نص المادة 381 منه نجد أنها تنص " يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة"².
ويستخلص من نص هذه المادة أنها حددت شروط الاعتراض وقبل تحديدها ينبغي الإشارة إلى أن الأمر الإستعجالي يستبعد اعتراضه أمام القضاء الإداري عكس القضاء العادي وهذا استنادا لنص المادة 960 من ق إ م و إ التي تنص على أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع وتمثل فيمايلي:

1- أن يكون للمعترض مصلحة في الحكم أو القرار المطعون فيه عن طريق الاعتراض

فالمصلحة شرط لازم لمن يباشر أية دعوى قضائية وبأية صيغة أو طريقة كانت وهو ما نصت عليه المادة 13 من ق إ م و إ بقولها لا يجوز لأحد التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

إذا لا دعوى بدون مصلحة ففي دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة فان المصلحة تتحقق حين يتم المساس بحق من حقوق الغير بموجب الحكم أو القرار الصادر بين الخصمين، ففي هذه الحالة يحق لمن مس حقه أن يتظلم أمام القضاء بدعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة للمطالبة

¹ - سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 246.

² - القانون رقم 09/08، السابق ذكره.

بالغاء الحكم أو القرار المعترض فيه وبالتالي فيجوز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة للأشخاص الذين لم يكونوا أطرافاً ولا ممثلين في الدعوى وتتوفر فيهم المصلحة والأهلية فلا يشترط النص حدوث ضرر بل يكفي أن تكون المصلحة متوفرة ولو كانت معنوية ولا يشترط أن يكون قد فصل في حقوق والتزامات المعترض بل يكفي أن تتوفر فيه المصلحة المحتملة¹.

2- أن لا يكون المعترض طرفاً في الحكم أو القرار المطعون فيه عن طريق الاعتراض:

بمعنى أن لا يكون طرفاً في الحكم المطعون فيه بدعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وأنه لم يتم دعوته سواء كمدعى عليه أو كمدخل في الخصام وأن لا يكون المعترض قد تدخل من تلقاء نفسه في الخصام بأي شكل من أشكال الإدخال أو التدخل بحيث إذا تمت دعوته بإحدى الطرق المذكورة فلا يجوز له الاعتراض وإنما له أن يسلك طرق الطعن الأخرى كالمعارضة والاستئناف والالتماس وحق الطعن بالنقض إلا أن المادة 383 من ق إ م و إ أوردت استثناء بحيث أجازت لدائي أحد الخصوم أو خلفهم حتى لو كانوا ممثلين في الدعوى الاعتراض على الحكم بشرط أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه قد مس بحقوقهم بسبب الغش².

والمقصود بالغش المشار إليه في المادة 383 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حتى يكون لأحد الخصوم أو خلفهم الحق في الاعتراض على حكم أو قرار هو ذلك الغش الذي يعمد أحد أطراف الدعوى استعماله كوسيلة لتضليل القضاء ليصدر الحكم أو القرار في غير صالح المعترض والغش قد يكون بوسائل عديدة كالكذب في الوقائع.... إلخ.

3- أن لا يكون المعترض ممثلاً في الحكم أو القرار محل الاعتراض: فلا يحق له ممارسة

دعوى الاعتراض بحيث إذا تم تمثيله من طرف من حوله القانون ففي هذه الحالة لا يجوز له أن يسلك طريق الاعتراض وإنما له الحق في أن يسلك طرق الطعن العادية وكذا حق الطعن بنفسه، كما أنه يشترط لقبول الاعتراض علاوة على الشروط المذكورة أعلاه أن يتم استدعاء جميع أطراف الخصومة سيما إذا كان الحكم أو القرار الصادر في الموضوع غير قابل للتجزئة وهذا ما نصت عليه المادة

¹ - نشرة القضاة، المرجع السابق، ص 444.

² - يوسف دلاندة، المرجع السابق ص 67.

382 بقولها إذا كان الحكم أو القرار أو الأمر صادرا في الموضوع غير قابل للتجزئة لا يكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا إلا إذا تم استدعاء جميع أطراف الخصومة.

ب- الشروط الخاصة:

1- الأحكام القابلة للاعتراض

لقد حددت المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السندات القابلة لأن تكون محلا للاعتراض وهي: الحكم، القرار، الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع بمعنى استبعاد الأوامر الولائية¹، غير أن الأمر الاستعجالي يتم استبعاده ولا يكون محل اعتراض استنادا إلى نص المادة 960 من ق إ م و إ التي تنص على أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع.

وعليه فإن الحكم أو القرار الذي يكون محل هذا الطعن (اعتراض الغير الخارج عن الخصومة) هو الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية والذي فصل في أصل النزاع وكذا القرار الصادر عن مجلس الدولة والذي فصل في أصل النزاع سواء بوصفه محكمة موضوع أو قاضي الاستئناف أو حتى محكمة نقض إذا كان تصدى لموضوع النزاع وعلى ذلك لا يقبل هذا الطعن في الأوامر الاستعجالية والأحكام التحضيرية بسبب أنهما لا يتضمنان فصلا في أصل النزاع².

2- الميعاد: خلافا لقانون الإجراءات المدنية الملغى الذي لم يحدد مدة معينة لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة فإن ق إ م و إ حدد أجل لممارسة هذا الطعن وبالتالي قد سد الفراغ القانوني الذي كان في ق إ م الملغى وعليه منع تأييد الحق في ممارسة هذا الطعن، ونصت على هذه الآجال المادة 384 من ق إ م و إ التي أحالتنا إليها المادة 961 من نفس القانون "يقتضى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة 15 سنة تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

¹ - عبد الرحمان بريارة، مرجع سابق، ص 283.

² - عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 347.

غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة¹.

يستخلص من استقراء نص هذه المادة أن المشرع ميز بين حالتين:

الحالة الأولى: عدم التبليغ الرسمي

ففي هذه الحالة نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 384 المذكورة أعلاه وفيها يبقى حق اعتراض الغير عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة 15 سنة تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبفوات الأجل أو المدة المذكورة يسقط حق تسجيل الاعتراض ومدة 15 سنة هي أيضا مدة تقادم الأحكام كما نصت على ذلك المادة 630 من نفس القانون "تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي خمسة عشر(15) سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ.

يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ².

الحالة الثانية: التبليغ الرسمي

حدد المشرع الأجل بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وهو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 384 من ق إ م و المذكورة أعلاه.

والغاية من منح المشرع أحد الأطراف وبالأحرى من يهمله الأمر بتبليغ الحكم أو القرار لأي شخص يرى أن من شأنه أن يطعن فيه مستقبلا بطريق اعتراض الغير وهذا حتى لا يبقى الأجل مفتوحا لمدة أطول من 15 سنة وكذا جعل الحكم أو القرار حائزا لقوة الشيء المقضي به.

¹ - القانون رقم 09/08، السابق الذكر.

² - القانون رقم 09/08، السابق الذكر.

مع الملاحظة أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص في المادة 404 على حالة تمديد الأجل بالنسبة للأشخاص المقيمين في الخارج كما هو الحال بالنسبة لطرق الطعن الأخرى كما أن المادة 384 من نفس القانون لم تشر إلى هذا التمديد بالنسبة للأشخاص المقيمين في الخارج¹.

3- تقديم كفالة: لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلا إذا كانت العريضة مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 388 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي مبلغ الكفالة لا يقل عن 20000 دج، وهو ما نصت عليه المادة 385 من نفس القانون وذلك بقصد تجنب لجوء المعارض إلى طعون كيدية، لا يتبغي من ورائها إلا تأخير استفادة المحكوم له فيما فصل فيه الحكم من حقوق متنازع عليه².

الفرع الثاني: إجراءات و آثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

قد يستوجب الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة اتباع مجموعة من الإجراءات نص عليها ق إ م و إ وتترتب عنه آثار ولهذا نتعرض أولاً إلى دراسة إجراءات الاعتراض وثانياً آثاره.

أولاً: إجراءاته

هذه الإجراءات حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 962 منه والتي تحيلنا إلى تطبيق الأشكال المتعلقة بالعريضة المنصوص عليها في المادة 815 وما يليها من هذا القانون، والمادة 385 منه والتي أحالتنا إليها المادة 961 من نفس القانون وتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1- من حيث الإختصاص: لقد نص المشرع في المادة 385 من ق إ م و إ التي أحالتنا إليها المادة 961 من نفس القانون على أنه يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه وفقاً للأشكال المقررة لرفع الدعوى، ويستخلص من فحوى هذا النص أن الاعتراض يقدم إلى ذات الجهة القضائية الإدارية التي أصدرت الحكم أو القرار

¹ - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 172، 173.

² - عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 348.

المطعون فيه وهي إما المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة مقابل رسم قضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

2- تسجيل عريضة الطعن (إعتراض الغير الخارج عن الخصومة): يتم تسجيلها لدى أمانة الجهة القضائية التي تم الاعتراض في الحكم أو القرار الصادر عنها وهي إما أمانة ضبط المحكمة الإدارية أو أمانة ضبط مجلس الدولة مقابل رسم قضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وأن تقيّد في سجل خاص يمسك بأمانة ضبط ويسلم أمين الضبط للمعترض وصلاً يثبت إيداع العريضة كما يؤشر على مختلف المذكرات والمستندات وتقيّد العرائض وترقم في السجل حسب ترتيب ورودها ويقيّد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة والمستندات المرفقة بها وان ترفق العريضة بنسخة من الحكم أو القرار المعترض فيه وهذا ما أكدت عليه المواد 821، 819، 823، 824 من ق إ م و إ والتي أحالتنا إليهم المادة 962 من نفس القانون.

3- توقيع العريضة من طرف محام: هنا نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: الطعن بالاعتراض الذي يتم أمام المحكمة الإدارية يجب أن تكون موقعة من طرف محام باستثناء الأشخاص المعنوية العامة المذكورة في المادة 800 من ق إ م و إ والمتمثلة في الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مثل الجامعة والمستشفى وتمثل الدولة بواسطة الوزير المعني، الولاية من طرف الوالي، البلدية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي والمؤسسات من طرف الممثل القانوني هذا عملاً بنص المواد 826، 827 و 828 من ق إ م و إ.

الحالة الثانية: الطعن بالإعتراض أمام مجلس الدولة تطبق نفس أحكام الطعن أمام المحاكم الإدارية المبينة أعلاه ما عدا المحامي الذي يشترط فيه أن يكون معتمدا لدى مجلس الدولة وهذا عملاً بنص المادة 905 من نفس القانون.

4- استيفاء العريضة بعض البيانات المحددة قانوناً: المادة 962 من ق إ م و إ أحالتنا إلى

المواد 815 وما يليها من نفس القانون وبالرجوع إلى المادة 816 منه فأحالتنا هي الأخرى إلى

المادة 15 منه وهذه الأخيرة تبين البيانات التي يجب توفرها في عريضة افتتاح الدعوى بما فيها هذا

الطعن وتمثل فيما يلي

- الجهة القضائية التي يرفع أمامها الاعتراض.
- اسم ولقب المعارض وموطنه.
- اسم ولقب المعارض ضده فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي يؤسس عليها الطعن بالاعتراض.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

ثانيا: آثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يترتب على الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة الآثار التالية:

1- توقيف الحكم أو القرار برفع دعوى استعجالية: طالما تم تصنيف هذا الطعن بأنه طريق غير عادي، نجم عن ذلك نتيجة طبيعية ومنطقية أن ليس له أثر موقف للحكم أو القرار أو الأمر وهذا الأصل العام.

غير أن هناك استثناء أجاز فيه المشرع لقاضي الاستعجال حسب نص المادة 386 من ق إ م و إ التي أحالتنا إليها المادة 961 من نفس القانون أن يأمر بتوقيف المقرر القضائي، مما يتعين على رافع دعوى الاعتراض أن يسجل دعوى أخرى موازية لدعوى الاعتراض، وهي دعوى استعجالية بغرض توقيف سريان حكم أو أمر أو قرار قضائي¹.

2- رفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: إذا رفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة سواء بسبب عيب في الشكل أو لانعدام الصفة أو لفوات الميعاد أو رفض في الموضوع لعدم التأسيس فحسب نص المادة 388 من ق إ م و إ التي أحالتنا إليها م 961 من نفس القانون فقد يتعرض الطاعن لغرامة أو لتعويض، كما له حق الطعن وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

أ- الحكم بالغرامة:

¹ - سعيد بوعللي، المرجع السابق، ص 249، 250.

بالرجوع إلى نص المادة 388 من ق إ م و إ نجد أنه إذا قضى برفض الاعتراض جاز للقاضي الحكم على المعارض بغرامة مدنية من عشرة آلاف إلى عشرين ألف دينار جزائري وعليه يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة أي بمصادرة المبلغ المودع مسبقا لدى أمانة الضبط.

ب- الحكم بالتعويض:

إذا قضى برفض الاعتراض وزيادة على الغرامة بما يجوز للقاضي الحكم بتعويض المعارض ضده عن الأضرار التي أصابته وذلك تطبيقا لأحكام المادة 388 من نفس القانون، ويجب للحكم بهذه التعويضات أن يتقدم المعارض ضده بطلب عارض بها ويثبت من خلاله قيام المسؤولية التقصيرية للمعارض وذلك بإثبات أركانها من خطأ، ضرر وعلاقة سببية، ويشمل هذا التعويض جميع المصاريف التي أنفقتها بسبب الاعتراض.

ج- حق الطعن: يمكن للمعارض أن يطعن في مقرر رفض الاعتراض بنفس طرق الطعن المقررة للأحكام وهذا طبقا لنص المادة 389 من ق إ م و إ التي أحالتنا إليها المادة 961 من نفس القانون، فإذا تم الاعتراض على حكم يجوز استئناف الحكم الصادر في شأن الاعتراض، أما إذا تم الاعتراض على قرار فيجوز الطعن بالنقض ضد القرار الفاصل في الاعتراض¹.

3- قبول طعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: عملا بأحكام المادة 387 من ق إ م و إ التي أحالتنا إليها المادة 961 من نفس القانون فإنه في حالة قبول القاضي لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، يجب أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي اعترض عليها الغير والضارة به، وتطبيقا لمبدأ الأثر النسبي للطعن فالإلغاء أو التعديل لا يسري في مواجهة الخصوم الأصليين إذ يحتفظ الحكم المطعون فيه باعتباره حائز لقوة الشيء المقضي فيه بكافة آثاره نحوهم حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطله باستثناء حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة.

لقد سائر المشرع في تعديله لقانون الإجراءات المدنية موقف المحكمة العليا في هذا المجال

الذي يقضي بأنه من المقرر قانونا وقضاء أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لا يمس ولا يغير

¹ - سعيد بوعلي، المرجع نفسه، ص 250.

الحكم أو القرار المطعون فيه إلا فيما يخص جوانبه المضرة بالمعترض ولفائدته فقط وأن الحكم أو القرار محل الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة يبقى محتفظا بقوة الشيء المقضي فيه بين أطرافه¹.

ويجوز الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الصادر في شأن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حالة قبوله بنفس طرق الطعن المقررة للأحكام طبقا لما نصت عليه المادة 389 من ق إ م و إ. في فرنسا اعتبر مجلس الدولة معارضة الخصم الثالث أحد أوجه الطعن في الأحكام الإدارية، وقد نظمته المادة 79 من المرسوم بالقانون الصادر في 1945/07/03 والخاص بمجلس الدولة الفرنسي، وكان مجلس الدولة الفرنسي يرفض قبول معارضة الخصم الثالث في الأحكام الصادرة في دعاوى الإلغاء نظرا لما تتمتع به هذه الأحكام من حجية قبل الكافة إلا أنه عدل عن هذا الاتجاه في قرار أصدره عام 1912، ويشترط لقبوله ألا يكون مقدم الطعن خصما أو ممثلا في الدعوى التي صدر فيها الحكم، وأن يسبب هذا الحكم ضررا محققا لرفع الدعوى، ويمثل هذان الشرطان شرط المصلحة والصفة في قبول هذا الطعن، ومن شأن قبول هذا الاعتراض أن تعيد المحكمة التي أصدرت الحكم النظر في القضية بأكملها، ويكون الحكم الصادر منها قابل للطعن بطرق الطعن الأخرى وخصوصا الطعن بالاستئناف إذا كانت إحدى محاكم أول درجة².

المطلب الثاني:

التماس إعادة النظر

¹. قرار رقم: 4565767 مؤرخ في 21-06-1987 مجلة قضائية، عدد 4، 1988، ص 88.

². شادية ابراهيم المحروقي، مرجع سابق، ص 418.

لقد أدرج المشرع الجزائري الطعن بالتماس إعادة النظر ضمن طرق الطعن غير العادية، وهو ما تضمنه ق إ م و إ في الكتاب الرابع منه المعنون تحت الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية في بابه الرابع من قسمه الرابع في مواده 966 إلى 969 منه دون إحالة إلى مواد تخص نفس الطعن أمام القضاء العادي.

إن طريق التماس إعادة النظر في أي قرار هو من طرق الطعن غير العادية يهدف إلى ممارسة الطعن في القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة دون المحاكم الإدارية التي لا تكون قابلة للطعن فيها بالطرق العادية أي المعارضة والاستئناف، وأن الطعن بهذه الطريقة لا يكون أمام جهة قضائية أعلى من الجهة التي أصدرت القرار، بل يجب أن يكون أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته وذلك بغرض مراجعته من جديد من حيث الوقائع والقانون، وعليه لدراسة هذا الطريق من الطعن ينبغي التطرق في هذا المطلب في فرعه الأول إلى مفهومه وفرعه الثاني إجراءاته وآثاره.

الفرع الأول: مفهوم التماس إعادة النظر

المشرع الجزائري في ق إ م و إ في مواده التي خصصها لالتماس إعادة النظر أمام القضاء الإداري لم يتناول تعريفه واقتصر على تبيان بعض شروطه وحدد حالاته على سبيل الحصر، وعليه لدراسة مفهومه ينبغي التطرق أولاً إلى تعريفه وثانياً شروطه وثالثاً حالاته.

أولاً: تعريف التماس إعادة النظر

المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن مواده الخاصة بالطعن عن طريق التماس إعادة النظر سواء أمام القضاء العادي أو الإداري لم يتطرق إلى تعريفه وإنما اقتصر على تبيان الهدف منه وهذا في الطعن أمام القضاء العادي في مادته 390 من ق إ م و إ التي تنص " يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون¹.

وعليه فإن المشرع الجزائري ترك تعريف هذا الطعن للفقهاء وبالرجوع إلى آراء الفقهاء نجد أن هناك من يعرفه بأنه طريق من طرق الطعن غير العادية يلجأ إليها الخصم في بعض الأحيان للحصول

¹ - القانون رقم 09/08، السابق ذكره.

على حكم بنقض حكم نهائي من المحكمة التي أصدرته ليتمكن من السير في النزاع من جديد أمام نفس المحكمة، ويتميز عن طرق الطعن العادية بأنه ليس مقصودا به إصلاح الحكم الذي يتظلم منه الخصم وإنما يرمي إلى محو الحكم ذاته ليعود مركز الملتمس في الخصومة إلى ما كان عليه من قبل صدوره ويتمكن بذلك من مواجهة النزاع من جديد والحصول على حكم آخر بعد أن تخلص من قوة الشيء المقضي به¹.

ويعرّف كذلك بأنه طريق استثنائي للطعن في الأحكام الإدارية أمام مجلس الدولة²، وكذلك هو الطريق الثاني من طرق الطعن مقرر بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري³، وهو طريق غير عادي للطعن في القرارات القضائية النهائية الصادرة عن مجلس الدولة يهدف إلى مراجعة القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي فيه وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون⁴.

وعرّف كذلك بأنه طريق طعن غير عادي للطعن في الأحكام الصادرة بصفة نهائية بناء على أسباب محددة في القانون على سبيل الحصر يرفع إلى نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم⁵، فهو طريق طعن غير عادي في الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه⁶.

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح أن التماس إعادة النظر أمام القضاء الإداري حسب ق إ م و إ هو طريق طعن غير عادي للطعن في القرارات الصادرة بصفة نهائية عن مجلس الدولة فقط دون المحاكم الإدارية ويهدف إلى مراجعة القرار الصادر عنه والفاصل في الموضوع والحائز للقوة الشيء المقضي فيه ويرفع أمام نفس الجهة المصدرة لهذا القرار (مجلس الدولة) وهو طريق يبنى على سببين محددين على سبيل حصر دون سواهما وذلك من أجل الفصل فيه من جديد من حيث الوقائع

¹ - مصطفى مجدي مرجة، مرجع سابق، ص 197.

² - ماجد راغب الحلوة، المرجع السابق، ص 567.

³ - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 596.

⁴ - عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 256.

⁵ - نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 676.

⁶ - مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، طبعة 1988، دار الكرم للنشر والتوزيع، ص 336.

والقانون، عكس التماس إعادة النظر أمام القضاء العادي فهو طريق طعن غير عادي يهدف إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون ويرفع أمام نفس الجهة مصدرة الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي.

ثانيا: شروط التماس إعادة النظر

1- الشروط العامة:

طبقا لنص المادة 391 من ق إ م و إ فإن دعوى التماس إعادة النظر لا يجوز مباشرتها أو رفعها إلا من قبل من كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر، وتم استدعاؤه قانونا، وهذه المادة وردت في الطعن أمام القضاء العادي وأنه طبقا لقاعدة توازي الأشكال وسد الفراغ القانوني لعدم وجود الإحالة أمام القضاء الإداري فنطبقها عليه، وباعتبار الطعن بالتماس إعادة النظر طلب قضائي يقدم أمام مجلس الدولة الذي أصدر القرار فإنه يشترط لقبوله أن تتوفر فيه الشروط العامة لقبول الدعاوى والتي حددها المادة 13 من ق إ م و إ والمتمثلة في الصفة والمصلحة القائمة أو المحتملة التي يقرها القانون مع استبعاد شرط الإذن وهي الشروط التي سبق شرحها¹.

2- الشروط الخاصة:

أ- فيما يتعلق بالحكم محل الطعن:

لقد حددت المادة 966 من ق إ م و إ طبيعة الأحكام التي يمكن الطعن فيها بالتماس إعادة النظر وهي القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فقط، وبالتالي تستبعد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية من هذا النوع من الطعون، ومرد ذلك هو قابلية هذه الأحكام للطعن فيها بطريق المعارضة والاستئناف²، وفقا للصياغة العامة للمادة المذكورة أعلاه فإن قرارات مجلس الدولة تقبل كلها هذا الطعن سواء الصادرة عنه كأول وآخر درجة، درجة استئناف وكجهة نقض وبالتالي لا

¹ - أنظر الفصل الأول في مبحثه الأول من مطلبه الأول من فرعه الثاني في صفحته 4، 5.

² - عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 349.

يدخل في مجال التماس إعادة النظر الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والأوامر القضائية الصادرة عن مجلس الدولة¹.

واستبعد النص الجديد إمكانية الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية عكس ق إ م الملغى وهو شيء منطقي وفق فيه المشرع على أساس أن هذه الأحكام قابلة للطعن بطرق الطعن العادية وبالتالي لا مبرر للجوء إلى طريق التماس بوصفه طريق غير عادي للطعن، وهناك جانب يؤكد على فكرة حذف هذا الطعن كطعن في حد ذاته ودمج الحالات التي جاء بها ضمن أوجه الطعن بالنقض لتفادي التعطيلات والمماطلات التي أصبحت تتولد عنه². إلا أنه بالرجوع إلى التشريعات المقارنة في التشريع الفرنسي نجد أن التماس إعادة النظر المثال الوحيد للطعون الخاصة التي لا يمكن مباشرتها إلا بناء على وجود نص في قانون الإجراءات الإدارية الفرنسي يسمح بذلك ، وقد أجاز المشرع الفرنسي ممارسته في الأحكام التالية: الأحكام التي يصدرها مجلس الدولة الفرنسي، الأحكام التي تصدرها بعض المحاكم والهيئات ذات الاختصاص القضائي الإداري، الأحكام التي تصدرها محكمة المحاسبات والأحكام التي تصدرها محاكم المحاسبات الجهوية.

أما التشريع المصري المادة 51 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 تنص "يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر"³.

2- شرط الميعاد:

نصت المادة 968 من ق إ م و إ " يحدد أجل الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين(02) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم"⁴.

¹ - سعيد بوعلوي، المرجع السابق، ص 255.

² - المجلة القضائية، العدد الثاني (عدد خاص 10)، 1999، ص 34، 29.

³ - سنية أحمد يوسف، غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص 30.

⁴ - القانون رقم 09/08، سابق ذكره.

ومن خلال استقراء نص هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد نص كقاعدة عامة أن يبدأ سريان أجل الطعن من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن غير أنه مراعاة لمصالح مختلفة ارتأى وضع بعض الاستثناءات وذلك ببدء سريان أجل الطعن تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف خصم.

ويمدد الأجل بشهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني وهذا عملاً بنص المادة 404 من ق إ م و إ.

3- تقديم كفالة: أغفل ق إ م و إ في مواده الخاصة بهذا الطعن أمام القضاء الإداري فيما إذا كان تقديم كفالة شرط في تسجيل عريضة هذا الطعن عكس ذلك أمام القضاء العادي إذ المادة 2/393 من نفس القانون إذ أكدت على أنه لا يقبل التماس إعادة النظر إلا إذا كانت العريضة مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية لا تقل عن الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي مبلغ الكفالة لا يقل عن 20000 دج (عشرون ألف دينار جزائري)، غير أنه وعملاً بإجراءات التقاضي فتسجيل هذا الطعن أمام مجلس الدولة يخضع للقواعد العامة إذ لا بد من تقديم كفالة¹.

ثالثاً: حالات التماس إعادة النظر

نظراً لعدم وضوح مجال إكمال الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر لجأ المشرع بموجب التعديل إلى إبقاء حالتين فقط لإمكانية ممارسة التماس إعادة النظر، في حين أدمج باقي الحالات التي كانت تتضمنها المادة 194 القديمة ضمن أوجه الطعن بالنقض وهاتين الحالتين حددتهما المادة 967 من ق إ م و إ على سبيل الحصر وهي:

1- إذا اكتشف أن القرار صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة:

تحتوي هذه الحالة على عنصرين هما:

أ- وثيقة مزورة: إذا لا بد أن تكون الوثيقة مزورة حسب أحكام القانون الجزائري، ومن ثمة لا يعتبر الغلط في وثيقة بمثابة تزوير.

¹ - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 176، 177.

ب- تقديم الوثيقة المزورة لأول مرة أمام مجلس الدولة: وهو تأكيد على أن هذا الطعن لا يرفع إلا ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة¹، وينظر إلى الوثائق المزورة سواء كانت أصلية، أو صورة رسمية من زاوية القانون الجنائي، وهو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في قانون العقوبات مثل وضع توقيع مزور أو حذف إحدى بيانات المحرر².

2- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجة عند الخصم: وهذه

الحالة تتضمن شرطين هما:

أ- وثيقة قاطعة: بمعنى أن هذه الوثيقة (المحتجة) لو تقدم سوف تؤثر حتما على مجريات الفصل في القضية، وبالتالي فإن الفصل في القضية على أساس وثيقة أخرى موجودة في الملف سوف تبعد النظر في التماس إعادة النظر.

ب- وثيقة محجوزة عند الخصم: يقصد بالحجز الذي يقوم به الخصم عن قصد وعن سوء نية، إذا كان الاحتجاز بفعل طرف أجنبي عن الدعوى، فلا يعتد به إلا في حالة التواطؤ، والسكوت عن وجود الوثيقة لا يكفي وحده لقيام الاحتجاز، خاصة إذا كانت الوثيقة من تلك التي يمكن أن تطلب منها نسخة مثل وثيقة الحالة المدنية أو الحكم أو العقد التوثيقي.

وقد جاء في اجتهاد المحكمة العليا في الملف رقم 157864 في قضية (ب ف ت ر) ضد (خ م): عدم اعتبار قرار قضائي من المستندات التي يمكن للخصم أن يحول دون تقديمها، وقد جاء في حيثيات القرار "ولما ثبت في قضية الحال أن الملتزم يؤسس طلبه على أنه حكم عليه لعدم تقديمه وثيقة قاطعة تمثل في القرار المطعون فيه، غير أن قرار جهة قضائية ليس من المستندات التي يمكن للخصم أن يحول دون تقديمها، لأنه يمكن لمن يهمه الأمر أن يطلبها من الجهة المختصة، مما يجعل الطلب غير جدي، مما يستوجب رفضه"³.

وقد قضت محكمة النقض المصرية فيما يخص مسألة التزوير على أنه "لا بد أن تكون هناك علاقة سببية بين الحكم وبين الورقة المزورة، بحيث يكون لهذه الأخيرة تأثير على الحكم بالصورة التي صدر

¹ - سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 257.

² - عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 349.

³ - المجلة القضائية، العدد الثاني (عدد خاص 10)، 1999، ص 34، 35.

بما "بمعنى أنه يجب البحث في الأدلة التي قام عليها الحكم، فإذا قام على أكثر من دليل وكانت الورقة المزورة أحد هذه الأدلة وكان الحكم يمكن تحميله على دليل آخر غيرها فلا يقبل الالتماس لانتهاء رابطة السببية بين الحكم الصادر والورقة المزورة¹.

الفرع الثاني : إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر وآثاره

لما كان التماس إعادة النظر طريق من طرق الطعن الغير العادية فقد يستوجب إتباع مجموعة من الإجراءات ويترتب عنه مجموعة من الآثار وهذا ما قد نتعرض إليه فيما يلي:

أولاً: إجراءاته

لجواز الطعن بالتماس إعادة النظر نص القانون على شروط معينة يجب توافرها في خصوم الطعن وكذلك في الأحكام المراد التماس إعادة النظر فيها مع ضرورة رفع التماس في الآجال القانونية المحددة وتقديم كفالة، غير أنه لا يكفي أن تتحقق المحكمة من توافر هذه الشروط فقط للبت في الطعن بل يجب إتباع بعض الإجراءات لرفع الطعن بالتماس إعادة النظر وهي كالآتي :

1- من حيث الاختصاص: القاعدة العامة أنه بصدر الحكم تستنفذ المحكمة ولايتها ولا يجوز لها أن تعيد النظر فيما قضت به مرة أخرى، إلا أن المشرع خرج على هذه القاعدة في الطعن بالتماس إعادة النظر وأجاز رفعه أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار، وفي المادة الإدارية نجد أن المشرع الجزائري منح هذا الاختصاص لمجلس الدولة وحده دون غيره وهو ما نصت عليه المادة 966 من ق إ م و إ.

2- تسجيل عريضة الطعن (التماس إعادة النظر): إن الإطار القانوني لهذا الطعن المتكون من أربعة مواد وهي من 966 إلى 969 من ق إ م و إ لم يبين كيفية تسجيل دعوى التماس إعادة النظر ولم يعتمد أسلوب الإحالة إلى الإجراءات المدنية، غير أنه وعملاً بإجراءات التقاضي فتسجيل دعوى التماس إعادة النظر تخضع للقواعد العامة لرفع الدعوى وتسجيلها²، وبالتالي يتم تسجيلها لدى أمانة الجهة القضائية التي تم منحها ق إ م و إ حق النظر في هذا الطعن طبقاً لنص المادة 966 منه وهي أمانة ضبط مجلس الدولة مقابل رسم قضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وأن تقييد في

¹ - سنية أحمد يوسف، مرجع السابق، ص30.

² - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص176.

سجل خاص يمسك بأمانة ضبط ويسلم أمين الضبط للمتمس وصلا يثبت إيداع العريضة كما يؤشر على مختلف المذكرات والمستندات وتفيد العرائض وترقم في السجل حسب ترتيب ورودها ويقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة والمستندات المرفقة بها وأن ترفق العريضة بنسخة من القرار الملتمس فيه.

وفي هذا الإطار يثور إشكال هل يجوز رفع التماس إعادة النظر بالتوازي مع الطعن بالنقض نقول أنه يجوز ذلك وهو ما يتضح من القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1996/11/13 والتي أكدت فيه "حيث أن الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر هما طريقان يجوز رفعهما على التوالي وبالتوازي متى كانت شروطهما الشكلية متوفرة، ذلك أن الطعن بالنقض لا يحول دون رفع التماس إعادة النظر متى كانت شروط رفعه متوفرة، وهذا ما تفرضه طبيعة كل من الطريقتين والأسباب التي حددها القانون لرفعهما، الأمر الذي يتعين معه القول بأن الطعن مقبول شكلا مادام قد استوفى أوضاعه القانونية¹.

3- توقيع العريضة من طرف محام: يجب أن تكون موقعة من طرف محام معتمد لدى مجلس

الدولة باستثناء الأشخاص المعنوية العامة المذكورة في المادة 800 من ق إ م و إ المتمثلة في الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وهذا ما نصت عليه المادة 905 من نفس القانون وكذا المادة 906 منه والتي أحالتنا إلى تطبيق أحكام المواد من 826 إلى 827 منه.

4- استيفاء العريضة بعض البيانات المحددة قانونا: المواد الخاصة بطعن التماس إعادة النظر

تحدد البيانات التي يجب توفرها في العريضة ولم تعتمد أسلوب الإحالة ولكن بالرجوع إلى القسم الخاص برفع الدعوى أمام مجلس الدولة في المادة 904 من ق إ م و إ نجد أنها تنص تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة، وبالرجوع إلى المادة 816 منه نجد أنها تحيلنا إلى المادة 15 منه الواردة في باب الأحكام المشتركة للجهات القضائية وبالتالي فالبيانات التي يجب توفرها في هذه العريضة تتمثل فيما يلي:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

¹ - قرار مؤرخ 1996/11/13 تحت رقم: 144603، المحلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، ص 50.

- اسم ولقب الملتمس وموطنه.
- اسم ولقب الملتمس ضده فان لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى، بالإضافة إلى ذكر القرار المطعون فيه وأسباب الطعن.

ثانيا: آثاره

1- الأثر غير الموقف للطعن بالالتماس: لا يترتب على هذا الطعن وقف تنفيذ القرار، و هذا الأثر من سمات طرق الطعن غير العادية، ومما لا شك فيه أن هذا الأثر يبدو منطقيا، لأن الالتماس طعن يوجه إلى الحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، ولأن هذا الطعن قد يكون كيديا أو تعسفيا من جانب أحد الخصوم مجرد المشاغبة والمماطلة في التنفيذ، لذا تتوخى مختلف التشريعات التي نصت على هذا الأثر تفادي إطالة أمد تنفيذ الأحكام النهائية، ورغبة في استقرار الأوضاع في المجتمع.

ويبدو أن هذا الأثر يتماشى مع موقف المشرع الجزائري في نص المادة 348 من ق إ م و التي تنص " ليس لطرق الطعن غير العادية ولا الآجال ممارسته أثر موقف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"¹، وبالرجوع للمواد المتعلقة بالطعن بالتماس إعادة النظر في المواد الإدارية نجد أنها لم تتضمن مادة تتضمن حكما مخالفا لذلك، ومن ثمة تعين اعتبار أنه ليس لهذا الطعن أثر موقف لتنفيذ القرار في المادة الإدارية، ولا يجوز للطاعن أن يطلب من مجلس الدولة وقف تنفيذه وهذا الموقف يتفق مع ما أستقر عليه مجلس الدولة في ظل ق إ م الملغى من عدم جواز قبول طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بطريق التماس إعادة النظر في قراره الصادر عنه بتاريخ 30 سبتمبر 2003².

¹ - القانون رقم 09/08، السابق الذكر.

² - قرار مؤرخ 2003/09/30، مجلة مجلس الدولة، عدد4، 2004، ص 140.

2- عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر مرتين: لقد نصت المادة 969 من ق " لا يجوز

تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس"¹، وقد نصت المادة 247 من قانون المرافعات المصري بأن "الحكم الذي يصدر برفض الالتماس أو الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن في أيهما بالالتماس"، غير أنه بالنسبة للقضاء الإداري يجوز الطعن في الحكم الصادر في الالتماس أمام المحكمة الإدارية العليا²، مما يبين لنا اختلاف القواعد القانونية التي تحكم هذا الطعن في مصر بين القضاء العادي والقضاء الإداري، في حين أن المشرع الجزائري قد وحد الآثار القانونية لهذا الطعن سواء كان ذلك أمام القضاء الإداري أو العادي والدليل على ذلك نصه في المادة 396 من ق إ م و إ على عدم إمكانية الطعن في الحكم الفاصل في الالتماس بهذا الطريق للمرة الثانية، تجسيدا لما جاء في المادة 969 السابقة الذكر.

3- رفض طعن التماس إعادة النظر: إن المقصود برفض الالتماس هو الحكم بعدم قبوله أو بعدم

جوازه أو الحكم برفضه موضوعا لعدم تأسيسه، وفي القضاء العادي في حالة رفض طعن التماس إعادة النظر سواء رفض موضوعي أو شكلي يحكم القاضي بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار جزائري إلى عشرين ألف دينار جزائري دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها ويقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة (المصادرة) وهذا ما نصت عليه المادة 397 من ق إ م و إ، وفي إطار المادة الإدارية لم ينص المشرع هذه الأثر المترتبة في حالة رفض هذا الطعن وم يعتمد أسلوب الإحالة إلى الإجراءات المدنية كما فعل ذلك في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المادة 961 من ق إ م و إ، الأمر الذي يثير مسألة عدم الأخذ بالإجراءات المتبعة في القضاء العادي على عدم وجود نص يسمح بذلك، إلا أنه حسب رأينا المتواضع فإن الإجراءات المدنية أساس الإجراءات الإدارية، فلا مانع من الأخذ بها وربما أن المشرع لم يعتمد أسلوب الإحالة عن سهو وليس لضرورة قانونية معينة.

4- قبول طعن التماس إعادة النظر: متى توافرت المقومات الشكلية للالتماس بأن كان جائزا

ومقبولا وسببه مؤسس ومرفوع في ميعاده قضى مجلس الدولة بقبوله ويترب على دعمه هذا زوال

¹ - القانون رقم: 09/08، السابق ذكره .

² - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية (الاختصاص . الخصومة . الدفع . الأحكام في ضوء قضاء مجلس الدولة)، دار الفكر الجامعي، مصر، ص 333، 334.

القرار الملتمس فيه واعتباره كأن لم يكن في حدود ما رفع عنه الطعن وفي هذه الحالة يتعين على المجلس التصدي من جديد لموضوع الدعوى الأصلية فتعود لكل من الملتمس والملتمس ضده صفته الأصلية ويكون بإمكانهم إبداء طلباتهم ودفعوهم في حدود ما أجازها المشرع ذلك أن قبول الالتماس يعيد إليهم حقوقهم التي كانت لهم قبل صدور الحكم النهائي.

ويخضع الالتماس عند التصدي للموضوع لكل ما تخضع له الدعوى أمام الجهة القضائية التي تنظره ويمكن للقاضي أن يتخذ كل ما يلزم من إجراءات للحكم في الموضوع سواء الأمر بإجراء تحقيق، ندب الخبير أو غيرها من الإجراءات المتبعة في التحقيق، ويصدر المجلس قراراً جديداً في الموضوع يحل محل القرار الذي أبطل لسبب قبول الالتماس وتكون جميع آثار الأحكام بصفة عامة، غير أنه لا يمكن استئنافه بأي حال من الأحوال باعتبار أن الحكم الذي صدر في الالتماس يحل محل الحكم الأصلي المطعون فيه وأنه من الشروط الواجب توافرها في هذا الأخير أن يكون نهائياً غير قابل للطعن بالطرق العادية.

وفي نهاية هذا الفصل والذي تطرقنا فيه لطرق الطعن غير العادية خلصنا أن هذه الأخيرة تمثل الطريق الاستثنائي الذي يمكن للمتقاضين اللجوء إليه في حالات معينة نص عليها إ م و إ ،

وتعد من النظام العام، لذلك يجب مراعاة واحترام مواعيدها وشكلياتها في نظر الأحكام المطعون فيها، لكونها أهم الضمانات التي قررها القانون للمحكوم عليه.

إلا أنه ما يعاب على المشرع الجزائري في هذا الشأن أنه ورغم صدور قانون منظم لهذا النوع من الطعون إلا أنه لم ينظمه بما فيه الكفاية ففي أغلب مواده أستعمل أسلوب الإحالة إلى الإجراءات المدنية فأين هي خصوصية المنازعة الإدارية التي تتميز عن المنازعة في القضاء العادي؟ ولعل الغريب أن المشرع الجزائري في ظل هذا القانون لم ينص في بعض الأحيان على قواعد معينة لهذه الطعون ثم إنه لم يحل إلى مواد الإجراءات المدنية كما هو الشأن فيما يتعلق بالتماس إعادة النظر، ورغم ذلك اعتبرناه بمثابة سهو وقع فيه المشرع.

كما أوجب المشرع أن يتم تقديم عرائض النقض من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المعنوية العامة المذكورة في المادة 800 من ق إ م و إ وهو نفس الشيء يطبق في طريقي الطعن (التماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة) أمام مجلس الدولة، أما اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الذي يتم أمام المحاكم الإدارية لم يشترط المشرع الجزائري أن يكون محام معتمد لدى مجلس الدولة واكتفى بمحام فقط، ونص على حالة استثنائية يتصدى فيها مجلس الدولة للموضوع وهي حينما ينقض قرار مجلس المحاسبة، وما يلاحظ أيضا في هذا المجال أن المشرع ألزم الطاعن بالنقض أن يؤسس طعنه على وجه أو عدة أوجه المذكورة قانونا، بمعنى أنه فسح المجال أمام الطاعن بالنقض بأن يبيّن طعنه على ما يشاء من الأسباب إلا أنه قيده من ناحية أخرى بالنص القانوني.

ومن ناحية أخرى فإن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، يعد استثناء عن القاعدة العامة التي تقضي بنسبية آثار الحكم، إلا أن المشرع في ظل ق إ م و إ لم يجعله مؤبدا، بل حدد آجاله ب15 سنة من تاريخ صدور الحكم أو القرار ويخفف إلى شهرين في حالة ما إذا تم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار.

ثم أن التماس إعادة النظر يقتصر في ظل ق إ م و إ على القرارات الصادرة من مجلس الدولة، وهذا يعني أن المشرع قد ضيق من نطاقه، ولم يفسح المجال لاستعماله ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، كون أن هذه الأخيرة يمكن تداركها والطعن فيها بطرق الطعن العادية.

وعموما فإن أثر طرق الطعن غير العادية أنها كأصل عام لا توقف التنفيذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كما فعل ذلك في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إذ أجاز لقاضي الاستعجال وقف تنفيذ الحكم أو القرار الصادر عن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة وكذا في الطعن بالنقض في دعوى التزوير الفرعية، أما فيما يتعلق بمدى تأثيرها من عدمه على أطراف الخصومة، ذلك أن الطعن بالنقض مثلا قد يترتب عليه نقض الحكم المطعون فيه كله وهذا يؤثر على حقوق ومراكز الأطراف لاسيما المستفيدين من الحكم الفاصل في النزاع قبل الطعن فيه وبذلك فإن تقييد المشرع للطاعن في ممارسة مثل هذا النوع من الطعون شيء إيجابي يتفق والقواعد العامة الموضوعية من طرف الفقه، في حين أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لا يؤثر على تنفيذ الحكم بين أطراف النزاع الأصلية تطبيقا لمبدأ نسبية آثار الأحكام، وأن أثر هذا الطعن يمتد إلى الغير، ولا يمتد إلى أطراف الخصومة الأصليين.

خاتمة:

من خلال استعراضنا للمبادئ العامة التي تحكم طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية اتضح لنا أن المعيار المعتمد من طرف المشرع هو تقسيم طرق الطعن إلى عادية وغير عادية، وأن هذا

التقسيم تترتب عليه آثار هامة لاسيما فيما يخص سلطات الطاعن عند تأسيسه لطعونه، ذلك أن المشرع لم يحدد أسباب طرق الطعن العادية وفسح المجال أمام المتقاضى في أن يبينها على ما يشاء من الأسباب، نظرا لأن هذه الطعون وإن كانت تمس بحقوق الشخص الذي حكم لصالحه، إلا أن المجال يبقى مفتوحا أمامه لممارسة طرق الطعن غير العادية، هذه الأخيرة التي حدد المشرع أسبابها وضيق من سلطات الطاعن في اللجوء إليها لأنها تشكل خطرا على مصلحة المطعون ضده وبالتالي فليس من باب المنطق أن تعطى للطاعن سلطة واسعة في استعمالها، الأمر الذي يجعل الطاعن بصفة عامة يجذب اللجوء إلى طرق الطعن العادية بدلا عن غير العادية على أساس أنها قد تمكنه من النيل من الحكم المطعون فيه لما له من وسائل متعددة يستطيع الاستناد عليها في طعنه، وكذلك لما للمحكمة النازرة في هذا الطعن من سلطات واسعة بالمقارنة مع طرق الطعن غير العادية التي تجعل سلطات المحكمة مقيدة في إطار النص القانوني المنظم لكل نوع من هذه الطعون.

وما يمكن استخلاصه كذلك من هذا الموضوع أن المشرع الجزائري أحسن صنعا لما أجاز الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، من أجل منح فرصة للخصوم في التظلم من الأحكام والقرارات الصادرة ضدهم والتي قد تكون جانبت الصواب بالطعن فيها إلا أنه ومن جهة ثانية ومن أجل ضمان استقرار الحقوق لأصحابها وإعطاء مصداقية للأحكام القضائية، وضع المشرع مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالطاعن، طبيعة الحكم أو القرار محل الطعن والميعاد ويترتب على تخلفها عدم قبول الطعن.

ما يلاحظ على المشرع الجزائري في ظل ق إ م و إ، أنه جعل تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في جميع الطعون سواء العادية أو غير العادية بالاستثناء الأشخاص المعنوية العامة المذكورة في المادة 800 من ق إ م و إ المتمثلة في الدولة وتمثل عن طريق الوزير المختص، الولاية عن طريق الوالي، البلدية عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري عن طريق الممثل القانوني غير أنه أمام مجلس الدولة فرض أن يكون المحامي معتمد لدى مجلس الدولة.

وما يلاحظ أنه مدد الآجال القانونية للمعارضة في ق إ م و إ إذ أصبحت تقدر بشهر واحد عكس ق إ م الملغى كان يحددها بعشرة (10) أيام، إلا أنه سار خلاف ما هو معمول به في

القانون المقارن، ذلك أنه أجاز الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة معاً، عكس التشريع الفرنسي الذي يميز في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئناف فحسب على أساس أنه يعيد النظر في القضية من جديد، خاصة وأن مجلس الدولة في فرنسا يرى بأن طريق الطعن بالمعارضة لا جدوى منه ويمكن استعماله فقط في الأحكام الصادرة عنه.

كما أن المشرع الجزائري لم يعد يميز في الأحكام الصادرة قبل الفصل بالموضوع بقابلية الحكم التمهيدي للاستئناف وعدم قابلية الحكم التحضيري للاستئناف إلا مع الحكم القطعي كما كانت تنص عليه المادة: 106 من ق إ م الملغى، وجعل كلاهما غير قابل للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى وبموجب نفس عريضة الاستئناف عملاً بنص المادة 952 من ق إ م و إ. وقد حذا المشرع حذو التشريعات المقارنة في تقريره لأثر هام من آثار الطعن بالاستئناف و هو عدم وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك، وهذا الأثر يخالف القواعد العامة المنظمة لطرق الطعن العادية التي تقضي بوقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها بهذا الطريق إلى غاية الفصل في الطعن، في حين أنه بالنسبة للمعارضة فقد رتب عليها وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه واستثناء تنفيذ رغم المعارضة في الأمر الاستعجالي الغيابي لأن هذا الأخير قابل للتنفيذ إذا قرر القاضي الاستعجالي ذلك طبقاً لنص المادة 935 من ق إ م و إ وكذا المادة 937 من نفس القانون لم تنص على الطعن بالمعارضة كإجراء يمكن القيام به في مواجهة الأوامر الاستعجالية الغيابية.

وقد تضمن ق إ م و إ كل المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة تجسيدا لأحكام الدستور في مجال حمايته لحقوق الأشخاص أمام القضاء خاصة منها مبدأ الوجاهية والتقاضي على درجتين، ضماناً لحق المتقاضين في طرق الطعن القانونية وممارسة الرقابة على العمل القضائي متداركاً بذلك كل ثغرات ق إ م الملغى.

وفي إطار طرق الطعن غير العادية فقد اعتمد المشرع الجزائري أسلوب الإحالة إلى الإجراءات المدنية رغم أن المنازعة الإدارية لها خصوصيتها التي تميزها عن المنازعة في القضاء العادي، ولعل التساؤل الذي يطرح في هذا الشأن ما الفائدة من إصدار المشرع لقانون إجراءات خاص بالمادة


الإدارية واعتماد أسلوب الإحالة إلى الإجراءات المدنية في نفس الوقت؟ ربما المشرع الجزائري لا يريد فصل المنازعة الإدارية عن المنازعة العادية، ولعل الغريب في الأمر أنه حتى بالنسبة لأسلوب الإحالة فلم يعتمد عليه بالنسبة لبعض الطعون لاسيما الطعن بالتماس إعادة النظر إذ يتضح لنا من الوهلة الأولى بأنه يريد جعل أحكامه خاصة بالمنازعة الإدارية فحسب ومع ذلك فقد تناقض المشرع مع نفسه لأنه لم ينص على بعض الأحكام المتعلقة بهذا الطعن ولم يعتمد أسلوب الإحالة إلى الإجراءات المدنية أيضا بشأن هذه الأحكام المغفلة منه، فما العبرة التي يتوخاها المشرع من ذلك يا ترى؟

ولا يخفى لأحد منا وجود جانب يرى بأن الإجراءات المدنية تعد لب الإجراءات الإدارية، ذلك أنها تعد بمثابة المرجع العام في المسائل التي لم تنظمها نصوص إجرائية إدارية، ورغم جدية هذا الرأي إلا أننا لا نؤيده على إطلاقه، ذلك أنه في بعض الأحيان تتطلب المنازعة الإدارية خصوصيات معينة لا يمكن للإجراءات المدنية أن تنظمها وهذا نظرا لاختلافات هامة مرجعها الأساسي أطراف الخصومة الإدارية، والتي عادة ما تكون فيها الدولة طرفا، لذا لا بد من نصوص خاصة لتنظيم سير هذه الخصومة والطعن فيها إلى غاية صدور حكم بات في الدعوى الإدارية.

ثم إن المشرع الجزائري قد نص على دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير في القسم المتعلق بالطعون غير العادية، إلا أننا نرى بأنهما لا تمثلان طريقا للطعن سواء كان عاديا أو غير عادي، كون أنهما لا تتعلقان بخطأ في القانون أو في تقدير الوقائع بل بمجرد ماديات وقعت في الحكم سهوا لا غير وكوئهما غير مقيدان بأجل في رفعهما ولا يغيران من أصل الحكم والقرار فيما رتبته من حقوق والتزامات للخصوم.

وما يمكن أن نشير إليه في الأخير أن أهم أثر يترتب على طرق الطعن غير العادية هو مدى تأثيرها على أطراف النزاع، ذلك أن هناك طرق غير مؤثرة على الحكم المطعون فيه الصادر بين أطراف الخصومة، فاعتراض الخصم الثالث تنصرف آثاره إلى المعارض في حين أن الحكم الصادر بين أطراف الخصومة الأصليين لا يتأثر بنتيجة الاعتراض تطبيقا لمبدأ هام هو نسبية آثار الحكم، أما بالنسبة لطرق الطعن المؤثرة في الحكم المطعون فيه كالطعن بالنقض، فمثل هذه الطعون لو أيدت من ناحية الموضوع، تلغي الحكم السابق الفاصل في النزاع ويتم الفصل في المنازعة من جديد وفق المستجدات الحاصلة في الدعوى، بمعنى يعتبر الحكم الأول كأن لم يكن.

ومن خلال ما سبق نرى أنه من الضروري إدخال بعض التعديلات على قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولاسيما إحداث محاكم إدارية استئنافية كما في القضاء العادي من أجل تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين بالصورة التي ينبغي أن يكون عليها والتخلي عن مجلس الدولة كجهة استئناف وإبقائه كجهة نقض فقط وكذا التخلي عن أسلوب الإحالة إلى القسم الخاص بالإجراءات المدنية كون أن المنازعة الإدارية لها خصوصياتها باعتبار أحد أطراف النزاع شخص معنوي عام.



قائمة المراجع

أولاً: المصادر:

- القانون رقم: 01/16 المؤرخ في 06/03/2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخة في 07/03/2016.
- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30/05/1998، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
- القانون العضوي رقم: 10/16 المؤرخ في 25/08/2016 المتعلق بنظام الانتخابات.
- القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 03/08/2011، المعدل والمتمم لقانون 01/98 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 4.
- القانون رقم 09/08، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21، المؤرخة في 23/04/2008
- الأمر رقم: 154/66 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى.

ثانياً: المؤلفات:

- إبراهيم محمد، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة 4، منشأة المعارف الإسكندرية، 1989.
- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 3، منشورات بغداددي، الجزائر، 2001.
- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، ب ط، دار العلوم، الجزائر، 2009.
- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، طبعة 2001، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة.
- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 2، الطبعة الأولى، دار النشر المحمدية، الجزائر، 2012.
- بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، طبعة 2015، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، 2015.

- حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، الطبعة 7، دارهومه، الجزائر، 2007.
- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2010.
- زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء،
ENCYCLOPEDIA.
- سعد عبد العزيز، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2005.
- سعيد أحمد شلعة، قضاء النقض المدني في الطعن بالنقض، دار الفكر العربي.
- سليمان محمد الطهاوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1997.
- سنية أحمد يوسف، غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.
- شادية إبراهيم الخروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة، التنفيذ، التحكيم)، ط 2008، دار الهدى .
- عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2014.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية (الاختصاص - الخصومة - الدفوع - الأحكام في ضوء قضاء مجلس الدولة)، دار الفكر الجامعي، مصر.
- عبد الوهاب العشماوي ومحمد العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1958.
- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2014.
- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- مصطفى مجدي مرجة، طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية والجنائية على ضوء آراء فقهية وأحكام النقض، دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة، 2005.

- مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، طبعة 1988، دار الكرم لل نشر والتوزيع.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.
- نبيل اسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى منشأة المعارف، مصر، 1998.
- نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل وأحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004 .
- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط بالطعن بالنقض، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.
- نبيل اسماعيل عمر، نطاق الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.
- نبيل إسماعيل عمر الوسيط، في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2000.
- هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقاً لأحكام ق إ م و إ، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2009.

رابعاً: الرسائل الجامعية:

- بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، رسالة ماجستير، 1991.
- بطينة مليكة، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003.
- حساني محمد منصف، إجراءات الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.

ثالثاً: المجلات القضائية

- مجلة مجلس الدولة، 2003، عدد3.
- ملتقى في قضاء مجلس الدولة، 2009، ج3.
- مجلة مجلس الدولة، 2004، ج2.
- مجلة مجلس الدولة، 2009، عدد 09.
- نشرة القضاة، 2008، عدد63.

- نشرة القضاة العدد 64، الجزء الأول.
- المجلة القضائية، 1989، العدد 4.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني (عدد خاص 10)، 1999.

قائمة المختصرات

1-ق إ م و إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

2-ق إ م: قانون الإجراءات المدنية

3-ب ط: بدون طبعة

4-ص: الصفحة

5-م: المادة

6-ط: الطبعة

فہرس

الفهرس

1	مقدمة.....ص
6	الفصل الأول: طرق الطعن العادية.....ص
7	المبحث الأول: الطعن بالمعارضة في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.....ص
7	المطلب الأول: مفهوم الطعن بالمعارضة.....ص
7	الفرع الأول: تعريف الطعن بالمعارضة.....ص
8	الفرع الثاني: الأساس القانوني للمعارضة وخصائصها.....ص
8	أولاً: الأساس القانوني للمعارضة.....ص
9	ثانياً: خصائص الطعن بالمعارضة.....ص
10	الفرع الثالث: شروط قبول المعارضة.....ص
10	أولاً: الشروط العامة لقبول الطعن بالمعارضة.....ص
10	1- الصفة.....ص
11	أ- الصفة العادية في الدعوى.....ص
11	ب- الصفة الإستثنائية.....ص
11	ج- الصفة الإجرائية.....ص
12	2- المصلحة.....ص
14	3- الإذن.....ص
14	ثانياً: الشروط الخاصة لقبول الطعن بالمعارضة.....ص
15	1- شرط وجود حكم أو قرار غيابي.....ص
17	2- احترام الميعاد.....ص

- المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالمعارضة وأثارها وكيفية الفصل فيها.....ص18
- الفرع الأول: إجراءات الطعن بالمعارضة.....ص18
- أولاً: من حيث الاختصاص.....ص18
- ثانياً: تحرير العريضة وتبليغها.....ص19
- 1- تحرير العريضة.....ص19
- 2- تبليغ العريضة إلى أطراف الخصومة.....ص20
- ثالثاً: توقيع العريضة.....ص20
- الفرع الثاني: آثار المعارضة.....ص21
- أولاً: وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه.....ص21
- ثانياً: عرض الطعن أمام نفس الجهة القضائية الإدارية المصدرة للحكم أو القرار محل المعارضة....ص22
- ثالثاً: عدم قبول المعارضة على المعارضة.....ص24
- الفرع الثالث: كيفية الفصل في المعارضة.....ص24
- أولاً: الفصل في المعارضة من حيث الشكل.....ص24
- 1- الاختصاص.....ص25
- 2- صحة عريضة المعارضة من حيث شكلها والبيانات الواجب توافرها.....ص25
- 3- شروط قبولها.....ص25
- ثانياً: الفصل في الموضوع.....ص26
- المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف في الأحكام والأوامر القضائية الإدارية.....ص27
- المطلب الأول: مفهوم الطعن بالاستئناف.....ص27
- الفرع الأول: تعريف الطعن بالاستئناف وأساسه القانوني.....ص27

أولا : تعريفه.....	ص27
ثانيا: أساسه القانوني.....	ص29
الفرع الثاني: أنواع الطعن بالاستئناف.....	ص29
1- الاستئناف الأصلي.....	ص29
2- الاستئناف المقابل.....	ص29
3- الاستئناف الفرعي.....	ص29
الفرع الثالث: شروط الطعن بالاستئناف.....	ص31
أولا : الشروط العامة لقبول الطعن بالاستئناف.....	ص31
1- الصفة.....	ص32
2- المصلحة.....	ص32
3- الإذن.....	ص33
ثانيا: الشروط الخاصة لقبول الطعن بالاستئناف.....	ص33
1- أن يكون الحكم أو الأمر قابل للاستئناف.....	ص34
2- احترام الميعاد.....	ص37
المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف وأثاره وكيفية الفصل فيه.....	ص38
الفرع الأول: إجراءات الطعن بالاستئناف.....	ص38
أولا: من حيث الاختصاص.....	ص38
ثانيا: تحرير العريضة وتبليغها.....	ص38
1- تحرير العريضة.....	ص38
2- تبليغ العريضة إلى أطراف الخصومة.....	ص39

40	ثالثا: توقيع العريضة.....
40	الفرع الثاني: آثار الطعن بالاستئناف.....
40	أولا : الأثر غير الواقف للطعن بالاستئناف.....
44	ثانيا: الأثر الناقل للطعن بالاستئناف.....
46	ثالثا: التصدي.....
48	الفرع الثالث: كيفية الفصل في الطعن بالاستئناف.....
48	أولا: الفصل في الإستئناف من حيث الشكل.....
49	ثانيا: الفصل في موضوع الاستئناف.....
53	الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية.....
55	المبحث الأول: الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.....
55	المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض.....
55	الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض.....
56	الفرع الثاني: شروط الطعن بالنقض.....
56	أولا: الشروط المتعلقة بالطاعن.....
56	1- الصفة.....
57	2- المصلحة.....
58	3- الأهلية.....
58	4- الإذن.....
59	ثانيا: الشروط المتعلقة بمحل الطعن.....
59	1- القرارات الصادر في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.....

- 2- مجلس الدولة كقاضي نقض بموجب نصوص خاصة.....ص61
- ثالثا: الشرط المتعلق بميعاد الطعن بالنقض.....ص61
- الفرع الثالث: أوجه الطعن بالنقض.....ص62
- أولا: الأوجه المحتفظ بها.....ص62
- أ- الوجه المحتفظ به كما جاء في المادة 233 من ق إ م: انعدام الأساس القانوني.....ص62
- ب- الأوجه المحتفظ بها مع التجزئة.....ص63
- 1 - مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.....ص63
- 2- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.....ص64
- 3- عدم الاختصاص.....ص64
- 4- تجاوز السلطة.....ص65
- 5- مخالفة القانون الداخلي.....ص65
- 6- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.....ص65
- 7- انعدام التسبيب.....ص66
- 8- قصور التسبيب.....ص66
- ثانيا: الأوجه المستحدثة والمدججة مع حالات التماس إعادة النظر.....ص66
- أ- الأوجه المستحدثة.....ص66
- 1- مخالفة اتفاقيات دولية.....ص66
- 2- تناقض التسبيب مع المنطوق.....ص67
- 3- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.....ص67

- 4- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثبتت بدون جدوى.....ص67
- 5- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي.....ص67
- 6- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم.....ص68
- ب- الأوجه الثلاثة المدججة: والتي تضمنتها المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالتماس إعادة النظر.....ص68
- 1- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.....ص68
- 2- السهو عن الفصل في أحد الطلبات.....ص68
- 3- عدم الدفاع عن ناقضي الأهلية.....ص69
- المطلب الثاني: إجراءات و آثار الطعن بالنقض.....ص69
- الفرع الأول: إجراءات الطعن بالنقض.....ص70
- أولاً: من حيث الاختصاص.....ص70
- ثانياً: تسجيل عريضة الطعن بالنقض.....ص70
- ثالثاً: توقيع العريضة من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة.....ص71
- رابعاً: استيفاء العريضة بعض البيانات محددة قانوناً.....ص71
- خامساً: مرفقات عريضة الطعن بالنقض.....ص72
- الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض.....ص72
- أولاً: رفض الطعن بالنقض.....ص73
- 1- أسباب رفض الطعن بالنقض.....ص73
- 2- النتائج المترتبة على رفض الطعن بالنقض.....ص74
- ثانياً: قبول الطعن بالنقض.....ص75

- 1- مدى الطعن بالنقض وآثاره.....ص75
- أ- مدى الطعن بالنقض.....ص75
- ب - الآثار المترتبة على قبول الطعن بالنقض.....ص75
- 2 - سلطة مجلس الدولة عند قبول الطعن بالنقض.....ص76
- أ- نقض الحكم القضائي مع الإحالة.....ص76
- ب- نقض الحكم القضائي دون إحالة.....ص79
- المبحث الثاني: الطعن أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار القضائي الإداري.....ص81
- المطلب الأول: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....ص81
- الفرع الأول: مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....ص82
- أولاً: تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....ص82
- ثانياً: شروط اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....ص83
- أ- الشروط العامة.....ص83
- ب- الشروط الخاصة.....ص85
- الفرع الثاني: إجراءات و آثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....ص87
- أولاً: إجراءاته.....ص87
- ثانياً: آثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....ص89
- 1- توقيف الحكم أو القرار برفع دعوى استعجالية.....ص89
- 2- رفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....ص89
- 3- قبول طعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....ص90
- المطلب الثاني: التماس إعادة النظر.....ص92

الفرع الأول: مفهوم التماس إعادة النظر.....	ص92
أولاً: تعريف التماس إعادة النظر.....	ص92
ثانياً: شروط التماس إعادة النظر.....	ص94
1- الشروط العامة.....	ص94
2- الشروط الخاصة.....	ص94
ثالثاً: حالات التماس إعادة النظر.....	ص96
1- إذا أكتشف أن القرار صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.....	ص96
2- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجة عند الخصم.....	ص97
الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر وآثاره.....	ص98
أولاً: إجراءاته.....	ص98
ثانياً: آثاره.....	ص100
1- الأثر غير الموقوف للطعن بالالتماس.....	ص100
2- عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر مرتين.....	ص101
3- رفض طعن التماس إعادة النظر.....	ص101
4- قبول طعن التماس إعادة النظر.....	ص102
الخاتمة.....	ص105
قائمة المراجع.....	ص109
الفهرس.....	ص113